



معاً لتمييز مسيرة حقوق الإنسان

مبادئ الإسلام

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ. د / زينب عبد المجيد رضوان

عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان



الأستاذة الدكتورة زينب عبد المجيد رضوان

- دكتوراه الدولة فى الفلسفة الإسلاميه .
- أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب جامعة الفيوم .
- وكيل مجلس الشعب عن الفئات .
- عضو المكتب السياسى للحزب الوطنى الديمقراطى .
- عضو المجلس القومى للمرأة .
- عضو المجلس الأعلى للسياسات .
- عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- عضو المجلس الأعلى للصحافة .
- عضو اللجنة التنفيذية لإتحاد برلمانات الدولة الإسلامية .
- عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (لجنة حوار الأديان) .
- عضو لجنة حقوق الإنسان بإتحاد الإذاعة والتليفزيون .
- وقد شغلت من قبل عدة مناصب منها :
- عميده كلية دار العلوم جامعة القاهرة فرع الفيوم من ١٩٩٧ - ٢٠٠٣
- كأول سيده تشغل هذا المنصب فى كليات دار العلوم .
- رئيس وحدة البحوث الدينية والمعتقدات بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنايية فى الفترة من ١٩٨١ - ١٩٨٧ .
- عضو مجلس الشورى ١٩٨٦ - ١٩٨٩ .
- مستشار السيده وزيرة الشئون الاجتماعية لشئون المرأة خلال الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .
- لها العديد من المؤلفات فى مجال التخصص وفى مجال المرأة والأسرة المسلمة .
- شاركت بدراسات فى العديد من المؤتمرات والندوات العلمية داخلياً وخارجياً .
- حصلت على جوائز وكرمت من العديد من الهيئات العلمية فى مصر .
- منحتها دولة إيطاليا جائزة منيرفا تقديراً لدورها فى المجال الثقافى والاجتماعى والسياسى

1113 Cornish El Nile Cairo, Egypt.

Tel : 25745383 - 25745382 - 25745233 - 25745232 - 25745230 Fax: 25747497

WWW.NCHR.ORG.EG

Email: nchr@nchr.org.eg

مبادئ الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تأليف

دكتورة / زينب رضوان

القاهرة ٢٠٠٩

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي

للمرأة (يونيفام) على دعمه الإيجابي لإخراج هذا العمل تأكيداً منه

على دوره في تمكين المرأة .

وكذلك خالص الشكر والتقدير للمجلس القومي لحقوق الإنسان

على كريم رعايته لهذا المؤلف وإخراجه ضمن إصداراته المتميزة

تأكيداً منه على دعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق .

وفقتا الله جميعاً لما فيه الخير .

المؤلفة

إن ما جاء في هذا البحث الهام هو إضافة مهمة

في إطار عملية مستمرة للتحديث والتنوير

وإن المجلس وهو يشيد بهذا البحث

فإن ما يتضمنه البحث يمثل وجهة نظر الباحث

المقدمة :

كان قرار إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان فى بداية عام ٢٠٠٤ نقلة حضارية فى تاريخ مصر ودعما لمسيرة الديمقراطية بها. وقد عمل المجلس منذ إنشائه على تعزيز وتتمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها من خلال نشر الوعى بتلك الحقوق بين جميع قطاعات المجتمع المصرى .

وكان مفهوم حقوق الإنسان أمراً حديثاً على سماع للكثيرين وظننت الغالبية منهم لارتباط حقوق الإنسان بالإعلان العالمى الذى أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ لحقوق الإنسان ودعت إليه ، نقول ارتبط فى أذهان الغالبية بأنه يعكس تيار فكرى ينتمى للغرب ، وقر فى أذهانهم أنه يحمل رؤى وتوجهات قد لا تتفق وثقافتنا وهويتنا للعربية والشرقية ، فوقف البعض منها موقف المتشكك الحائر لا يدرى يأخذ بها أم يرفضها ، واتخذ البعض الآخر موقف المتربص الراضى وذلك تحت شعار رفض كل ما يأتى بين الغرب بتدون أن يتفحص بعقل وروية ما يقدم إليه من أحكام ، غير عالمين أن أول من جاء بحقوق الإنسان كانت الأديان السماوية وأن الإسلام بصفة خاصة هو من فصل مبادئها وأقر أصولها بوضوح كامل وأن ما جاءت به المواثيق الدولية هو ما انتهى إليه العقل البشرى بعد أن قاسى ويلات الحياة فى غياب تلك المبادئ الرفيعة للتعايش فى الحياة بين البشر .

لذا كان لزاما علينا أن نقدم رؤية الإسلام فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان تلك المبادئ التي طالبنا الخالق سبحانه أن نسير وفقا لها لخيرنا ولعمار الكون وتنميته ، ولكي يحقق الإنسان وجوده على الأرض بوصفه خليفة الله في الأرض لعمارها .

وقد عمدنا في هذا المؤلف إلى أن نقدم رؤية سريعة لمبادئ الحرية والمساواة كما جاء بهما الإسلام باعتبارهما جوهر المواثيق الدولية التي تدور حولهما ما اتفق عليه من حقوق . ثم عرضنا بعد هذا لتاريخ المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقارنا بين ما ورد به من بنود ببدأ ببدأ مع ما سبق وأثبتته الإسلام من حقوق للبشرية جميعا . وليعلم الجميع أن العمل بهذه المبادئ إنما هو امتثال لما قرره تيننا الحنيف ورسمه لنا من منهج للحياة بما يعود على البشرية من خير واستقرار ورفاهية وأن ما ورد بالمواثيق الدولية من حقوق تتعارض وشريعتنا فقد تكفأت الدولة بالتحفظ عليه وعدم الالتزام به .

وقفنا الله وإياكم لما يحب ويرضى

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لمحة تاريخية :

تعتبر حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا .. والتي تلتزم الدول بإقرارها وحمايتها على أراضيها .

وترجع بدايات اهتمام المجتمع الدولي بالقضايا والموضوعات المتصلة بحقوق الإنسان وتعامله المباشر والمنظم لها إلى منتصف القرن التاسع عشر ، وكان ذلك رد فعل مباشر لمعاناة البشرية من الشرور السائدة آنذاك وهي إبادة الأجناس والحروب والرق والاتجار بالنساء وأطفال (الدعارة) .

وقد أسفرت الجهود الدولية المتعلقة بمواجهة آثار ويلات الحروب عن إنشاء للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي أقرت وقت تأسيسها اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ بهدف احترام شخص الإنسان ضد شذائذ الحرب وتقديم المساعدات لضحايا الحروب . واستمرت الجهود الدولية في هذا المضمار إلى أن أسفرت عن اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها والصادرين عام ١٩٧٧ ؛ وهي الاتفاقية الخاصة بحماية ومساعدة الأسرى والجرحى والممننين أثناء المنازعات الدولية المسلحة والثاني الخاص بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والتي تطورت أهدافها لتكون أساسا لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني .

ومن ناحية أخرى وبشكل مواز تواصلت الجهود الدولية لمواجهة للرق مع نهاية القرن التاسع عشر. وأسفرت عما عرف بـ (صك برلين) عام ١٨٨٥ . وصك مؤتمر بروكسل عام ١٨٩٠ ثم الاتفاقيات الدولية الصادرة مع بداية القرن العشرين لمواجهة الرقيق

الأبيض حيث صدر الاتفاق الدولي لمكافحة الرقيق الأبيض عام ١٩٠٤ ثم اتفاقية ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الاتجار فى الرقيق الأبيض.

وتمركزت اهتمامات المجتمع الدولي إبان عهد عصبة الأمم والتي تعتبر المنظومة الأولى للتنظيم الدولي السياسى (١٩١٩ - ١٩٣٩) فى قضايا ثلاث هى الأقليات والتي كانت وراء كثير من الحروب ثم الاتجار فى الرقيق الأبيض ثم القضايا المتصلة بالعمل وقد أسفرت الجهود الدولية إبان هذه الفترة عن اتفاقية إلغاء الاتجار بالنساء والأطفال سنة ١٩٢١ واتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء للبالغات سنة ١٩٣٣ والاتفاقية الدولية للرقق سنة ١٩٢٦ ثم معاهدة نبذ الحرب باريس ١٩٢٨ ثم الاتفاقية الدولية للسخرة عام ١٩٣٠ والتي تحصل رقم (٢٩) فى مسلسل اتفاقيات العمل الدولية وبعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحق العمل وتنظيم ما ينشأ عنه من حقوق للعمال .

وبنهاية الحرب العالمية الثانية أقر مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم - وقد كان ميثاقها فرصة طيبة للتعبير عن شواغل وهموم المجتمع الدولي حيال قضايا حقوق الإنسان ووضع تصورهم حيالها ولكن بطبيعة الحال كانت هموم وشواغل السياسيين حيال الأمن والسلم العالمى أكبر وأعظم ولهذا صدر ميثاق الأمم المتحدة معبرا بقدر ضئيل عن تلك الشواغل والاهتمامات ولهذا تناول معاناة البشرية حيال موضوعات وقضايا حقوق الانسان وبصفة خاصة أثناء الحروب حيث ورد بديباجة ميثاق الأمم المتحدة والذي أصبح نافذا فى ٢٤/١٠/١٩٤٥ ما يلى :-

نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت فى خلال جيل واحد على

الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف . وإنما تؤكد من جديد
إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال
والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية" .

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الأولى مقاصد الأمم
المتحدة وقد تضمنت فى الفقرة الثالثة منها : تحقيق التعاون الدولى
على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب
الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" .

كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة فى الفصل التاسع والمعنون
"التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى" المواد من (٥٥ إلى ٦٠)
رغبة الدول الأعضاء فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية بين الأمم
على أساس احترام مبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب كما تضمن
القضايا والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز احترامها
بالفقرة ج من المادة (٥٥) والتزام الدول بالتعاون فى هذا الشأن فى
المادة (٥٦) كما أنط الميثاق فى البند الثانى من المادة (٦٢) بالمجلس
الاقتصادى والاجتماعى لاختصاص تقديم التوصيات للجمعية العامة
فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
ومراعاتها .

وقد كان ذلك بطبيعة الحال على نحو ما سلف فعماسا لازما
لمعاناة البشرية عبر التاريخ من كل ألوان الظلم والقهر والاستبداد
والتي فشلت فى مواجهتها كافة الجهود على مختلف أنواعها
ومستوياتها واستجابة ملحة للمستجدات والمتطلبات العالمية التى
فرضت نفسها على الساحة الدولية فى أعقاب كل من الحربين
العالميتين اللتين احتربتا فيهما دول العالم فى زمن قياسي وخلفتا
وراءهما من الدمار والأهوال ما كان يحتم على دول شعوب العالم فى
ضوء معاناتها السابقة أن تعى وتسارع إلى وضع الأسس والمفاهيم
والمعايير الموضوعية المشتركة التى تضمن عدم تكرار هذه الفظائع

مرة أخرى وتوفير الرخاء والأمن والسلام لكل إنسان فى لرجاء المعمورة .

وفى ١٦/٢/١٩٤٦ قرر المجلس الاقتصادى الاجتماعى إنشاء لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم ٥ (د - ١) وقد كلفت اللجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات وتقارير حول "الشرعية الدولية لحقوق الانسان"

وقد أعدت اللجنة فى هذا الإطار مشروع الإعلان واعتمده فى دورتها الثالثة فى ٢٤/٥/١٩٤٨ ورفع للمجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى أحاله بدوره إلى الجمعية العامة .

وفى ٢٠/١٢/١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة المنعقدة فى باريس الإعلان العالمى بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن يتحقق لدى كافة الشعوب وكافة الأمم . وقد أيدت ٤٨ دولة الإعلان عند التصويت عليه وامتنعت ٨ دول عن التصويت ولم يصوت ضده أية دولة وقد جاء الإعلان وهو يمثل حصاد الجهود الدولية آنذاك . خطوة أولى من أجل أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بغير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو النوع . ورغم أن الإعلان العالمى لم يفرغ فى شكل قانونى كمعاهدة ملزمة وفقاً للقانون الدولى ، إلا أنه نال قيمة أدبية عظيمة الشأن كوثيقة تاريخية تتناول بشكل مناسب أجمع عليه العالم فى هذا الموضوع الحيوى . ليتدارك ويفسر به المجتمع الدولى القدر الضئيل الذى ورد فى ميثاق الأمم المتحدة متعلقاً فى هذا الخصوص .

وقد أصبح هذا الإعلان بما حظى به من تأييد وتقدير بمثابة دستور عالمى فى هذا الشأن له مكانة عليا . وباتت دول العالم تستلهم منه رغم عدم الزاميته بما ورد فيه من مبادئ لحقوق الإنسان وحرياته لتصيغها فى دساتيرها الوطنية .

وقد أوردت ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تعبيراً عن ذلك : "إن تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال

هجمية أدت الضمير الإنساني ، وأنه بات من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

وقد تضمن الإعلان في مواده الثلاثين . الحقوق الأساسية التي استقر المجتمع الدولي آنذاك عليها . وذلك في صياغة عامة ، نظرا لطبيعة الوثيقة كإعلان دولي يحول دون للتفصيل أو للتفسير . والذي يترك عادة للجهود الناشئة عن التطبيق بعد أن يتولى القانون الوطني صياغة هذه الحقوق وحمايتها في إطار الشرعية حسبما أوضحت عنه ديباجة الإعلان^(١) .

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وكذلك البروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعامي ١٩٦٦ ، ١٩٨٩ .

وأیضا إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ .

وتعتبر الوثائق سالفة الذكر هي الأساس في تحديد المعايير العالمية لحقوق الإنسان . ويعد العهدين الدوليان المشار إليهما من أهم الوثائق القانونية الدولية ولذلك فعندما تقوم دولة ما بالتصديق على أحد العهدين فإنها تقبل رسميا وعلنا بتنفيذ كل من الأحكام الواردة في ذلك العهد وعليها أن تتأكد من اتساق أحكام قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية بحسن نية . وهكذا فإنه من خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان فإن الدول التي تقوم بذلك تصبح مسئولة عن ذلك أمام المجتمع الدولي وأمام الدول الأخرى التي صدقت على نفس المواثيق وأمام مواطنيها وهؤلاء المقيمين على أرضها^(٢) .

(١) سناء خليل : دراسة عن النظام القانوني المصري ص ١١ .

(٢) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية لمدير زهران . محاضرة منشورة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان ص ٢٩ .

« العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

- يتضمن العهد ٥٣ مادة شاملة للنواحي الاجرائية الخاصة بالتوقيع والتصديق والانضمام والمواد الأخرى ذات الصلة . وتشمل الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهد على ما يلي :
- الحق في تقرير المصير (م/١) .
 - الأطر الدستورية والقانونية التي تتضمن كفالة المجتمع بالحقوق المنصوص عليها في العهد (م/٢) .
 - المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بتلك الحقوق (م/٣) .
 - ضوابط إعلان حالة الطوارئ وضمانات الحقوق في ظلها (م/٤) .
 - القيود المفروضة على تفسير مواد العهد (م/٥) .
 - الحق في الحياة (م/٦) .
 - الحماية من التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة (م/٧) .
 - حظر الرق والعبودية أو السخرة أو العمل الإلزامي (م/٨) .
 - الحق في الحرية والأمان الشخصي (م/٩) .
 - معاملة المتهمين أو المحرومين من حريتهم (م/١٠) .
 - عدم جواز السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م/١١) .
 - الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وفي السفر (م/١٢) .
 - حقوق الأجانب (م/١٣) .
 - الحق في محاكمة عادلة (م/١٤) .
 - عدم رجعية القوانين إلا ما كان منها في صالح المتهم (م/١٥) .
 - حق الفرد في الاعتراف له بشخصيته القانونية (م/١٦) .
 - حرمة الحياة الخاصة (م/١٧) .
 - حرية الفكر والوجدان والحرية الدينية (م/١٨) .

— حرية الرأي وحرية التعبير بما فى ذلك الحق فى الحصول على
المطوق وفى نقلها وفى نقلها فى أى صورة من الصور فى حدود
القانون (م/١٩) .

— حظر الدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو
الدينية (م/٢٠) .

— الحق فى التجمع السلمى وحدوده (م/٢١) .

— الحق فى تشكيل الاتفاقيات والانضمام إليها لحماية مصالحه
(م/٢٢) .

— حقوق الأسرة فى الحماية والمساواة بين الزوجين (م/٢٣) .

— حماية الطفولة (م/٢٤) .

— الحق فى المشاركة فى الشؤون العامة وفى الانتخابات العامة
(م/٢٥) .

— المساواة أمام القانون والحق فى الحماية من التمييز (م/٢٦) .

— حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية (م/٢٧)^(١) .

أولاً : العهد الدولى لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

يتضمن العهد الدولى أهم الأحكام الدولية ذات الصلة بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فى ذلك الحقوق المتعلقة
بالعمل فى ظروف عادلة ومناسبة ، والحماية الاجتماعية والحياة فى
مستوى معيشة موات ، ولأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية ،
والحق فى التعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقدم العلمى .

وتراقب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية امتثال
الدول الأطراف فى العهد الدولى ، وهى لجنة تعاهدية منتخبة من
خبراء مستقلين . وتعمل اللجنة استناداً إلى عدد كبير من مصادر
المعلومات ، بما فى ذلك التقارير التى تقدمها الدول الأطراف ،

(١) العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية : السفير أحمد توفيق خليل ص ١٦ .

والمعلومات التي توفرها الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومكتب المفوض السامي للاجئين ، ومركز المستوطنات البشرية للأمم المتحدة ، وغيرها . كما تتلقى معلومات من المنظمات غير الحكومية - دولية ومحلية - وغيرها من اللجان التعاهدية . وقد شغل خبراء مرموقون من مصر عضوية هذه اللجنة في التسعينيات .

ثانياً : أهم أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يضم العهد الدولي ديباجة من أربع فقرات و ٣١ مادة ، وبالنسبة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي بإيجاز:

١ = حق تقرير المصير :

وقد أسهبت المادة (١) في شرح حق تقرير المصير ، ونصت المادة (٢) على مسئوليات الدول الأعضاء في تنفيذ هذا المبدأ ، بما في ذلك استصدار التشريعات الداخلية وتقديم المساعدات الفنية تحقيقاً لذلك ، ولضمان ممارسة الحقوق الواردة في العهد الدولي بدون أي تمييز استناداً إلى "مبدأ عدم التمييز" .

٢ = المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة :

وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٣) من العهد الدولي ، ويتفق هذا الحق مع ما قرره اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ٧٩ ، والتي انضمت لها مصر في عام ١٩٨١ ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بمساواة العمال والعمالات في الأجر لدى تساوى قيمة العمل ، والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة

العمل الدولية عام ١٩٥١ وانضمت مصر إليها عام ١٩٦٠ ، كما يتفق هذا المبدأ مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ وإنضمت لها مصر عام ١٩٦٠ .

٣ - الحق في العمل :

وهو ما نصت عليه المادة (٦) بالاعتراف بحق كل فرد - رجلاً كان أو امرأة في فرصة للكسب من عمل يختاره بحرية أو يقبله . وضمنان ممارسة هذا الحق ، ويتطلب ذلك من الدولة للطرف في العهد اتخاذ خطوات للتمكن من ممارسة هذا الحق من خلال ما تقدمه من إرشادات فنية ومهنية وبرامج تدريبية في إطار ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحق في التنمية .

ويعتبر الحق في العمل وسيلة هامة للتمتع بمقومات الحياة الكريمة ، بما في ذلك ممارسة الحق في الغذاء والكساء والمأوى ... إلخ . كما أنه يمكن أن يؤثر في التمتع بحقوق أخرى مثل للتعليم والرعاية الصحية .

٤ - الحق في تكوين نقابات العمال والإنضمام إليها :

وهذا حق آخر تعالجه اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ ، وهو ما نصت عليه المادة (٨) من العهد الدولي . وهو حق يواجهه التزام من جانب الدولة الطرف في العهد الدولي ، بالسماح بإنشاء نقابات العمال وتسيير أمورها بحرية ، وبدون تدخل من جانب سلطات الدولة ، وبدون وضع حدود أو قيود على تلك النقابات ، بخلاف ما نصت عليه القوانين ، وما تستلزمه الممارسة الديمقراطية في المجتمع ، والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام ، أو في حدود عدم الافتئات على حقوق وحرريات الآخرين . ويتضمن هذا الحق أيضاً حق الإضراب في الحدود التي تقرها القوانين .

٥ - الحق في الأمن الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية :

وفقاً للقوانين الوطنية ، وهو ما نصت عليه المادة (٩) والهدف من هذا الحق في تأمين المواطن في حالة الشيخوخة أو العجز أو المرض ، وغير ذلك من الظروف التي تجعله غير قادر على الكسب من عمل كريم "DECENT" .

٦ - حماية ومساعدة العائلة :

ومن مستلزمات حماية للعائلة والأم والأبناء ، الحق في الزواج والرعاية التي تستلزمها حالة الحمل والولادة للمرأة العاملة ، وحقوق الطفل ، وهي حقوق عالجتها اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بوضع المرأة والطفل .

٧ - الحق في الحصول على مستوى معيشة مناسب :

وهو ما عالجته المادة (١١) التي تعرضت لمشاكل عديدة لأفراد المجتمع تمنعهم من التمتع بمستلزمات الحياة من غذاء وكساء ومسكن وموت وآمن وتتوفر فيه المرافق الضرورية.

٨ - الحق في أعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية :

وهو حق اقتصت به المادة (١٢) والمقصود توفير الرعاية الصحية الملائمة للفرد في حالة توعك صحته . وهو ما تعكف عليه أيضاً منظمة الصحة العالمية لتوفير الرعاية الصحية الملائمة وحماية الحد الأدنى من تلك الرعاية في حالة المرض ، وهو ما اهتمت بمراقبته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة مناقشة تقارير الدول الأطراف .

٩ - الحق في التعليم :

وقد عالجته المادتان (١٣ ، ١٤) هذا الحق مؤكداً على أن الحق في التعليم يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً للتمتع بحقوق الإنسان ، وأن الحق في التعليم من شأنه أن يدعم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية ، ومن أجل ذلك اهتمت كلا من الأمم المتحدة واليونسكو

برعاية والاطمئنان إلى ممارسة هذا الحق ، ومن أجل هذا تم إعلان العقد ١٩٩٥ ، ٢٠٠٤ كعقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتصلة بالتعليم . وقد نظمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مناقشة عامة حول هذا الموضوع في دورتها التي عقدت خلال عام ١٩٩٤ .

وقد ضمنت هاتان المادتان لجميع الأطفال الحق في التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً في أي مكان يقطنون فيه ، كما نصت على الحق في المساواة في الفرص للتعليم والتمتع بالتسهيلات اللازمة للتعليم . ولم يكن غريباً أن ينص على ذلك أيضاً إعلان قمة الأفريقية الصادر عن الجمعية العامة في سبتمبر ٢٠٠٠ .

١٠ - الحق في الثقافة وفي الاستفادة من التقدم العلمي :

والحق في الاستفادة من الثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي كانت عناصر المادة (١٥) وتعتبر هذه الموضوعات ذات أهمية عظيمة ، تنفيذاً لمبادئ المساواة في المعاملة ، وحرية التعبير ، والحق في الحصول على المعلومات ، وتنمية القدرات ضمن ممارسة الحق في التنمية باعتباره حقاً جماعياً أساسياً وغير قابل للتصرف .

ويتضح مما سبق أن هذه الوثائق الدولية تتفق على كفالة وتطبيق مبدأ المساواة كمبدأ عام يتم التعامل على أساسه في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع الإنساني على اختلافه من حيث اللون والجنس والموطن والديانة وبصفه خاصة بين الرجل والمرأة .

وإلى جانب التمتع بهذا الحق في القيمة الإنسانية والحقوق التي للإنسان — يأتي الاهتمام بسيادة مبدأ الحرية في الجوانب المختلفة في العمل وفي المعتقد وفي الرأي والتنقل، وفي الملكية ، وفي اختيار الزوج .. إلخ كما تتضمن هذه الوثائق الدولية النص على حماية الضعفاء في المجتمع وكفالة حياة كريمة لهم ابتداء ممن يعجز عن

الكسب وكفالة العيش الكريم سواء أكان بسبب البطالة أو العجز أو الشيخوخة . أو بسبب ضعف إمكانيات الفرد البدنية أو العقلية عن توفير حياة كريمة له ولأسرته ويدخل في هذا العاملين من أصحاب الدخول المنخفضة التي لا تفي دخولهم باحتياجاتهم كما تتضمن أيضاً حماية الطفولة بدون تفرقة بين حق طفل وآخر في الرعاية والحماية المجتمعية .

وإذا كانت تلك المبادئ قد جاءت لتواجه نتائج أهوال الحروب والظلم وإستعباد الإنسان لأخيه الإنسان فإن الإسلام أول من جاء ليصحح مسيرة البشرية ويضعها على الطريق الصحيح ويقرر وحدة الجنس البشرى وكرامته وحرية ويواجه الظلم والعدوان والاستعباد نقول إن أول من جاء ليأخذ البشرية ويرتفع بها على قمة سامقة من الرقى والكمال ويحقق للإنسان السعادة والخير كانت الأديان السماوية، بما تضمنته من تعاليم إلهية ترشد الإنسان إلى الحق والخير والصلاح وتدعوه إلى تعميم الكون وتنميته في ظل مبادئ الحرية والمساواة والإخاء والعدل والتكافل الإجتماعى وكفالة الكرامة الإنسانية لكل البشر جمعاء وهذا ما نستطيع أن نقف عليه مما جاء به الإسلام من مبادئ لتقرير حقوق الإنسان التي تنبتهت لها شعوب الغرب بعد أكثر من ألف عام بعدما إكتوت بويلات الحياة في غياب تطبيق تلك المبادئ الإلهية وسوف نعرض لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام التي جاءت المبادئ الدولية لترسم خطاها وتتادى بتطبيقها.

المبادئ الإسلامية لحقوق الإنسان

أولاً : مبدأ المساواة :

جاء الإسلام بمبدأ المساواة ليقرر وحدة الجنس البشري .. ويهدم قواعد التفرقة الزائفة وليرد البشر إلى حقيقةتهم الكبيرة وليرجعهم إلى أصلهم الواحد من خلال الآية الكريمة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) سورة النساء رقم ١ .

وكان بذلك يضع تصوراً جديداً بنظرة شاملة عن الإنسان . فقد عرف العرب الإنسان المنتسب إلى القبيلة أو القوم . وقسم الرومان للبشر ناساً وبرايرة وميزت التوراة بني إسرائيل. أما القرآن فقد جاء بفكرة شاملة عن الإنسان عندما أتينا بأن الإنسان هو الإنسان سواء أكان قديماً أو حديثاً ، منتسباً إلى هذا القوم أو ذلك ، وسواء أكان تكراً أم أنتى فهم جميعاً من أصل واحد^(١) وقد عمد إلى تكرار هذا المعنى فى مواضع عدة ليقر فى خلد الإنسان وحدة أصله ونشأته فالجنس كله من تراب^(٢) والفرد كل فرد من ماء مهين^(٣) .

فإذا انتقى أن يكون فرد أفضل بطبيعته من فرد فليس هناك من جنس وليس هناك من شعب هو بنشأته وعنصره أفضل . وإنما هم من أصل واحد وهم إخوة فى النسب . وأن اختلاف الأجناس ليس له علاقة بالتفاضل وإنما هو سبب ودعوة للالتقاء والتعارف^(٤) وهى كلها

(١) محمد المبارك : نظرة الإسلام ص ١٥ .

(٢) (والله خلقكم من تراب ثم من نطفة) سورة فاطر رقم ١١ .

(٣) (الم نخلقكم من ماء مهين * فجعلناه فى قرار مكين * إلى قدر معلوم * فقدرنا بقدر القادرون).

سورة المرسلات الآيات ٢٠-٢٣ * محمد قطب .

(٤) سيد قطب : للعدالة الاجتماعية ص ٥٠ .

عند الله سواء لا تتفاضل إلا بالتقوى التى هى جماع الأخلاق
والفضائل التى دعا إليها الإسلام .

وبذلك قوض حواجز عالية من الاعتزاز بشرف النسب وثرء
المال وسلطة الجاه فصلت طويلاً بين الأفراد وخلقت منهم مجموعات
وطبقات فأصبحوا الآن فى وضع متساو أمام الله .

وكان هذا ثورة اجتماعية هائلة بدلت الأوضاع الاجتماعية بعد
أن قاست البشرية منذ فجر التاريخ من التفاوت والظلم الاجتماعى مما
جعل قضية المساواة آخر قضية فى تاريخ العالم القديم .

حتى الفلاسفة المثاليون قبل الإسلام الذين حاولوا بناء
مجتمعاتهم بالعقل والحكمة وكان لهم تأثيرهم فى الفكر الإنسانى ولم
يؤمنوا بالمساواة بين الكافة .

فالفلسفة اليونانية على ما بذلته من جهد فى تعرف الحقيقة وفى
تحقيق العدالة والسعادة للناس لم تعتق مبدأ المساواة . فها هو أرسطو
يرى : (إن الله خلق فصيلتين من الناس فصيلة زودها بالعقل والإرادة
وهى فصيلة اليونان وقد فطرها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفته
فى أرضه وسيدته على سائر خلقه ، وفصيلة لم يزودها إلا بقوى
الجسم وما يتصل إتصلاً مباشراً بالجسم وهؤلاء هم البرابرة ، أى ما
عدا اليونان من بنى آدم ، وقد فطرهم الله على هذا التقويم الناقص
ليكونوا عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة للمصطفاة ، فمن واجب
اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى
المنزلة التى خلقوا لها ، وهى منزلة الرق ، وكل حرب يشنها اليونان
لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تتبع من طبائع الأشياء ، ولا
تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل فى نظر أرسطو إلا باسترقاق
هؤلاء البرابرة فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال على
الوجه الذى يتفق مع طبائع الأشياء^(١) . وهو رأى يصدر — كما نرى

(١) قصة الملكية فى العالم . الدكتور على عبدالواحد والى ص ٧٢ .

— عن نظرة مادية قاصرة لا تتجاوز مصلحة الجماعة أو الدولة ،
ليس فيها إتساع ولا شمول ولا صدور عن الحقيقة ، وتلك آفة ما
يصدره البشر من أحكام وشرائع فهي لا تتخلى عن نطاق المصلحة
ولا تتجاوز الأفق المحدود .

ولكن الإسلام استطاع أن يروض مجتمعه على المساواة وأن
يثبت فيه جنورها وأن يعلن الحقيقة الإنسانية الكبرى ، متجاوزاً
نزعات الاستعلاء بعيداً عن كل غرض إلا نصرة الإنسانية واستجلاء
حقيقتها مشرقة أصيلة .

إن المجتمع الإسلامى يساوى بين البشر جميعاً فى القيمة
الإنسانية ، فليس هناك شريف وضيع ، ما دام لكل أبناء أبّ واحد
وأُم واحدة هما آدم وحواء ، وليست الأنساب مجالاً للفخر والتفاضل،
بل هى أساس التعارف والانتماء .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) سورة الحجرات رقم ١٣ .

وهذا يبطل ما جرى عليه العرب دهوراً طويلة من التفاضل
بالأنساب والتمايز على أساسها ، ويضع الإصر عن أولئك الذين
ينتمون إلى بيوت كبيرة ويقف الخلق جميعاً أمام ميدانين الجهاد
والسعى لا يصد أحداً منهم أصله أو منشأه.

وكذلك يسوى بينهم فى الحق والواجب ، فليس لأحد منهم ميزة
فى حق ولا نكوص عن واجب وهم سواء أمام التشريع وسواء أمام
التكليف وسواء أمام المنع والحظر . حيث قرر الإسلام أن يعامل
الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة بدون
تفرقة بين غنى وعلوك ، ولا بين شريف وضيع . وهذا الجانب
هو المظهر العلمى للمساواة أو هو المقياس الذى يمكن الحكم على
المجتمع من خلاله ، فقد يؤمن المجتمع بالمساواة مبدأً من مبادئه

ولكنه يزل عنها في سلوكه وأوضاعه ، وحينئذ لا يمكن القول بأنه مجتمع يؤمن بالمساواة أو يحرص عليها .

ولذلك فقد حرص المجتمع الإسلامى على تطبيق المساواة حرصه على الإيمان بها ، لأن أمر المساواة فى الإسلام ليس نافله يتجاوز عنها أو حلية يغضى عن المطالبة بها ، بل هى مبدأ أصيل وميزان لا يخل ، وإلا اختلف معه الكثير مبادئ المجتمع وأوضاعه .

ولقد طبق المجتمع الإسلامى فى عصوره المثالية وفى ضمير الشعب وشعوره فى كل عصر فهم الإسلام وطبق مبدأ المساواة أكمل ما يكون للتطبيق ، وترجم إلى الواقع ما أعلنه رسول الإسلام فى الجملة النبوية الرائعة التى تحدد أسس المساواة فى الحقوق والواجبات وتمحق التفاضل على غير أساس حين قال : (لا فضل لعربى على عجمى ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى) فنفى بذلك أن يمتاز أحد على أحد فى حق أو لجب ، وفرض على المجتمع أن يقدر المساواة ويضعها ميزاناً عادلاً يعامل به أفراداً^(١) .

وقد عمد الإسلام منذ البداية إلى ترسيخ هذا المبدأ فى وجدان الأمة الإسلامية من خلال مواقف عدة للوحى تنزل فيها آيات بينات تذكر منها قصة محمد صلى الله عليه وسلم مع الرجل الأعمى الفقير (عبدالله بن أم مكتوم) ومع (الوليد ابن المغيرة) سيد قومه تلك القصة التى عتب الله سبحانه فيها على نبيه عتاباً شديداً: (عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُغْنِيكَ لَهُ لَعَلُّهُ يُزَكِّي * أَوْ يَتَّكِرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَا مَنْ اسْتَعْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِي * وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخشى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى * كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ) [سورة عبس رقم ١-١٢] .

لقد كانت لحظة حرص بشرى ساورت محمداً صلى الله عليه وسلم طمعاً فى أن يهدى الله الوليد إلى الإسلام وكان بأمره مشغولاً

(١) د. مصطفى عبدالواحد : المجتمع الإسلامى أهدافه ودعايته ص ٧٠ .

حينما جاءه ابن أم مكتوم يطلب شيئاً من القرآن ، ويدعوه مرة ومرة وهو بأمر الوليد مشغول فتضايق منه النبي فعبس في وجهه فعاتبه ربه هذا العتاب القاسى الذى كاد يبلغ حد التأنيب تصحيحاً للقيم التى يعتر بها الإسلام وتحقيقاً لنهاجه الصحيح .

ثم هناك الموقف الذى تنزل فيه الوحي ليرفع أقدار الذين حاول المشركون الزرارية بهم عندما استكبروا أن يتساواوا بالعبيد والضعفاء فى تلقى الوحي ورجعوا إلى الرسول أن يميزهم فى المجلس وأن يخصهم بالدعوة فى يوم لا يشركهم فيه الأذلاء والمستضعفون . فجاء الوحي الإلهى ليضع قضية المساواة فى الموضوع الذى أراده الله لها بما يضمن تأكيد مبادئه وحق البشر فى ألا ترهقهم ذلة التفرقة . عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالألا يستجيب لغرور الكافرين وكبريائهم بقوله تعالى : (وَلَصَبِرٌ نَّفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْلَقْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨) وَقُلْ لِّلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ) (١) .

فإنه إن لا يقر أن يقوم المجتمع على تحكم عنصر الشرف والنسب أو الثراء ، أو الجاه فهذه كلها عناصر غريبة على خصائص الإنسانية وبعيدة كل البعد عن ذات البشرية التى قرر الله سبحانه صدورها عن نفس واحدة ومن مصدر واحد هو ذاته الله .

ولقد استطاع مبدأ المساواة فى المجتمع الإسلامى أن يتخطى بطبقات مهیضة الحواجز التى أعلنها الظالمون وأن يبذل كثيراً من الأوضاع التى كانت تستقر فى المجتمع الجاهلى .

فهذه طبقة الموالى كانت تعيش فى حدودها الذليلة لا تمد عيونها إلى شئ مما كان ينعم به الأحرار ، بل كانت تقبع وراء تلك الحواجز وتقتنع .

(١) د. مصطفى عبدالوهد : المجتمع الإسلامى أهدافه ودعائه ص ٧٤ - ٧٥ بتصرف .

حتى جاء الإسلام فكان له فعل السحر فى تناسى الفوارق والإزدراء بها وفتح آفاقاً جديدة استطاع بها أولئك الموالى أن يمتازوا كثيراً عن الأحرار .

فقد وضع الإسلام مقياساً جديداً للفضل والامتياز وهو مقياس الإيمان والليقين والعمل الصالح فوزن به الكثيرون من هؤلاء الموالى فرجحوا على كثير من السادة الأقوياء .

وإلا فمن كان يرجو أن يصل (عبد) مثل بلال إلى ما وصل إليه فى ظل الإسلام ؟ حتى ليقول فيه عمر بن الخطاب (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) .

إن مبدأ من المبادئ لم يكن ليتيح لمثل بلال أن يرتفع إلى ما ارتفع إليه ولكن الإسلام وضع عن مجتمعه أوزار التفارقة ومسح عنه عار الطبقة الظالمة فأصبح مجتمعاً مفتوحاً لكل ذى موهبة يرتقى فيه الفرد بمقدار نصيبه من البذل والعمل ويدرك فيه كل إنسان ثمرة سعيه لا يضعه لون ولا يحط من شأنه جنس ولا تؤوده عقبة المولد والنشأة .

والنظر الإسلامى الصحيح لمكانة هؤلاء من المجتمع الإسلامى يتجلى فى أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه وفى سلوك المجتمع الإسلامى إزاءهم فى كل عصوره . يقول الرسول (إسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة)^(١) .

والوصف هنا ليس للإزدراء بل هو قضاء على الغضاضة التى كانت فى نفوس العرب والأنفة التى كانوا يتعالون بها على العبيد والمستضعفين .

فالإسلام لا يرى فى اللون أو الجنس عائقاً عن معالى الأمور والمجتمع الإسلامى مجتمع طليق لا تخدم فيه كفاءة ولا تضيق موهبة

(١) البخارى .

ولا تقوم فيه حواجز ظالمه شرعها المستكبرون ولا يقر شيئاً من إثم
التفرقة الباطلة بين الناس بل ينصاع لكفاءة القيادة دون نظر إلى جنس
أو لون .

ومن هنا كان لكثير من الموالى فى المجتمع الإسلامى مكان
الصدارة والقيادة على كثير من الأحرار والأشراف سواء فى جانب
الثقافة أو جانب الحكم والتوجيه دون أن يحس المجتمع بغضاضة أو
يرتفع فيه صوت باستكار .

فمن كان يظن أن يرضى رجل مثل عمر بن الخطاب فى قوته
واعترازه بنسبه بأن يكون إمامه فى الصلاة مولى مثل سالم مولى أبى
حنيفة . لما هاجر المسلمون إلى المدينة كانوا ينزلون جماعات فى
دور الأنصار وكان سالم مولى أبى حنيفة يؤم الجماعة التى فيها عمر
بن الخطاب لأنه كان أكثرهم قرآناً .

وهذا يبين كيف كان المجتمع الإسلامى منذ نشأته يقم الناس
بحظهم من العلم ونصيبيهم من المعرفة وإبراك الخير ويسقط من
حسابه أن هناك شريفاً ووضيعاً .

فعدما طعن عمر بن الخطاب وشارف على الموت فكر فىمن
يلى الأمر بعده فقال : لو كان سالم مولى أبى حنيفة حياً لاستخلفته
على المسلمين .

وهى نظرة تعكس ما استقر فى ميزان المجتمع من معنى
المساواة حتى لا يقف الجنس أو اللون حائلاً دون ارتفاع عبد إلى
مكان الخلافة والقيادة^(١) .

ويخبرنا التاريخ أن هذه المبادئ والقواعد كانت منفذة أدق تنفيذ
فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده وقد
حدث أن تقول مرة أبو ذر الغفارى وعبد زنجى فى حضرة النبى
صلى الله عليه وسلم فاحتد أبو ذر على العبد وقال له : (يا ابن

(١) مصطفى عبدالواحد : مرجع سابق ص ٨٠ .

السوداء) فغضب النبي صلى الله عليه وسلم . وقال (طف الصاع ، طف الصاع) أى قد تجاوز الأمر حده ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالقوى أو بعمل صالح ، فوضع أبو ذر حده على الأرض وقال للأسود (قم فطأ على خدى) .

وشكا يهودى علياً إلى عمر بن الخطاب فى خلافة عمر ، فلما مثل بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب علياً بكنتيه فقال له : يا أبا الحسن حسب عانتك فى خطابه معه . فظهرت آثار الغضب على وجه على . فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة . فقال على : لا ولكننى غضبت لأنك لم تسو بينى وبينه ، بل فضلتنى عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتنى بكنتى (والخطاب بالكنية كان أسلوباً من أساليب التعظيم للمخاطب) . وحدث مرة أن ولدأ لعمر بن العاص ضرب رجلاً من دهماء المصريين فى عهد ولايته على مصر . فأقسم المجنى عليه ليشتكوه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . فقال له : إذهب قلن ينالنى ضرر من شكواك ، فأنا ابن الأكرمين . فبينما كان الخليفة عمر بن الخطاب مع خاصته وعمر بن العاص وابنه معهم فى موسم الحج قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطباً عمر : يا أمير المؤمنين إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربنى ظلماً ، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: أذهب فأنا ابن الأكرمين. فنظر عمر إلى عمرو وقال قولته المشهورة : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" ثم توجه إلى الشاكى وناولته درته ، وقال له (إضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك). وحدث مرة أن عمر بن الخطاب فى أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال (ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟ فقام على بن أبى طالب وأجابه بقوله : (يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف ، شأنه فى ذلك شأن سائر المسلمين.

ثم تلا قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَبُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فسكت عمر ولم يعين شخصي المجرمين^(١) .

ولا تقتصر تلك المساواة على أسلوب التعامل بين الراشدين فقط وإنما تبدأ منذ الطفولة فالإسلام الذي يعتبر الأطفال قررة أعين لا بد أن تؤكد شعائره وأدابه هذه النزعة الإنسانية فالمساواة بينهم حتى في التقييل أمر يحتمه الإسلام .

روى أنس أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه . فقال صلى الله عليه وسلم للرجل (ألا سويت بينهما) .

وروى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشر رضى الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نطقت ابني هذا — أى أعطيته — عطية . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا بشر ألك ولد سوى هذا ؟ فقال نعم . فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذن فإنني لا أشهد على جور — أى ظلم — ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال: بلى: قال: فلا أدن . . .

ومما يجدر الإشارة إليه أن الإسلام يسوى في تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين ، حيث يقرر أن غير المسلمين في بلد إسلامي أو خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق عامه وعليهم ما على المسلمين من واجبات ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن جميع رعاياها وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرتهم فلا توقع عليهم العقوبات الإسلامية فيما لا يحرمونيه ولا يعاقبون أنفسهم عليه ، وأنهم لا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم

(١) على عبدالوحد وفي قصة للملكية في العالم ص ٩ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : (أنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت) .

ولا ينتهى الأمر في معاملة غير المسلمين عند نصوص الشرع والقانون بل إن الحاكم المسلم مطالب فوق ذلك بالمجاملة وحسن المعاملة في غير ما بينته النصوص وفصلته العهود تنفيذاً لقوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١) [المتحنة رقم ٨] .

ويبلغ حرص الإسلام في الوفاء بعهوده بصفة عامة ومع غير المسلمين إلى حد أنه يقعد عن نصره بعض المسلمين على المعاهدين تنفيذاً لقوله تعالى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) [سورة الأنفال رقم ٧٢] .
وهكذا يعمل الإسلام على تأكيد معنى المساواة مؤكداً يريدها مساواة إنسانية كاملة .

• احترام الكرامة الإنسانية :

يرتبط بمبدأ المساواة ويكملة النص على احترام الكرامة الإنسانية وقد بلغ الإسلام في هذا الشأن مبلغاً عظيماً عندما قرر التسوية المطلقة بين بنى البشر جميعهم في احترام كرامتهم، فالإسلام ينظر للإنسان على أنه أكرم من في الوجود فقد أمر الملائكة ابتداءً بالسجود لآدم حيث يقول سبحانه في كتابه العزيز (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [الحجر ٢٩] .

كما أن من مظاهر تكريم الله للإنسان أنه خلقه على أحسن صورة (٢) . وأختره للخلافة على الأرض (٣) . وجعل غيره من

(١) د. على عبدالواحد والى : حقوق الإنسان في الإسلام ص ١١ .

(٢) (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) للذين ٤ .

(٣) (وهو الذى جعلكم خلائف فى الأرض) الأنعام ٢٦٥ .

الموجودات مسخرا له يستثمره لمصلحته^(١) . وأقدره على استخراج أسرار الكون وجعله فى متناول عقله بما لكسبه من قدرات على التعلم وهذا ما يوقفنا عليه سبحانه من خلال آيات سورة البقرة من ٣٠ - ٣٣ .

يقول تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبُحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَسِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْخُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) .

وهذا التكريم للإنسان له صفة الإطلاق يستحقه لكونه إنساناً لا للون ولا لجنسه ولا لدينه ولا لماله ولا لحسبه أو جاهه . ولا لآى اعتبار غير كونه إنساناً يقول سبحانه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء ١٧٠] .

وغنى عن البيان أن هذه الآية الكريمة إلى جانب ما سبق بيانه ونكره تحمل معنى المساواة المطلقة فى الكرامة الإنسانية بين الرجل والمرأة قبل أن تقررها شريعة أخرى بل أول من جاء بهذا خلافا لما كان سائدا من تنكس مكانة المرأة ولتمهاتها .

ومن احترام للكرامة الإنسانية بعامه فى الإسلام احترام النفس الإنسانية من غير نظر لدينها أو جنسها فالبشر سواء فى حسن المعاملة . ويروى أنه مرت جنازة على النبى صلى الله عليه وسلم فوقف لها . فقيل له إنها جنازة يهودى . فقال النبى الكريم (أليست نفسا) .

(١) (وسخر لكم ما فى السموات والأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقرم يفكرون)الحاقة ١٣ .

ومما يؤكد على المساواة بين البشر في الكرامة الإنسانية التي لا يجوز أن تستذل أو تلمز أو يسخر منها أحد قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [الحجرات ١١] .

والتعبير العميق الذى يستخدمه القرآن فى قوله ولا تلمزوا أنفسكم ذو دلالة عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لمزه لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة يجمعهم وحدة الأصل والمنشأ فجميعهم أبناء آدم . ومن منتاليات احترام كرامة الإنسان الحفاظ على الحياة الإنسانية وصيانتها من كل ما يهدد سلامتها . لذا جاء الأمر الإلهى بالتهى الصريح عن الاعتداء على حياة الإنسان (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وجعل من يفعل ذلك جزاؤه جهنم خالدا فيها . (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) . (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيأها فكأنما أحيأ للناس جميعا) كذلك واجه الإسلام العادات المستبحة التى كانت شائعة فى الجاهلية من قتل الأبناء مخافة الفقر وأعلمهم أن الله هو الرازق يقول تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإيآهم) [الأنعام ١٥١] .

وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى فى حديث معناه أن أهبج الأمور أن يقتل الإنسان ولده مخافة أن يطعم معه . وأكد الرسول للكريم على أن أعظم الذنوب عند الله التى تأتى مباشرة بعد الشرك هى قتل الأبناء وأكد بصفة خاصة على الإناث اللاتى كن موضع كراهية العرب . حيث كان من هوان المرأة فى الجاهلية أن تنتشرت عادة وأد البنات خوف العار أو الفقر وحكى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الفعلة الشنيعة على الجاهلية التى جاء الإسلام

ليرفع من سقطتها حيث نقرأ قوله تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ
ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ
بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَمْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) سورة
النحل ٥٨ - ٥٩ ، وفي موضع آخر نقرأ قوله تعالى (وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ
سَأَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) [التكوير ٨-٩].

وهذه الآية الأخيرة يذكرها القرآن الكريم ويجعلها من مواضع
الحساب يوم القيامة وتذكر في سياق هول يوم القيامة كأنها حدث
كوني من هذه الأحداث العظام. أن الموعدة تستأل عن سبب وأدها
فكيف بوندها ؟

وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة في البيئة الجاهلية أبدا
لولا أن تنزل بها شريعة الله ونهجه في كرامة البشرية كلها . وفي
تكريم الإنسان الذكر والأنثى وفي رفعة على المكان اللائق بكائن
يحمل نفحه من روح الله العلى الأعلى . فمن هذا المصدر انبثقت
كرامة المرأة التي جاء بها الإسلام وأنشأ وضع المرأة الجديد بقيم
سماوية محضة وبميزان سماوى خالص يؤكد تساوى الذكر
والأنثى.

وهكذا سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة وحرم
التعدى مع هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم
الله تعالى للإنسان . وعلى العكس مما كان في الجاهلية من تفضيل
للذكور المحارين الكاسيين على الإناث فإن الإسلام جعل للبنات ميزة
واضحة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأباء (من كان له
ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليها من
النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة)
وأيضاً عن أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
خرج إلى سوق من أسواق المدينة فأشترى شيئاً فحملة إلى عياله فإنما
حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من

فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله
بذنه على النار^(١) .

وهكذا عمل التشريع الإسلامى على تصحيح الأوضاع الجائرة
التي عاشتها المرأة إزاء الرجل وسوى بينهما فى حق الحياة الكريمة
التي قررها الله سبحانه للجنس البشرى بأسره ذكوره وإناثه على قدم
المساواة حيث قال سبحانه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء ٧٠] . وغنى
عن البيان أن بنى آدم هم الرجل والمرأة فى جميع الأجناس والشعوب
فى الأرض .

• مبدأ المساواة والفروق الفردية :

إن المساواة فى القيمة الإنسانية من وجهه نظر الإسلام لا تلغى
أن الأفراد يتفاضلون فيما بينهم بالاستعدادات العقلية والبدنية وسائر
الخصائص الإنسانية لأنه لا يمكن على الإطلاق أن يقوم مجتمع
يتساوى أفراده فى الحركة والسير والفهم والذكاء والقدرات بحيث
يصبح مجموع أفرادهم أرقاماً مكررة للفرد الأول . وهذا بالطبع خلاف
ما يقرره الإسلام وإنما هو يذكر أن فى كل فرد جانب كمال وجانب
نقص يختلف به عن غيره من الأفراد . وهو يستثير فى كل فرد أن
ينمى جوانب الكمال لديه ويبيح له أن يرتفع بها إلى منتهى ما تستطيع
قدراته .

وقد تتضمن حكمة خلق البشر على هذا النحو أمرين أولهما :
دفع كل فرد دفعاً ذاتياً نحو التعاون والاتساق مع بقية أفراد
جنسه كهدف أساسى من أهداف الوجود . إذ أن كل فرد بإمكانياته
الخاصة عندما يعلم عجزه عن أن يحقق لنفسه الاكتفاء الذاتى فى
حياته وفى وجوده سيوجد لديه ميلاً قوياً لمعاونة غيره معاونة لها
مظهرها العلمى فى واقع الحياة . مما يودى فى نهاية الأمر إذا سار
على النحو المحدد له . أن يتم استكمال النقص فى القدرات البشرية

(١) زينب رضوان : أحكام الأسرة على ضوء الشريعة الإسلامية ص ٥٧ .

عن طريق تنمية جوانب القوة لدى جميع الأفراد ومن ثم يتم الاتساق العام في الوجود .

أما الأمر الثالث فهو : أنه إذا علم كل فرد أنه يملك جانب فضل يرتفع به على آخر فإن به أيضاً جانب نقص يرتفع به الآخر عليه . عند ذلك يتحدد له الإطار العام الذي على ضوئه يجب أن تسير علاقته بالآخرين وأهمها ألا يمتلكه الزهو من أي فضل يبلغه فيجعله مستكبراً على الآخرين ساخراً منهم لأن هؤلاء الآخرين يملكون درجات كمال يعانى هو فيها نقصاً .

وبذلك يعلمه القرآن أن أية ميزة يرى نفسه متوقفاً بها على غيره لن تكون أبداً مبرراً للتعالى على الآخرين . وأن علاقته بباقي أفراد جنسه لا بد وأن تسير ليس فقط على أساس الإحسان بالمساواة فى القيمة الإنسانية وإنما أيضاً على الإقرار بالمساواة فى الكرامة الإنسانية^(١) التى لا يجوز أن تستنزل أو تلمز أو يسخر منها أحد^(٢) والتعبير العميق الذى يستخدمه القرآن فى قوله : (ولا تلمزوا أنفسكم) نو دلالة عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لمزه لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة .

فالفروق الفردية إذن معترف بها على أنها أساس وجود الحياة وسبيل تحقيق غايتها . إلا أن هذا الهدف لا يمكن أن يتم إلا فى إطار من الإقرار بالمساواة التامة بين البشر وفى القيمة الإنسانية والاعتراف بكرامتهم جميعاً لأن هذا هو الطريق الذى يضمن تحقيق التعاون والاتساجم بينهم على النحو الذى أراده الله .

(١) (ولقد كرّمنا بنى آدم وجعلناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) [الإسراء ٧٠].

(٢) (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم للفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) الحجرات ١١ .

ثانياً : مبدأ الحرية :

جاء الإسلام بتقرير مبدأ الحرية . وكان هذا المبدأ بجانب مبدأ المساواة يمثلان ثورة على الأوضاع البشرية الفاسدة التي استعبدت البشرية حقبة طويلة من الزمن في غياب هذين المبدئين .

وبالنسبة لمبدأ الحرية نجد أن بدايات تطبيقه قد تغلفت لتصل على أعماق النفس البشرية وتعامل معها لتخرج منها لانطلاقه الكاملة للتححرر الإنسانى .

وهذا المبدأ الذى يضعه الله كأحد الدعائم التى تقوم على أساسها المجتمعات أراد به للإنسان منذ الأزل أن يكون مخلوقاً حراً وأن يتعامل فى حرية مع الآخرين فى ظل حياة اجتماعية سليمة .

ولهذا فإن النصوص القرآنية ترفض بشدة سائر النظم التى تستبعد الإنسان سواء فى عمله أو فى سلوكه العام .

وحتى يمكن أن يتلاقى مفهوم الحرية الإنسانية مع مفهوم الحرية الذى رسمه الخالق للإنسان وتوفر الحرية بمعنى أوسع نجد أن أولها وأهمها حرية التلخصن من الشعور بالعبادة أو الخضوع لأحد غير الله . فهو وحده الذى يملك كل شئ وله وحده الخضوع والخشوع .

فعدنما يتبين الإنسان أنه ما من أحد غير الله له عليه سلطان وما من أحد يميته أو يحييه إلا الله^(١) . وما من أحد يملك له ضراً ولا نفعاً وما من أحد يرزقه من شئ فى الأرض ولا فى السماء^(٢) . وليس بينه وبين الله وسيط ولا شفيع والله وحده هو الذى يستطيع والكل سواء عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئاً . فإذا امتلأ الإنسان بهذا الشعور أمكنه التححرر من الخوف على الحياة وعلى الرزق وعلى

(١) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ جُزْئاً مَوْجِئاً [إل عمران ١٤٥]

(٢) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا لِلَّهِ عِزَّةً عَلَيْكُمْ مَنْ مِّنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَلْقَاهُ إِلَّا فِي سَخِرٍ مِّنْ تَحْتِهَا يَوْمَ تَكُونُ لِلنَّارِ عِزَّةً [إل عمران ١٣]

المكانة فالحياة بيد الله وحده والرزق بيده والعزة لله جميعاً^(١) لأن هذه المخاوف مشاعر خبيثة تغض من إحساس الفرد بنفسه وقد تدعوه إلى قبول الذل وإلى التنازل عن كثير من كرامته والكثير من حقوقه . ثم يلفتنا القرآن إلى مصدر آخر لعبودية للنفس يختلف عما سبق إذ قد تتحرر النفس البشرية من عبودية القداسة ومن خوف الموت والأذى والفقر والهوان ومن كل الاعتبارات الخارجية والقيم الاجتماعية ثم تبقى مستنلة لذاتها ولمطامعها وأهوائها . فيأتى لها القييد من داخل حين تنقلت من خارج ... والإسلام لا يغفل هذا الخطر الكامن على التحرر الوجداني فيلقى إليه التفاتة عميقة تشهد بعنايته بدخائل النفس وأغوارها وتدل على اهتمامه بكل استعداداتها وملابساتها : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة ٢٤] .

وهكذا يجمع فى آية واحدة جميع اللذائذ والمطامح والريغائب ، ونقط الضعف فى نفس الإنسان ليضعها فى كفة ، ويضع فى الكفة الأخرى حب الله ورسوله لتكون التضحية كاملة والتخلص من إرهاب الشهوات كاملاً .

فالنفس التى تتحرر من هذا كله هى النفس التى يتطلبها الإسلام .. وما كان هذا تحذيراً ولا دعوة إلى الزهد وترك طبييات الحياة .. إنما كان دعوة للتحرر والانطلاق من ضعف الشهوات والغرائز ثم لا ضرر بعد ذلك من الاستمتاع بالحياة حين يملكها الإنسان ولا تملكه^(٢) .

(١) قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكٌ قُدْرَتُكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِذْ كَانَ مِنْ تَشَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءٍ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُضِلُّ مَنْ تَشَاءُ . [إلى عمران ٢٦] .

(٢) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الاعراف ٣٢] .

فإذا تم تحرير الإنسان على هذا النحو من كل صور العبودية وأشكالها كان من السهل بعد ذلك عليه أن يمارس حريته فى العالم الخارجى بين أقرانه على النحو الصحيح . وقد كفل الإسلام للناس جميعا أركان الحرية الأساسية سواء ما كان منها متعلقا بحرية العقيدة أو الحرية السياسية أو حرية الرأى والتفكير . وبذلك يحمى الإسلام كيان الفرد ويحقق حريته ويهيئ له فى مجتمعه الكرامة والتقدير .

وقد يتحرر الإنسان من الاحساس بالعبودية لغيره من البشر ومن الخوف على الرزق أو الحياة ، ولكنه يظل أسيرا لعبودية من نوع آخر عبودية للقيم الاجتماعية التى كانت تتحكم فى مكانة الفرد بين الجماعة فترفع من شأنه أو تخفضه — كقيم المال والجاه والحسب والنسب وغيرها .

فجاء الإسلام ليقضى عليها تماما ويضع معيارا آخرا للتفاضل بين الناس هو معيار الايمان بالله وخشيته وتقواه . وهذا ما جاء نكروه صراحة فى القرآن الكريم (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات ١٣].

وبهذا قضى نهائيا على جميع صور التفاخر السائدة بين الناس فى ذلك الوقت وأصبح التسابق فى سلم الشرف هو تمسابق نحو تقوى الله وهذا طريق مفتوح للجميع يلجئه الشريف والوضيع وليس لأحد فضل على الآخر إلا بما يحققه من كسب فى هذا الطريق الجديد .

وبعد هذا قرر الإسلام مبدأ الحرية كاملا بجميع صورته وأبرز صورته فى المجال السياسى : الحرية السياسية — حرية الفكر — حرية العقيدة .

الحرية السياسية :

وهي التي يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد في أن يشترك في إدارة شئون الدولة ويرقب أعمال السلطة التنفيذية . وهذا ما قرره الإسلام عندما أوجب أن يكون اختيار الخليفة نفسه موكولا إلى الأمة الإسلامية وفي نفس الوقت أوجب على السلطة التنفيذية ألا تبرم أمرا ذا بال من أمور الدولة إلا إذا رجعت فيه إلى المسلمين وجعل هذه السلطة مسؤولة أمامهم عن كل ما عمله في حدود وظائفها العامة .

وتوكيدا لهذا المبدأ الجليل أمر الله نبيه الرسول ألا يستبد بشئون المسلمين وأن يشاورهم في أمورهم فقال تعالى : (فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (١) .

الحرية الفكرية :

منح الإسلام كل فرد الحق في إبداء رأيه عن أى طريق شاء وجعل من أظهر صفات المؤمنين انهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم في الحق لومة لائم (لست عليهم بمسيطر) ويلحق بحرية الرأى . حق للفرد في النقد والتقويم وقد أوجب الإسلام على كل إنسان يرى إنحرافا أو خطأ أن يعارضه إن لم يفعل فهو آثم . فهذا أبو بكر يقول للناس بعد ولايته (أن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) .

وعمر يقول (من رأى في أعوجاجا فليقومه) فيجيبه أحد الناس (لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا) .

ويدخل في الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمي وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه في حدود ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان واعتناق ما

(١) آل عمران ١٥٩ : على عبد الواحد وفي حقوق الإنسان في الأمم ص ١١٥ .

يقتنع بصحته من نظريات ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة فهو لم يحاول مطلقاً أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك والحيوان أو النبات أو الإنسان ، ولم يعرض مطلقاً لتفاصيل هذه الشئون ، وكل ما فعله في هذه الناحية أنه إستحدث العقول على النظر في ظواهر الكون وحفز الناس على التأمل في هذه الشئون وإستنباط قوانينها العامة وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي تثير الانتباه بطبيعتها لكثرة تكرارها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس للنظر إليها فبين أنها جديرة بالتأمل وأن فيها مجالاً كبيراً للنظر والعبرة والبحث العلمي .. وحفز الناس على .. استنباط القوانين التي تسيّر عليها ظواهر الأرض والسماء... ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية في تقرير ما يراه والانتصار له واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات .

فحرية الرأي وحرية الصحافة وحرية الخطابة بمعناها العام وحرية للتفكير العلمي كل ذلك وما إليه من الأمور التي يدعى أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها قد قررها الإسلام في كل صورها وأوسع نظامها قبل أن تخلق ديمقراطيتهم بأكثر من ألف ومائتي عام^(١) بل أضاف سبقاً تميز به في مجال الحرية لم تصل إلى مثله أي شريعة من الشرائع الوضعية . عندما أوجب على المؤمنين به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فهو لم يبيح للناس فقط أن يكونوا أحراراً فيما يعتقدون بل أوجب عليهم أن يقولوا ما يعتقدون أنه الحق.

فلحرية الرأي في هذه الشريعة : شقان : الإباحة ، والإيجاب فمجرد إباحة أمر من الأمور لا تلزم الناس بإتيانه ولا توجب عليهم فعله ... بينما الواجب ذو مضمون إيجابى يتميز به عن الحق مؤداه أنه يجب على المكلف القيام بأدائه والا كان آثماً مستحقاً للعقاب^(٢) .

(١) على عبدالوحد والى : حقوق الانسان في الاسلام ص ١٨٨ .

(٢) مسلم لعوا : في لنظام السياسى للدولة الاسلامية ص ١٢٨ .

حرية العقيدة :

لم يلبث الإسلام أن استقر وتبينت للناس تعاليمه حتى قرر بهذا الصدد ثلاثة مبادئ هي أرقى ما وصل إليه التشريع الحديث بشأن حرية الأديان والمعتقدات .

الأول : أنه لا يرغم أحداً على ترك دينه : واعتناق الإسلام في هذا يقول الله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة ٢٥٦] .

الثاني : الذي منه الإسلام بهذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية . ولذلك ينصح الله تعالى المسلمين أن يلتزموا جادة للعقل والمنطق في مناقشتهم مع أهل الأديان الأخرى وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل . وفي هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله عليه السلام (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل ١٢٥] - ويقول مخاطباً المؤمنين (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) [العنكبوت ٤٦] . ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ، (هل عندكم من علم فتخرجوه لنا) (قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرؤني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات إني لآتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين) .

الثالث : الذي سنه الإسلام بهذا الصدد هو أن الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثاً عن يقين واقتناع لا عن تقليد واتباع وبذلك حطم الإسلام القواعد التي قام عليها التدين في كثير من الأمم من قبله وهي قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم .

وأخذ الله على المشركين تقليدهم الأعمى لأبائهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير . قال تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أفئنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) .

ويجب أن نلاحظ أن الإسلام إذا كان قرر الحريات للناس كافة فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحرياته ألا يكون هذا عن طريق الطغيان على حريات الآخرين أو عن طريق الإضرار بمصالح الدين والدولة فإذا اعتدى فرد على حرية فرد أو كان تمتعه مضراً بالدين أو الدولة .. وجب على الدول أن تقيد حرية ذلك الفرد^(١) .

وإذا كنا تحدثنا عن مبدأ الحرية وصورها التي أرساها الإسلام فإنه من الضروري أن نعرض لموقف الإسلام من الرق وكيف قضى عليه وكيف أنه اعتبره مواتاً وإن الحرية هي إحياء للنفس البشرية فكان بقضائه على الرق بمنهجه الواقعي في مواجهة هذه الآفة البشرية وإنما كان يضع الأسس الركينة لقيمة الحرية للإنسان بأجل معانيها . وهذا أمر منطقي مع دين جاء بمبدأ اقرار الحرية والمساواة بين البشر جميعاً . فلا يمكن أن تكون حرية ومساواة في ظل وجود جماعه من البشر مستعبده في أغلال العبودية والرق .

ـ الإسلام ومهاربة الرق :

من المفيد أن نوضح أن الإسلام ليس منشئاً لنظام الرق وإنما جاء والرق عماد للنظام الاقتصادي السائد في مختلف أمم العالم . فعمد إلى التعامل معه بصورة تؤدي على انتهائه لكي تستظل البشرية بمبادئه السامية في الحرية والمساواة والعدالة والتكافل الاجتماعي ، وعمد في هذا إلى التدرج في التشريع لأن اللجوء إلى التحريم الآني والفوري من شأنه أن يعرض التشريع للمخالفة لما سيترتب عليه من أضرار بالغة للحياة الاقتصادية في هذا الوقت. لذلك عمد إلى التعامل معه بصورة تؤدي هي نفسها إلى إلغائه والقضاء عليه بيسر يحفظ للمجتمع كيانه واستقراره والتدرج في التشريع هو أحد السمات الخاصة بالتشريع الإسلامي التي نقلت المجتمع من أوضاع وقيم

(١) محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ٥٦٥ .

وأفكار راسخه متحكمة في حركتهم ومسار تفكيرهم إلى قمة سامقة من التقدم والرفعة بدون المرور بالاهتزازات التي تتعرض لها المجتمعات عند مرورها بفترات التغيير التي تحدث لها حتى ولو كان هذا التغيير إلى الأفضل .

وتتبدى حكمة الإسلام في معالجته لقضية الرق في غلق مصادره وتوسيع منافذ تسريه بصورة تنتهي به إلى للتلاشي وذلك على النحو التالي :

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة ومتنوعة أهمها سبعة روافد هي :

- ١ - الحرب بجميع أنواعها .
- ٢ - القرصنة والخطف والسبي .
- ٣ - ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل أو السرقة أو الزنا فكان يحكم على مرتكبي واحد منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته .
- ٤ - عجز المدين عن دفع دينه .
- ٥ - سلطة الوالد على أولاده فكان يباح له أن يبيعهم ببيع الأرقاء .
- ٦ - سلطة الشخص على نفسه فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين .
- ٧ - تناسل الأرقاء فكان ولد الأمة يولد رقيقا ولو كان أبوه حراً .

فجاء الإسلام فحرمها جميعا ما عدا رافدين اثنين هما رق للوراثة ورق الحرب . وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما . فمن أهم القيود التي قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجوارى من ساداتهن إذا اعترف به السيد ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني أنه استثنى منه الذين يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة

من أهمها أن تكون الحرب شرعية وإن كان الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر^(١) . وأننا إذا نظرنا في القرآن الكريم فلن نجد فيه أثرا لقتل الأسير ولا استرقاقه وإنما نجد له مصيرا واحداً كريماً وهو إطلاق سراحه ببذل أو بغير بدل (فإنما منأ بعد وأما فداء) .

ومن الواضح أن الرق يلى القتل فى القسوة والشناعة . وأن الإسلام ينظر إليه كمنظرة إلى القتل ، كما أن الحرية فى نظره قرينة للحياة . حيث نجده يجعل كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة . أى أنه تعويض الحياة بالحياة . فإن تحرير الرقيق يدخله فى زمرة الأحياء بعد أن كان فى عداد الأموات بسبب الرق فالحرية هى الحياة^(٢) .

ومن الثابت أن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق . وإقرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعنق . ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أنشأ رق على حر لا فى حرب ولا فى سلم . وأن لجوء الإسلام يوماً إلى استرقاق الأسير إنما كان من قبيل المعاملة بالمثل فى الحروب وهو تطبيق لقوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) . وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم يسترقون أسرى المسلمين فكانت المعاملة بالمثل ، فإن لم يسترقوا لا يسوغ للمسلمين أن يسترقوا لأن ذلك يكون إعتداء والله تعالى يقول (ولا تعتدوا)^(٣) .

(١) دزينب رضوان : المرأة الموروثة والتحديث ص ٢٨ .

(٢) د . محمد فتحي عثمان : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى ص ٧٢ .

(٣) الإمام محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٢٧ .

ولم يكن هذا هو موقف الإسلام فقط من قضية الرق وإنما كان له منهجه الذي سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء فجعل من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد في أى صورة لفظ يدل صراحة على عتقه ، كذلك أن يجرى على لسان السيد في أى صورة لفظ يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكتب السيد عبده أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع مبلغا من المال . وقد ذل لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعون ويشتررون ويتاجرون ويعقدون العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتحرر رقابهم . وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور ٣٢] .

وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المديبر أو يرهنه أو يتصرف فيه تصرفا ينقل ملكيته إلى شخص آخر . وإذا كان المديبر جارية فإن حكمها يسرى على ما تلده بعد تدبيرها فيعتق معها ما تلده وذات الشئ إذا كان سيدها أوصى بعتقها بعد وفاته فتعتق هى ومن تلده بعد وفاة سيدها أقر ذلك ورثته أم لم يقره .

ولم يكتف الإسلام بذلك بل خصص جزءا من ميزانية الدولة لمساعدتهم وتخلصهم من الرق . وفضلا عن ذلك فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الأرقاء . فجعله تكفيرا للقتل الناشئ عن خطأ وما فى

حكمه^(١) . وإذا حلف المسلم يمينا وحنث فيه وجب عتق رقبة^(٢) . وإذا حرم امرأته على نفسه وجب عتق رقبة حتى يقر بها^(٣) . وإذا أفطر في رمضان متعمدا وجب عتق رقبة^(٤) . وإذا لطم عبده كانت الكفارة عتقه^(٥) . حيث حرمت الأحاديث تحريما باتا لطم الوجه وعندما لطم أحد أبناء مقرن جارية لهم أمرهم الرسول بعثتها .

وإلى أن يتحقق التحرير الكامل لسائر العبيد أوصى بحسن معاملة للرقيق^(٦) . ومن مظاهر ذلك ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينادى السيد عبده بيا عبي وأن يقول العبد لملكه يا سيدي . بل يقول المالك فتاى أو فتاتى وأن يقول العبد مولاي أى صديقى الذى أؤليه أو أنصره .

— وأمر بأن يأكل العبد مما يأكل مالكة ويكسوه مما يكسو به نفسه وأولاده وقد قال عليه الصلاة والسلام (إخوانكم خولكم ملككم الله إياهم ولو شاء لملكهم إياكم . إطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون) — ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يضرب العبيد أو يظلموا . وقال عليه الصلاة والسلام : من لطم عبده فكفارته عتقه .

(١) وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة للنساء ٩٢ .

(٢) لا يؤلذخكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤلذخكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة للمائدة ٨٩ .

(٣) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ [المجادلة] .

(٤) سيد منليك : فقه السنة . الجزء الأول ص ٤٦٧

(٥) عن أبي مسعود البدرى عندما كان يضرب غلامه بالوسط فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم (أعلم أبى مسعود أن الله قد عذبك على هذا الغلام . فقال (هو حر يا رسول الله) فقال لو لم تفعل لممتك النار .

(٦) د . على عبدالوحد والى : حقوق الإنسان فى الإسلام ص ١٢٦ .

- ومنها أن نصوص القرآن عامة تفيد أن نفس العبد كنفوس الحر فالحر يقتل بالعبد إن قتله ولو كان سيده .
- ومنها أن جعل للعبد حق الشكوى من سيده ويخاصمه بين يدي القضاء إذا كلفه ما لا يطيق.
- ومنها أن أوجب على المالك نفقة مملوكه ولو كان كلاً لا يعمل شيئاً.

ومن هنا يظهر ما قلناه من أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .
وهكذا يتضح أن الإسلام عمد على القضاء على الرق تدريجياً عندما ضيق روافده ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود حتى انتهى به الأمر إلى الزوال وسياده مبادئ الإسلام الداعية إلى الحرية والمساواة والعدالة والتكامل الاجتماعي بصورة كاملة .

وبعد هذا العرض الإجمالي لرؤية الإسلام لمبدأ المساواة والحرية للذات يشكّلان محور الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ننتقل إلى استعراض مواد هذا الإعلان العالمي ونقارنه بما سبق وقرره الإسلام بالنسبة لكل حق تضمنته هذه الوثيقة الدولية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأعلنته . وبعد هذا الحدث التاريخى دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته وخصوصا فى المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسى للدول أو الأقاليم .

وكانت مصر من بين دول الأعضاء بالأمم المتحدة التى شاركت فى صياغة وإعداد وإقرار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث عينت للحكومة المصرية المرحوم الدكتور محمد عزمى مقررأ عاما فى وفدها فى لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة وشارك فى المشاورات لوضع أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى باريس فى ١٠/١٢/١٩٤٨ وكان له شرف رئاسة اللجنة فى إحدى السنوات . كما شاركت مصر فى صياغة العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال للتمييز ضد المرأة^(١) .

وينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من خلال مواد الثلاثين على ما اتفق عليه من حقوق للإنسانية .

حيث جاءت المادة الثانية من هذا الإعلان لتؤكد حق البشر جميعهم فى التمتع بالحقوق الواردة فى هذا الإعلان بدون أى تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد . وكل هذا بدون تفرقة بين الرجال والنساء فى التمتع بهذه الحقوق . وهذا ما سبق واثبتته الإسلام

(١) الهيئة العامة للاستعلامات حقوق الإنسان فى مصر ص ٤٣ .

من خلال مبدأ المساواة الذي جاء به مع غيره من المبادئ كاحترام
كرامة الإنسان ومبدأ الحرية والعدالة والتكافل الاجتماعي على النحو
السابق إيضاحه .

وإذا نظرنا إلى باقى مواد الإعلان يتبين لنا على ضوء المادة
السابقة أن الحقوق الواردة به يمكن أن تنقسم إلى مجموعتين
أساسيتين. الأولى ما جاء منها متعلقا بجميع أفراد الجنس البشرى
رجالا ونساء خاصا بالأوجه المختلفة للحياة العامة .

ومجموعة أخرى متعلقة بحقوق الرجل والمرأة داخل الأسرة
بما فى ذلك المتضمنه حماية الأمومة والطفولة .

وعليه فسوف نعرض لكل مجموعة بندا بندا ونعقب على كل
بند برؤية الإسلام فيما ورد به من حقوق .

أولا : حقوق الرجل والمرأة فى مجالات الحياة العامة .

بالنسبة لهذه الحقوق يمكن أن نميز من خلال ما ورد فى
الإعلان من بنود على المجموعات التالية :

١ - الحق فى الحرية :

جاء النص على هذا الحق بصورة المختلفة من خلال عدة مواد
فنجد أن المادة الأولى منه تنص على أن جميع الناس أحراراً
متساويين فى الكرامة والحقوق وأنهم وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن
يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء. ويرتبط بهذا المعنى للنص على
حق كل فرد فى الحياة والحرية (م/٣) وأيضا عدم جواز استرقاق أى
شخص وحظر تجارة الرقيق (م/٤) . ثم تأتى المواد من الثامنة عشرة
إلى المادة العشرون لتؤكد على الحق فى حرية للتفكير والحرية الدينية
(م/١٨) وعلى الحق فى حرية الرأى والتعبير وحرية اعتناق الأفكار
والآراء (م/١٩) ثم على الحق فى الاشتراك فى الجمعيات والجماعات
السلمية (م/٢٠) ويتحدث عن الحق فى حرية الانتقال واختيار محل
الإقامة والحق فى مغادرة البلاد والعودة إليها (م/١٣) . والحق فى

الهجرة هرباً من الاضطهاد (م/١٤) . ثم تأتي المادة (١٢) لتتحدث عن حرمة المسكن والحياة الشخصية للإنسان ومنع أى تدخل فيها . ثم يكون النص على عدم تعريض أى إنسان للتعذيب والمعاملات للقاسية (م/٥) تأكيداً على ما جاء بالمادة الأولى من احترام كرامة الإنسان .

وتفضيل هذه الحقوق نعرضها على النحو التالى :

المادة الأولى : وتنص على أنه :

يولد جميع الناس أحراراً متساويين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

■ الرؤية الإسلامية :

أوضحنا فى الصفحات السابقة ما قدمه الإسلام للبشرية من مبادئ سامية فهو أول من جاء ليقر للبشرية جمعاء مبادئ الحرية والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية . وإلى جانب هذا فقد أعلمنا الله سبحانه أن الإنسان مع أنه ولد محروماً من جميع المعارف العقلية والحسية فإنه قد زود بملكات قادرة على أن تقدم له ما يتمنى من المعارف^(١) وأن الله عندما صاغ نفس الإنسان استودعها فكرتى الخير والشر^(٢) . فالإنسان زود ببصيرة أخلاقية وهدى طريق الفضيلة والرديلة^(٣) ، وهو إلى جانب هذا يتميز على غيره من سائر المخلوقات بالعقل والقدرة على اختيار البدائل اختياراً حراً واعياً يتحمل مسئوليته^(٤) . ويعلمنا القرآن أن للعلم بحقيقة الخير والشر أمر يوقفنا عليه العقل السوى إلا أنه ليس كافياً بذاته ليثمر الفضيلة فكثير

(١) (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة) الحد ٧٨ .

(٢) (ونفس وما سواها فالههنا فجورها وتقواها) الشمس ٧-٨ .

(٣) (لم نجعل له عينين ولا سائياً وشفقتين * وهديناه للنجدين) البلد ٨-١٠ .

(٤) (اليوم نجزي كل نفس بما كسبت ولا ظلم اليوم) غافر ١٧ .

من الناس يعلم الخير ولا يفعله ويعرف الشر ويأتيه^(١) لذلك كان لابد لهذا العقل من دعمه قوية تترجمه في الواقع الخارجى إلى فعل خير - وهذه الدعامة لن تكون سوى الضمير الإنسانى وهو ما اعتمد عليه القرآن فى بنائه الأخلاقى وعمل على إنمائه .

وظيفة هذا الضمير أن يقف حارسا يقظا يحول دون النفس الأمارة وشهواتها كلما حاولت أن ترتكب مخالفة أو تقع على محذور ووجود هذا الوزع داخل الإنسان كقيل بأن يعد لنا أفراداً مثاليين لأن سلوك الإنسان يعتمد هنا على رقابة الله . والله مع الانسان أينما غدا أو راح^(٢) ولا يغيب عن علمه شيئا فهو (عليه بذات الصدور)^(٣) فرقابة الضمير تعنى رقابة الله . هذا إلى جانب أن الضمير يصنع تماسكا أخلاقيا بحيث تصدر عنه كل الفضائل كوحدة رصينة لا انفصام بينها فلا يصدق الإنسان ثم يسرق ، ولا يخلص لأسرته ويغش الآخرين فعن الضمير تصدر الأخلاق^(٤) .

أما عن الإخاء الذى يجب أن يسود فى التعامل الإنسانى الذى نص عليه العهد الدولى فى مادته الأولى . فإننا نقول أن أساس العلاقات الإنسانية جميعها فى الإسلام قائمة على المودة والرحمة والإخاء . فالإسلام إذا كان يؤمن بالفرد إلا أنه لا يؤمن بالفردية وهو فى حال إيمانه بالفرد يؤمن بحقيقة موجودة . وفى حال إنكاره للفردية يرغب فى أن يجنب الفرد مخاطرها التى تتمثل فى سيطرة حب المنفعة الذاتية على تصرفات الأفراد وتوجههم فى الحياة مما يجعل تماسكهم والتفاتهم نحو هدف عام أمر عسير . ووسيلة الإسلام فى

(١) (إن النفس لأمارة بالسوء) يوسف ٥٣ .

(٢) (وما يكون من نجوى ثلاثة إلا وهو رابعهم ولا خمسة إلا وهو سادسهم ولا اثنى من ذلك ولا

كثير إلا وهو معهم أينما كانوا) المجادلة ٧ .

(٣) للمائدة ٧ .

(٤) توفيق سبيع : زلزلة المنهج القرآنى ص ٤٠ .

تعميق وعى الإنسان بمعنى الوجود المشترك وأهميته جاءت من خلال ما قرره القرآن الكريم من أن قاعدة البشرية صدرت أساسا عن مصدر واحد هو الله ومن نفس واحدة وخلق منها زوجها وكون بها أسرة من زوجين ليرسخ في النفوس وحدة المنشأ لما لها من أثر إيجابي يستثير الرغبة في الترابط والإحساس بالأخوة^(١). وإلا لو شاء الله لخلق في أول النشأة رجلا كثيرا ونساء لا رحم بينهم ولا رابطة تربطهم .

ثم قرر الإسلام بعد هذا أن لكل فرد في المجتمع الإنساني حرمة تراعى وحدد له حقا يؤدي وفرض عليه واجبا يقوم به إزاء غيره وسوى بين الناس في القيمة الإنسانية وفي الكرامة^(٢). ودفع إلى التعاون بين آحاد الناس . فالنبي الكريم يقول : كان الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

وقال كذلك (من فرج عن أخيه كربه من كرب الدنيا فرج الله عنه كربه من كرب يوم القيامة) .

وهذا التعاون يمتد بين أفراد الأسرة الواحدة والأقارب ويشمل للجيران والأيتام والمساكين وابن السبيل . وجعل التعاون بين أفراد الجماعة واجبه في أداء الديون واعتبر ذلك مصرفا من مصارف الزكاة^(٣) .

ومن المبادئ التي وضعها الإسلام للتأخي وقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة بين المهاجرين بعضهم ببعض وبين المهاجرين والأنصار وكان هذا الإخاء قرابة اجتماعية تجعل الأخ يعين أخاه في الله وفي المجتمع كما يعين أخاه في الدم وفي القرابة

(١) (بأيها الناس إيتوا بكم لذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) للنساء . ١ .

(٢) زينب رضوان : النظرية الاجتماعية في الإسلام ص ٢٦٤ .

(٣) محمد أبو زهرة : مرجع سابق ص ٤٣ .

ولقد كان الأخ يشاطر أخاه في ماله وإن أقل صور المؤاخاة أن يعينه إذا احتاج ، ويساعده إذا عمل .

وذكر أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : كنا فى سفر . فقال النبى صلى الله عليه وسلم (من كان عنده فضل فليعد به على فليعد به على من لا زاد له ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعد من أصناف المال ما ظننا أنه ليس لنا من مالنا إلا ما يكفيننا^(١) .

وإذا انتقلنا من الأمة إلى الجماعة الإنسانية نجد أن أساس الاجتماع الإنسانى هو التعاون (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)^(٢) فأساس العلاقات الدولية التعارف أومع التعارف يكون التعاون على الخير .

ويرتبط بالمادة الأولى ما جاءت به المادة الثالثة من النص على حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية لكل فرد .

والرؤية الإسلامية واضح فيما يتعلق بهذه النقاط السابقة فحفظ الحياة والنفس من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية حيث حرمت أى اعتداء عليها حيث نقرأ قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه) ودفاع المسلم عن ذلك كله حق شرعى وواجب عقيدى (من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد) .

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار) .

وجاء الإسلام بتحريم وأد البنات^(٣) وقتل الأبناء خشية الفقر^(٤) وتوعد بالعذاب المقيم والغضب واللعنة لمن يزهد روح أخيه الإنسان .

(١) محمد أبو زهرة : لمرجع السابق ص ١٦٢ ، ١٦٤ .

(٢) الحجرات ١٣ .

(٣) وإذا المودة سئلت باى ذنب قتلت) للتكوير ٨-٩ .

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)^(١).

وقال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل
نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل للناس جميعاً)^(٢).

وقرر القصاص و اللدية حفاظا على النفس و حماية للأوراح
بقول سبحانه (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ)^(٣).

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَبَيَّةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ
قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء ٩٢].

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)^(٤).

كذلك يقس الإسلام الحياة فهي منحة من الله ويأثم الإنسان
إذا قنط من رحمة الله وأقدم على الانتحار بقول سبحانه (وَلَا تَيْسَّرُوا
مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْسُغُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ) يوسف
[٨٧].

(وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ) [الحجر ٥٦].
ويقول سبحانه كذلك (وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة
١٩٥].

وليضاً (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء ٢٩].

(١) (ولا تقتلوا أولادكم خشية إهلاك نمن نرزقهم وليكم إن قتلتم كان خطأ كبيرا) الإسراء ٣١.

(٢) للنساء ٩٣.

(٣) المائدة ٣٢.

(٤) البقرة ١٧٨.

(٥) المائدة ٤٥ — محمد فتحى عثمان مرجع سابق ص ٦٦.

ثم ينتقل الإعلان ليقرر الصور المختلفة للحرية كما تشير إليها
المواد من الثامنة عشر إلى العشرون على النحو التالي :

المادة الثامنة عشرة :

وتتحدث عن حرية التفكير والحرية الدينية . حيث تنص على
أن :

— لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا
الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم
والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جهرا
منفردا أم مع الجماعة كما تقرر المادة التاسعة عشرة من الإعلان
حرية الرأي والتعبير وتأتي المادة العشرون لتقرر حرية الاشتراك في
الجمعيات والجماعات السلمية حيث تنص في المادة ١٩ على أن لكل
شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق
الآراء دون أي تدخل واستثناء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقييد
بالحدود الجغرافية وبأى وسيلة كانت .

لما المادة عشرون فتتص على أن لكل شخص الحق في حرية
الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وأنه لا يجوز إرغام أحد
على الانضمام إلى جمعية ما .

الرؤية الإسلامية :

أولا : فيما يتعلق بحرية التفكير :

نجد منذ البداية أن الشريعة الإسلامية جاءت معلنة حرية
التفكير ومحررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعبادات داعية
إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل . فهي تحثه على التفكير في كل شئ
وعرضه على العقل فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشئ إلا بعد
أن يفكر فيه ويعقله وقد قامت القضية الإيمانية ذاتها على أساس

للعقل. وقد نقل القرآن إلى البشرية حقائقه جميعها من خلال أسلوب خاص بمنهج علمي هادئ يحمل الدعوة بالحسنى^(١) لأصحاب العقول المتفتحة لإعمال الفكر والنظر في حقائق الوجود ليتمكنوا من الوصول إلى الحقيقة المجردة بعيدا تماما عن الفرض الكهنوتي لمسلمات غيبية إيمانية^(٢) مؤكدا على أن الله قد أودع في الإنسان من وسائل الإدراك الحسى والعقل^(٣) ما يعينه على تبين حقيقة الوجود وبالتالي إدراك خالقه وما عليه إلا أن يحسن استخدام هذه الملكات ولا يحجبها بأستار الجمود أو الجهل أو الغفلة أو الضلالة لأن هذا التعطيل لوظيفتها لن يحجب عن صاحبها نور الحقيقة فقط وإنما سيجعله مستهدفا للعذاب في الآخرة .

ويقول سبحانه في ذلك منبئا عن حال أصحاب النار يوم القيامة (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . فَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَنَسَحْنَا لَأَصْحَابِ السَّعِيرِ)^(٤) .

لذلك نجد الوحي القرآنى يتوجه دائما فى خطابه إلى قوم يسمعون^(٥) لقوم يبصرون^(٦) لقوم يعلمون^(٧) لقوم يعقلون^(٨) لقوم يتفكرون . للعالمين^(٩) لأولى الأبواب^(١٠) لأن هؤلاء فقط هم الذين

(١) ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) للنحل ١٢٥ .

(٢) منزههم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) فصات ٥٣ .

(٣) قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة) الملك ٢٣ .

(٤) سورة الملك ١٠-١١ .

(٥) هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وللنهار مبصرا إن فى ذلك آيات لقوم يسمعون) يوس ١٧ .

(٦) وفى أنفسكم أفلا تبصرون) الذاريات ٢١ .

(٧) ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون) ق ٦ .

(٨) وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون) الجاثية ٥ .

(٩) ولتختلف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك آيات للعالمين) الروم ٢٢ .

(١٠) (يخرج به زرجا مختلفا ألوانه ثم يهب فقراه مصفرا ثم يجعله حطاما إن فى ذلك لذكرى لأولى

الأبواب) الزمر ٢١ .

يمكن أن يعوا حقيقة ما يقدم إليهم من علم ويعملوا به . ولقد انتهى القرآن من خلال نصوص عديدة إلى تقرير أن هذا الوجود المتكامل أعد ليكون صالحا للحياة بصفة عامة وأن كل جزئياته مسخرة للإنسان ومعاونة له . وأن الإنسان مطالب بحكم المهمة المنوطة به والقدرات التي تميز بها أن يعمل على كشف أسرار هذا الكون بما يحقق الغاية من وجوده وسبيله إلى هذا هو التعرف على القوانين التي تحكم حركة الوجود من حوله عن طريق أعمال عقله للذي ميزه الله به عن سائر المخلوقات بما يمكنه من السيطرة عليه والتناسق معه في حركته المنظمة بحكم أنه جزء من هذا الوجود الموحد وأنه لن يستقيم له أمر إذا شذ عنه وتصادم معه .

وعليه تكون الغفلة عن إدراك هذا النظام الرباني للمودع في الكون سببا لأن يفقد الإنسان ميزاته الأساسية وأمانته التي حملها الله إياها والسلطان الذي أعطاه له لتسخير ما خلق الله له . وبصير هذا الإنسان المكرم في أسفل سافلين^(١).

ولقد نّم القرآن المعطلين لعقولهم وأسقطهم إلى الدرك الأسفل في قوله تعالى : (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون)^(٢) .

وجعل الإنسان مسئولا عن حواسه وحسن استخدامها باعتبارها وسائل للمعرفة وجعله مسئولا عن تعطيلها أو سوء استخدامها حيث يقول سبحانه (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)^(٣) .

(١) زينب رضوان للنظرية الاجتماعية في الإسلام ص ٢٤٥ .

(٢) سورة البقرة ١٧١ .

(٣) سورة الإسراء ٣٦ .

فالإنسان حين يعطل سلطان العقل يعيش فى فوضى تأتية
النكبات تلو النكبات ولا يعرف لها سبباً معقولاً ولا يشعر أنه إنما
يصيبه ذلك لأنه عطل ما أودع الله فيه من قوى^(١) .

كذلك كان يدعو للقرآن إلى تحرير العقل من كل فكر مسبق
وطرحه للفحص والتمحيص وعليه أن يبعد عن الغفلة أو التقليد بدون
علم أو اتباع الهوى . وأن يكون على بينة بأن ما يختاره هو الصواب
الذى أوقفه عليه التفكير الصحيح . وكذلك نجد القرآن يؤكد مراراً
وتكراراً على مطالبة الإنسان بإيراز البراهين والأدلة على صحة ما
يصل إليه من علم أو ما يقول به حيث نقرأ قوله تعالى : (قل هاتوا
برهانكم إن كنتم صادقين)^(٢) .

ويؤكد أن العقل إذا شابته من الآفات التى تعيقه عن التفكير
الصحيح انتهى به الأمر على التخبط فى الفكر والعمل لأن سلوك
الإنسان تابع دائماً لأفكاره فإذا كان يحمل أوهاماً عن أمر من الأمور
فإن عمله يأتى تبعاً لهذه الأوهام ولا يكون له خلاص من ذلك إلا
بإدراك الأمر على وجهه الصحيح وهذا لا يتم إلا بالتفكير الصحيح
المستند إلى العقل لأن العقول التى عليها الطبع والعيون التى عليها
الغشاوة والإذنان الموقورة لا تتفاعل مع الحقيقة^(٣) .

— أما عن حرية العقيدة والتدين فإن الإسلام أباح حرية الاعتقاد
وعمل على صيانتها لأبعد مدى . فمن حق كل إنسان وفقاً للشريعة
الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما يشاء وليس لأحد أن يحملها على
ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته .

(١) وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (النحل ٣٣ .

(٢) سورة النمل ٦٤ — البقرة ١١١ .

(٣) سعيد جودت : حتى يغيروا ما بأنفسهم ص ١٨٢ بتصرف .

وعندما قررت الشريعة حرية العقيدة اتخذت لحمايتها طريقين :

أولاهما : إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته ، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج . وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه . ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض . ويقول سبحانه (لا إكراه في الدين)^(١) . وقوله تعالى : (وَكُلُّ شَيْءٍ رَّبُّكَ لِأَمَنٍ مِّنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)^(٢) . وقوله (فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْكَرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ)^(٣) .

فالإسلام يرى أن مصدر الأديان السماوية جميعها هو الله وأن الاختلاف بين البشر هو سنة الله في خلقه (وَكُلُّ شَيْءٍ رَّبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)^(٤) .

ونقرأ قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)^(٥) .

وأيضاً (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالَّذِينَ مِن بَيْنِهِمْ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)^(٦) .

(١) البقرة ٢٥٦ .

(٢) يونس ٩٩ .

(٣) لقمانية ١٨ .

* عبد القادر عوده : مرجع سابق ص ٣١ .

(٤) هود ١١٨ .

(٥) البقرة ٦٢ .

(٦) آل عمران ٨٤ .

أما أصحاب الديانات غير السماوية فهم أيضا وشأنهم ونقرأ قوله تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَإِلَىٰ رَبِّي يَوْمَئِذٍ) (١) .

ولهذا فإننا نجد الخليفة عمر رضى الله عنه عندما رأى هيكلًا لليهود قد ستر بالتراب . ولم يبق ظاهرا إلا أعلاه فجاء بفضل ثوبه وأخذ بعض التراب المتراكم فاقتدى به جيشه فزال كل ما على الهيكل، وبدا واضحا ليقيموا عنده شعائرهم الدينية .

وعندما ذهب إلى بيت المقدس لم يُصل في كنيسته فقيل له ألا تجوز فيها الصلاة ؟ فقال : خشيت أن أصلى لله فيها . فيزيلها المسلمون من بعدى ويتخذونها مسجدا . وهكذا نجد الفاروق بهدى النبي صلى الله عليه وسلم يحمى الشعائر الدينية لمن كانوا في ولايته من غير المسلمين (٢) .

وهكذا تكفلت الدولة الإسلامية بحماية هذه الحرية لغير المسلمين فى أى بلد إسلامى يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه وعقيدته وأن يباشر طقوسه الدينية وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته دون حرج قلاله فى البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم وهم يتعبدون علنا وبطريقة رسمية ... وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددتها فكل أصحاب مذهب كتائسهم ومدارسهم وهم يباشرون عباداتهم علنا ويعلمون عقائدهم فى مدارسهم ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون فى البلاد الإسلامية (٣) .

(١) سورة الكافرون .

(٢) محمد أبو زهرة : مرجع سابق ص ١٨٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧ .

أما عن الطريقة الثانية التي اتخذتها الشريعة لحماية العقيدة فهي إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته وألا يقف موقفا سلبيا فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من البلدة التي لا تحترم فيها عقيدته إلى بلدة أخرى يحترم أهلها عقيدته . فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتكب إثما عظيما . أما إذا كان عاجزا عن الهجرة فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . وهذا هو النص القرآني الذي يقرر ذلك من خلال قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لِمَ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا - إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا - فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا) [النساء ٩٧-٩٩] .

وبالنسبة لحرية الرأي فإن الإسلام منح كل فرد الحق في إبداء رأيه عن أى طريق شاء وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم (ما أنت عليهم بمسيطر) ويلحق بحرية للرأى حق الفرد فى النقد والتقويم . وقد أوجب الإسلام على كل إنسان يرى إنحرافا أو خطأ أن يعارضه إن لم يفعل فهو آثم وما زال النقد سمة من سمات المجتمع فى كل عصر تحققت فيه الحرية . فهذا أبو بكر يقول للناس بعد ولايته (إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى).

وعمر يقول (من رأى فى إعوجاجا فليقومه) فيجيبه أحد الناس (لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا) .
والإسلام يحث إتباعه على الجهر بكلمة الحق والشجاعة فى النصيح ويرى ذلك أفضل الجهاد^(١).

(١) د . مصطفى عبدالواحد - المجتمع الإسلامى من ١١١ .

ويدخل فى الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمى وهى أن يكون لكل فرد الحق فى تقرير ما يراه فى حدود ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة فهو لم يحاول مطلقاً أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك والحيوان أو النبات أو الإنسان ولم يعرض مطلقاً لتفاصيل هذه الشئون وكل ما فعله فى هذه الناحية أنه إستحث العقول على النظر فى ظواهر الكون وحفز للناس على التأمل فى هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة وأثار فى نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التى تثير بطبيعتها لكثرة تكرارها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف النظر إليها فبين أنها جديرة بالتأمل وأن فيها مجالاً كبيراً للنظر والعبرة والبحث العلمى ... وحفز الناس على ... استنباط القوانين التى تسيّر عليها ظواهر الأرض والسماء ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية فى تقرير ما يراه والانتصار له واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات.

فحرية الرأى وحرية الصحافة وحرية الخطابه بمعناها العام وحرية التفكير العلمى كل ذلك وما إليه من الأمور التى يدعى أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها قد قررها الإسلام فى أكمل صورها وأوسع نظامها قبل أن تخلق ديمقراطيتهم بأكثر من ألف ومائتى عام^(١) بل أضاف سبقاً تميز به فى مجال الحرية لم تصل إلى مثله أى شريعة من الشرائع الوضعية.

عندما أوجب على المؤمنين به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فهو لم يبيح للناس فقط أن يكونوا أحراراً فيما يعتقدون بل أوجب عليهم أن يقولوا ما يعتقدون أنه الحق.

(١) على عبدالواحد والى - حقوق الانسان فى الإسلام من ١١٨ .

فلحرية الرأى فى هذه الشريعة شقان : الإباحة والإيجاب .
فمجرد إباحة أمر من الأمور لا تلزم الناس بإتيانه ولا توجب عليهم
فعله بينما الواجب ذو مضمون إيجابى يتميز به عن الحق مؤداه
أنه يجب على المكلف القيام بأدائه وإلا كان أثماً^(١) .

ومن توابع مبدأ الحرية الذى قرره الإعلان العالمى لحقوق
الإنسان يأتى الحق فى حرية التنقل وحق الهجرة هرباً من أى
اضطهاد يتعرض له الإنسان وهذا ما قرره فى المادة الثالثة عشرة
والرابعة عشرة على النحو التالى :

المادة الثالثة عشرة :

- ١ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة .
- ٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له
العودة إليه .

الرؤية الإسلامية :

هذه الحقوق والحرية فى الإقامة والتنقل مكفولة فى الإسلام
وهى من توابع مبدأ الحرية وقد سبق وأوضحنا الرؤية العالمية
للإسلام وأن الفقهاء نظروا إلى العالم وقسموا بلدانه إلى قسمين الأول
هو الذى يشمل كل بلاد الإسلام والأصل فى الشريعة الإسلامية أنها
تطبق على كل من يقيمون فى بلاد الإسلام مهما تعددت حكوماتها
وختلفت نظم الحكم فيها .

والقسم الثانى ويشمل البلاد التى لا تحدين بالإسلام ويكون
الانتقال فيها وإليها بإذن أو بعهد ويقال لمن يدخل دولة الإسلام منهم
بالمستأمن أى أنه يكون آمناً على حياته وماله طوال إقامته فى الدول
الإسلامية حتى يتركها .

وقد كان المسلمون ينتقلون داخل الدول الإسلامية من بلد إلى
آخر دون قيود حتى بعد التجزء وقيام دول حاكمة متعددة تكاد تكون

(١) مسلم العوا - فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ص ١٢٨ .

مستقلة أو على الأقل متمتع بالاستقلال الذاتى فى أرجاء دار الإسلام وكذلك تنقل الذميون والمستأمنون فى شتى أرجاء دول الإسلام بدون عراقيل .

فكل هذه الحقوق المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مقررة فى الإسلام . وأن النفى من البلاد والتغريب لبعض الأفراد التى قررها الإسلام فهو عقوبة لم تنقرر إلا بعد الإدانة فى جرائم كعقوبة شديدة لجريمة شنيعة تستلزم عقاباً رادعاً .

المادة الرابعة عشرة :

١ - لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

٢ - لا ينتفع بهذا الحق فى المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو إلى أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة .
الرؤية الإسلامية :

جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهدين وواجباً عليهم فى الوقت نفسه للتحرر من الظلم والاضطهاد . حيث يقول سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّأَهُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَاوْتِكْ مَاوَأَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مُصِيراً - إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَمَسُّهُنَّ حِيلَةٌ وَلَا يَهْتَكُونَ سَبِيلًا - فَاوْتِكْ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْقُبَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَاً غَفُوراً) [سورة النساء ٩٦:٩٨].

وقد قرر الإسلام كذلك حق الجوار للمستجير وإن كان كافراً بل ومحارباً كما أوضح الإلتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمجير المؤمن (وإن أخذ من المشركين استجارك فأجرة حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) [التوبة ٦] . فمثل هذا اللجوء المستجير (أمن مستمر الأمان حتى يرجع على بلاده وداره ومأمته) .

وإن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطى أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه . وقد يطلب الصلح والمهادنة لنفسه لا لأمة ودولته وإجارتته وتأمينه من واجب المسلمين ما دام لا يوجد ما يبرر الامتناع عن ذلك^(١) .

يأتي بعد هذا حق آخر متعلق بمبدأ الحرية وهو الحق في أن يحيا الإنسان داخل مسكنه ويمارس حياته الخاصة بحرية بدون أي تدخلات تخل بهذا المبدأ وهذا ما أورده الإعلان في المادة الثانية عشرة على النحو التالي :

المادة الثانية عشرة :

لا يكون أحد موضعاً للتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تنتاول شرفه ومسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل - أو تلك الجهات.

الرؤية الإسلامية :

حرم الإسلام كل صور التجسس في القرآن الكريم فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحْتَكُمُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَتَقَرُّوا بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) [الحجرات ١٢].

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تتبع العورات وتعقب العثرات وقال (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة) . وقال مؤلف معالم القرية في أحكام الحسبة المتوفى سنة ٧٢٩هـ (١٣٢٩م) (ومن شروط المنكر الذي ينكره المحتسب أن

(١) د . د محمد قحى عثمان : مرجع سابق ص ٨٤ .

يكون ظاهرا فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابها لا يجوز له أن يتجسس عليه ولا كشف الأستار^(١) كذلك قرر القرآن حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْنُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) سورة النور ٢٧-٢٩ .

وفي الحديث الصحيح (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليصرف) وأيضا (لو أن امرأ إطلع عليك بغير إذن فحفظته بحصاه فقأت عينه ما كان عليك من جناح) .

كما نص القرآن أيضا (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَسَاءَلُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [البقرة ١٨٩] .

وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم فهى عن تتبع عورات المسلمين باللسان والحواس (يا معشر الناس من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تختابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته .

وثمة قصة مشهورة تذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب تسور منزلا ليطالع على حقيقة تهمة بشرب الخمر . فواجه المتهمون الذين ثبتت إدانتهم بروية الخليفة لهم عيانا فى حالة تلبس بشرب الخمر بأنه قد خالف فى تحققة من الواقعة أوامر للقرآن الذى نكر (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) ، (ولا تجسسوا) ، (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

(١) جمال لبنا : منهج الإسلام فى تقرير حقوق الإنسان ص ١١١ - ١١٢ .

تستأنسوا) فأخذ الخليفة العادل بوجهة نظرهم رغم تلبسهم بالمعصية ،
احتراما للحقوق والحريات الأساسية للفرد في دولة الإسلام^(١) .

أما الإساءة إلى سمعة إنسان وشرفه فقد قرر لها الإسلام عقوبة
مشددة قاسية حيث نقرأ قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٢) .

ويرجع سبب رد شهادة القاذف إلى أن جريان ذلك القول على
لسانه من غير تثبت ينقص مروءته وحيث نقصت نقص الصدق في
قوله.

أما عن العقوبة الأخروية فهي لعنة الدنيا وعذاب الآخرة يقول
سبحانه في هذا (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٣) ويقول أيضا في كتابه العزيز
(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(٤) .

وإذا نظرنا لنوعية هذه العقوبة نجد أنها محققة لما وضعت له
تماما من حيث الزجر والردع . ذلك أن البواعث التي تدعو للقاذف
للإفتراء أو الاختلاق كثيرة منها الحسد والمنافسة وما إليها وهي
جميعا تنتهي إلى غرض واحد يرمى إليه القاذف هو إيلاء المقذوف
وتحقيره في المجتمع وقد جاء الجزاء على صرامته من جنس
العمل .. فالقاذف يرمى إلى إيلاء المقذوف إيلا ما نفسيا فكان جزاؤه
الجلد . فالإيلاء البدني يقابل الإيلاء النفسي بل هو أشد . وقعا على

(١) د . محمد فتحى عثمان - حقوق الإنسان مرجع سابق ص ٨٢، ٨٠ .

(٢) سورة النور الآيات ٤ - ٥ .

(٣) سورة النور ٢٣ .

(٤) سورة النور ١٩ - محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة لهم العقوبة ص ١٠٠ .

النفس والحس معا .. وهو أيضا يرمى من وراء قذفه إلى تحقير
المقذوف وهذا التحقير فردى لأن مصدره فرد واحد وهو القائف فكان
جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون التحقير العام بعض
العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبدا ويوصم بأنه
من الفاسقين^(١) .

وهكذا يتبين لنا جليا أن الشريعة الإسلامية حاربت الدوافع
النفسية الداعية على الجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تستطيع
وحدها صرف الإنسان عن الجريمة .

ثم يأتي النص على عدم تعريض أى إنسان للتعذيب
والمعاملات القاسية تأكيدا على ما نصت عليه المادة الأولى من
احترام لكرامة الإنسان . وقد جاء هذا الحق فى المادة الخامسة من
الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

المادة الخامسة :

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات
القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة .

الرؤية الإسلامية :

إن الإسلام الذى جاء ليقر مبدأ المساواة ويعلى من كرامة
الإنسان ويضمن له الحرية والعدالة والتكافل ما كان ليقرر أن يهبط
بهذا الإنسان المكرم إلى الدرك الأسفل ويعرضه للمهانة أو التعذيب
وهذا ما نلمسه من الممارسات العديدة فى الحياة الإسلامية فقد كتب
القاضى أبو يوسف فى شأن تحصيل الخراج ليقول (ولا يضربن رجل
فى درهم خراج ولا يقام على رجل ، فإنه بلغنى أنهم يقيمون أهل
الخراج فى الشمس ويضربونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم
عند الله شنيع فى الإسلام) وهو يصف هذا أيضا بأنه (من الفساد الذى

(١) عبدقادر عوده - لتتبع الجنائى الإسلامى ج - ٢ ص ٦٤٦ .

نهى الله عنه ، إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو وليس يحل أن يكلفوا فرق طاعتهم^(١) .

ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يقول للمسلمين (إني لم أبعث عليكم عمالكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ... والله لو شكا أحد ذلك من عامل لأقصنه منه) فتمساعل وإلى مصر عمرو ابن العاص عن العامل يؤدب بعض رعيته ، هل يقص الخليفة ذلك منه ؟ فقال الخليفة فى حزم إنه ليفعل ... وقال لا تضربوا المسلمين فتكلوهم) واقتصاص الخليفة لصبي قبطى من ابن والى مصر عمرو بن العاص مغروف ومشهور وكذا كلمته التى قالها لعمرو (متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)^(٢) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا)^(٣) .

٢ = الحقوق القانونية :

وتتضمن الاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد (٦/م) والحق فى الإنتماء إلى وطن واكتساب الجنسية (١٥/م) والمساواة أمام القانون (٧/م) والحق فى التقاضى (٨/م) وحظر القبض على أى إنسان وحجزه تعسفيا (٩/م) مع التأكيد على أن من حق كل إنسان أن تنتظر قضيته أمام محكمة عادلة نزيهه (١٠/م) وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وإنه لا يعاقب على إتيان فعل أو تركه إلا وفقا لنصوص القانون (١١/م) .

وهذا ما سنقف عليه تفصيلا فى الفقرات التالية :

(١) أبو يوسف كتاب الخراج طبعة ٤ ص ١١٤ .

(٢) محمد فتحى عثمان - حقوق الإنسان ص ٧٩ .

(٣) سنن أبى داود - الخراج والإمارة والفق - فى التشديد فى جناية الجزية .

المادة السادسة :

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

■ الرؤية الإسلامية :

يجتاز الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاثة مراحل الأولى مرحلة انعدام الإدراك ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز والثانية مرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها الإنسان بالصبي المميز والثالثة مرحلة الإدراك التام ويسمى فيها الإنسان بالبالغ الراشد .

ويحدد أبو حنيفة سن البلوغ بثمانية عشر عاما وفي قول بتسعة عشر عاما وسبعة عشر عاما للمرأة . والرأى المشهور فى مذهب مالك يتفق مع رأى أبى حنيفة وعليه فإن اللولاية عن النفس تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلا وصيرورته مكلفا ويصبح مسئولا عن أفعاله^(١) .

وبالنسبة لحق الشخص فى التصرف فى الأموال فيحدددها الفقهاء ببلوغ مرحلة الرشد وهى القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يقبىن غبنا فاحشا غالبا ولا يصرفه فى حرام مستندين فى هذا إلى قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)^(٢) [النساء ٦] .

وقد اتفق فى مصر على اعتبار سن الحادى والعشرين هو سن الرشد الذى يتيح للإنسان التصرف فى أمواله .

ومن الحقائق القرآنية الكبرى أن الإسلام قرر للمرأة أهلية كاملة فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وحققا فى التملك مستقلة عن غيرها . واحتفاظها بإسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها بعد زواجها على خلاف المرأة الغربية .

(١) عبدالقادر عودة - لتشريع الجنائى الإسلامى من ٦٠٠ .

(٢) سيد سابق - فقه السنة ج٣ - ص ٥٧٧ .

المادة الخامسة عشرة :

- ١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ٢ - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها .

الرؤية الإسلامية :

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا مكانية حيث يقول سبحانه في كتابه العزيز (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء 1] .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات 13] .

وقد نظر للفقهاء إلى هذا الاعتبار حين قسموا العالم كله إلى

قسمين :

الأول يشمل كل بلاد الإسلام ويدخل فيها كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون وكذلك كل بلد تطبق فيها أحكام الإسلام .

والقسم الثاني هي كل البلاد الأخرى غير الإسلامية . ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون^(١) .

وسكان بلاد الإسلام نوعان مسلمون وغير المسلمين ويقومون بإقامة دائمة في دولة الإسلام ويصح أن يكونوا مسيحيين أو يهوداً أو مجوساً أو صابئة أو ممن لا يدينون بدين وهم جميعاً رعايا الدولة لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات .

على أن الإسلام لا يمنع عباد الله الذين يعيشون في أرضه الواسعة من الانتماء إلى مكان معين . ولقد عرف تاريخ الإسلام النسبة إلى البلد وإلى القطر فهذا بصرى أو كوفى أو دمشقى أو قيروانى أو فاسى أو قرطبى أو غرناطى . هذا شامى أو مصرى أو

(١) عبدالقادر عودة - التشريع الجنئى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى من ٢٧٤ .

عراقى أو خراسانى أو هندى . وقد تجزأت دولة الخلافة العباسية إلى الدول البويهية والسامانية والصفاوية الغزنوية وغيرها فى المشرق . وقامت الدولتان الطولونية والأخشيديّة بمصر . قامت دولة الأغلبية والأدارسة وبنى رستم وبنى مدرار وبنى زيرى وغيرهم فى المغرب . وعليه فلا بأس بالجنسية كقاعدة دولية وحق أصيل للفرد^(١) .

المادة السابعة :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون أى تفرقة كما أن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا .

الرؤية الإسلامية :

إن المساواة أمام القانون هى أحد ركائز العدل التى جاء بها الإسلام كأحد مبادئه الأساسية الحاكمة . وهذا المبدأ الذى يأمر به الإسلام هو العدل المطلق الذى لا يحيل ميزانه الحب أو البغض^(٢) ولا يتأثر بالقرابة بين الأفراد ولا بالتباغض بين الأقسام فيتمتع به الجميع لا يفرق بينهم حسب ولا نسب ولا مال ولا جاه . كما تتمتع به الأقسام الأخرى ولو كان بينها وبين المسلمين كراهية وتلك هى قمة العدل فى الحكم بين الناس والذى يمنع البغى والظلم ويعطى كل ذى حق حقه من المسلمين وغير المسلمين ففى هذا الحق يتساوى عند الله المؤمن وغير المؤمن .

ولقد تنزل الوحي السماوى ليحمى خطوات العدالة عندما تنخل لمنع أمر يرى فيه شائبة تحط من قيمة الحق وترسيخها فى النفوس

(١) د. محمد فتحى عثمان - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى ص ٨٧ .

(٢) (ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تغلوا اغلوا هو أقرب للتقوى) [المائدة ٨] .

وذلك عندما تنزل لينفع تهمة عن يهودى برئ ويدين آخر مسلماً
حلول الإفلات من الذنب^(١) .

كذلك علم العرب كيفية التخلص من وطأة الأهواء عند النظر
فى الأفضية وإصدار الأحكام حتى لا تأخذهم الأهواء بعيداً عن
موضع العدل . والأهواء صنوف شتى يذكر لنا الله منها : حب الذات
وحب الأهل والأقربين والعطف على الفقير فى موطن الشهادة .
ومجاملة الغنى أو مضارته والتعصب للعشيرة والقبيلة أو الأمة
والدولة والوطن فى موضع الشهادة وكرهية الأعداء فى موضع
الشهادة والحكم يعد هوى على النفس المؤمنة ان تنتزه عنها حتى لا
تتجرى بالعدالة بعيداً عن مسارها الصحيح ولهذا جاء الأمر الإلهى
فى سورة النساء آية ١٣٥ .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا
تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)^(٢) .

وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم فى تطبيق الأحكام
الشرعية ومنع من أن يحابى الحسيب النسب ويظلم الضعيف غير
للسبب ويروى فى هذا أن امرأة من قريش ذات مكانة سرقت عقب
فتح مكة فأرسلوا إليه أسامة بن زيد وكان مقرباً إلى الرسول ليشتفع

(١) (مَا لَزَمْنَا بِهَذَا كِتَابًا بِالْحَقِّ لَنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَلَا تَكُنِ لِلخَالِئِينَ حَسِيمًا •
وَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غُفُورًا رَحِيمًا • وَلَا تَجْلِسْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ أَلْسِنَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
كَنْ خَرَانًا أَلِيمًا • يَسْتَغْفِرُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَغْفِرُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ
الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَفْعَلُونَ مُحِيطًا • مَا لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ جَلَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ
عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا • وَمَنْ يَعْزِلْ سُوءًا أَوْ يَظْهَرِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ
غُفُورًا رَحِيمًا • وَمَنْ يَكْسِبِ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا • وَمَنْ يَكْسِبِ
خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [النساء ١٠٥ - ١١٢] .

(٢) سورة النساء ١٣٥ .

لهذه المرأة بالآ تطبق عليها العقوبة المقررة لذلك . فوقف الرسول عليه السلام والسلام بين الناس خطيباً يقول (ما بال أقوام يشفعون فى حد من حدود الله ، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد) .

وكان الصحابة من بعده يطبقون هذا العدل أكمل تطبيق حتى أن عمر يصيح وسط الصحابة رضوان الله عليهم يقول (القوى منكم ضعيف حتى أخذ الحق منه ، والضعيف قوى حتى أخذ الحق له) .

وقد نفذ ذلك القول تنفيذاً دقيقاً وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرابته على الناس لصلتهم به فكان إذا أمر أمراً أو نهى عن أمر أحضر بنيه وقال لهم : لقد أمرت الناس اليوم بكذا والله لا أوتى بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب .

ويروى عنه فى معاملة الناس جميعاً بالمساواة القانونية (أن أميراً من أمراء الغساسنة كان يطوف بالبيت فوطئ إزاره شاباً من فزارة فلطمه الأمير فجدع أنفه . فذهب الفزارى إلى عمر وشكا الأمير إليه فقال عمر له القصاص أو يعفو عنك : فقال : كيف وأنا أمير وهو سوفه فقال عمر : لقد سوى بينكما الإسلام فلا تفضله إلا بالتقوى . فأخذ الأمير يسترضى للشاب الأعرابى فلم يرضى إلا بأن يطم الأمير كما لطمه ، وعلم أن عمر لا محالة سيمكن الأعرابى من القصاص ففر إلى الروم وارتد عن الإسلام . وما أهم عمر ذلك فإنه خير للإسلام أن يخرج منه أوف لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلماً أو يأخذ بالهوانة ظالماً)^(١) .

وقد أشتكى أحد أقباط مصر لعمر أن ابنه سابق ابن عمرو بن العاص وهو وإلى على مصر فسبقه . فضرب ابن عمرو القبطى بالسوط قاتلاً له : أنا ابن الأكرمين . فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم مع ابنه . وقال للقبطى خذ السوط وأضرب ابن الأكرمين كما

(١) الامام أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٣١ .

ضربك وقال لعمر و قولته الشهيرة . متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا .

وقد أتى الإسلام في مجال العدالة القانونية بمبدأ لم يسبق إليه قط ، حيث كانت القوانين الوضعية إلى عهد قريب تعتبر ذات رئيس الدولة مصون لا تمس وقد برئ الإسلام من هذا فالولاة والحكام مؤاخذون في الأفضية كسائر الناس لا فرق بينهم وبين غيرهم فإذا قتلوا بغير حق وجب عليهم القتل وإذا أكلوا مال بالباطل حق على القاضي أن يأمر بأخذه منهم لا فرق بين الخليفة وبين أحد من الناس إذا ارتكب جريمة وإن قيامه على شؤون الدولة لا يعفيه من العقاب . فالقاضي عندما يتولى منصبه يصير نائباً عن جمهور الأمة لإقرار العدل بين الناس وليس مأموراً من الحاكم في تسيير قواعد العدالة .

ولقد إختص عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين أحد تجار الإبل وذهباً إلى القاضي ليفصل بينهما وكان الحق في جانب التاجر فحكم له القاضي ضد عمر . فقال له عمر بن الخطاب لو حكمت بغير هذا لعزلتك . وفي هذا ما يدل على رسوخ الحق والعدل في نفوس المؤمنين التي رباهم عليها الإسلام .

ثم تأتي المواد من الثامنة إلى الحادية عشرة مكملة للمادة السابعة من حيث التأكيد على قيمة العدالة وحق كل فرد في التقاضي وأن يحاكم محاكمة نزيهة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وإن من حقه ألا يعاقب على إتيان فعل أو الامتناع عنه إلا وفقاً للقانون الوطني وقت ارتكاب الجريمة حيث تنص المادة الثامنة على .

" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي بمنحها له الدستور والقانون " .

المادة التاسعة :

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة العاشرة :

لكل إنسان الحق على قدم المساواة فى أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً سواء أكان ذلك للفصل فى حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه .

المادة الحادية عشرة :

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً على أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه .
وهذه المواد الأربع تدور حول قيمة العدل خاصة فى الناحية القضائية . إذا نظرنا لموقف الإسلام من قيمة العدل سنجد ما يلى :

الرؤية الإسلامية لبدأ العدل وتطبيق العدالة :

العدل فى الإسلام هو أحد المبادئ الأساسية التى تشكل الإطار العام الذى تتحدد داخله حقوق وواجبات الأفراد فى المجتمع الإسلامى بجانب مبدأ المساواة والحرية والتكافل الاجتماعى .

والعدل فى الإسلام فريضة واجبة وليس مجرد حق من الحقوق التى باستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا أراد . فهو فريضة واجبة أمر الله بها أولياء الأمور من الولاة والحكام تجاه الرعية والمتحاكمين ... يقول سبحانه (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)^(١) .

وهذا العدل المأمورين به شامل لجميع أوجه الحياة عدل الحكام مع الرعية ، عدل القضاء فى الأحكام ... عدل الإنسان فى أهل بيته وأسرته والمجتمع ، فيقول صلى الله عليه وسلم (المقسطون عند الله

(١) الأحزاب ٧٢ .

يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم أهلهم وما ولوا^(١).

ويعلمنا القرآن الكريم أن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شيء في الأرض . { وَتَوَّأْنُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَاقْتَتُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ }^(٢) ويقول سبحانه { وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا }^(٣) .

وهكذا وغيره كثير من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الإسلام يرى في الظلم كبيرة ورذيلة اجتماعية أدانته وحرمه وحذر منه^(٤) .

أما فيما يتعلق بعدم معاقبة الشخص على الفعل أو الترك بدون وجود نص فإننا نجد ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أنه { لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص } حيث اقتضت حكمة الله أنه لا يعاقب أحد قبل أن يعلم ما هو مباح وما هو محرم والعقوبة المقررة عليه ويقول سبحانه في كتابه العزيز {وما كنا معنيين حتى نبعث رسولا}^(٥) وقوله تعالى {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}^(٦) .

وهناك قاعدة أساسية أخرى تقضى بأن {الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة} أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلا فإنه لم يرد نص بتحريمه فلا مسئولية على فاعله أو تاركه .

(١) رواه مسلم والترمذي وابن حنبل.

(٢) لآزر ٤٧

(٣) يونس ٣٠ .

(٤) محمد صلاه الإسلام وحقوق الإنسان ص ٥٦ - ٦ بتصرف .

(٥) الاسراء ١٥ .

(٦) النساء ١٧ .

وهاتان القاعدتان تؤيدان معنى واحداً هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك . فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسئولية ولا عقاب . ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها . فإن المعنى المستخلص هو أن الشريعة الإسلامية تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(١) .

ومن المبادئ الأساسية أيضاً في الشريعة درء الحدود بالشبهات. والأصل في هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أدرأوا الحدود بالشبهات) وقد عمل بها الصحابة بعد وفاة الرسول فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات^(٢) . وهذا المبدأ يؤكد أن الإسلام يرى أن الأصل هو براءة المتهم وأن إدانته تحتاج إلى إثبات قوى لانها خلاف الأصل. لذلك تنهار التهمة لأنى شبهة .

وقرر الأصوليون قاعدة (البراءة الأصلية) فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره والأصل في الإنسان البراءة وهكذا يتضح تأكيد الإسلام للبراءة التي هي الأصل وإن الإدانة في حاجة إلى أدلة ثبوتية قاطعة^(٣) .

المبدأ الآخر في هذا المجال هو تفضيل الخطأ في العفو حيث تقرر الشريعة

أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ومعنى هذا أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة والنص المحرم منطبق على

(١) عبد القادر عودة مرجع سابق ص ١١٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) محمد قحى عثمان مرجع سابق ص ١٢٥ .

الجريمة ، فإذا كان ثمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة أو في انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب للجاني وجب العفو عنه أي الحكم ببراءته لأن براءة المجرم في حالة الشك أدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البرئ مع الشك .

ومبدأ الخطأ في العفو ينطبق على كل أنواع للجرائم . ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعتبر تطبيقاً لمبدأ الخطأ في العفو على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحد لتبرئة الجاني (١) .

٣ - الحقوق الاقتصادية :

ويأتي النص على هذه الحقوق من خلال ثلاث مواد ، الأولى منها تنص على الحق في العمل واختيار مجاله وأيضاً الحق في أجر عادل متساو مع طبيعة العمل وأيضاً الحق في إنشاء أو الانضمام إلى نقابات تحمي مصالح العامل (م/٢٣) . أما المادة الثانية فتتص على حق العامل في الراحة والأجازات الدورية مدفوعة الأجر (م/٢٤) . أما المادة السابعة عشرة فتتص على حق الملكية وحمايتها من أن تنتزع بصورة متسفة . وذلك على النحو التالي :

المادة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون :

وجاءت هاتان المادتان لتعرض لحقوق الإنسان في مجال العمل

على النحو التالي مادة ٢٣ :

١ - لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

٢ - لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل المتساوي .

(١) عبدالقادر عودة مرجع سابق ص ٢١٧ .

٣ - لكل فرد يقوم بالعمل الحق في أجر عادل مرضى يكفل له ولعائلته عيشه لاثقة بكرامة الإنسان يضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤ - لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه .

مادة ٢٤ :

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

الرؤية الإسلامية :

العمل في الإسلام هو سنة الحياة وقانون الوجود وهو العنصر الفعال في طرق الكسب حيث يعلمنا الله سبحانه أنه منح الإنسان طبيعة جمة السخاء وعلم الإنسان كيف يسخر الطبيعة - بما منحه من قدرات عقلية تحقق له ذلك - ويستفيد منها ففى الشمس والقمر والبحار والجبال والأرض من الكنوز المتنوعة التى تكفل للإنسان حياة طيبة ميسرة^(١) وإن فرص إبتغاء الرزق ممنوحة للجميع^(٢) وإن الرزق مقدر فى الأرض لجميع من يسعى إليه إنن على الإنسان أن يكد ويبذل الجهد لينفع عنه الحاجة بل وله ما فوق الحاجة ما دامت الوسيلة نظيفة^(٣) .

والإسلام يقر بالعمل ويدعو إليه حسب النص القرآنى^(٤) ويحض على السعى من أجله^(٥) . بل يقرر أن من يتوقف عن العمل

(١) (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه) للجانة آية ١٣ .

(٢) (ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون) الأعراف ١٠ .

(٣) (وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين)

فصلت ١٠ .

(٣) (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طبيبات ما رزقناكم) للبقرة ١٧٢ .

(٤) (وقل اصلوا فسيرى الله عملكم ورسوله للمؤمنون) للتوبة ١٠٥ .

(٥) (فألمشوا فى ملكبها وكلوا من رزقه) الملك ١٥ .

وهو قادر عليه توقفت عنه سبل الرزق^(١) . وقد سوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد في سبيل الله^(٢) . بل جعل العمل يسمو على كل للفرائض في تكفير الذنوب فقال صلى الله عليه وسلم (إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا الصدقة ولكن يكفرها السعى على العيال) .

وكما يقنس الإسلام العمل فإنه يقنس حق العامل في الأجر فهو أولا : يدعو إلى الوفاء به وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب من الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم (قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) .
ثانيا : يدعو إلى التعجيل بأدائه فلا يكفي أدائه كاملا بل لا بد من أدائه عاجلا يقول الرسول الكريم (إعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) .
وإلى جانب هذا فقد كفل القرآن للعامل حقا يوازي ما يؤديه وأجاز الشروط التي تتم بين الأجير والمستأجر ما دامت لا تتجاوز حدا من حدود الله .

وأضيا وجه الرسول صاحب العمل بعدم تكليف الأجير عملا لا يطيقه وإن كلفه فعليه أن يعينه ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما خفت عن خادمك من عمله فهو أجر لك فسى موازينك يوم القيامة) . أخرجہ السيوطى فى الجامع الصغير عن أبى يعلى وابن حبان والبيهقى فى شعب الإيمان وصححه . وأضاف حق آخر للأجير أنه إذا ترك أجره عند صاحب العمل فتماء واستثمره يكون المال بأصله واستثماره حقا خالصا للأجير^(٣) .

(١) (فيذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ولتتوا من فضل الله) الجمعة ١٠ .

(ليس للإيمان الا ما سعى) للنجم ٣٩ .

(٢) (وآخرون يضرىون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله) فزمل ٢٠ .

(٣) فتح قبارى : باب الإجارة ص ٢٤٧ ، ٢٦٧ .

وعليها أن نوضح أن الإسلام يميز بين نوعين من الأعمال :

أحدهما الانتفاع والاستثمار . والآخر الاحتكار والاستئثار . فأعمال الانتفاع والاستثمار تقوم على أساس لقتصادى نافع منمّر أما أعمال الاحتكار والاستئثار فتقوم على أساس القوة ولا تحقق انتفاعا ولا استثماراً مباشراً .

ومصدر الحقوق الخاصة فى الإسلام هو العمل الذى ينتمى إلى النوع الأول. والعمل بالمفهوم الذى أشرنا إليه هو الذى حث عليه الإسلام وربط به كرامة الإنسان وشأنه عند الله وحتى عقله . وبذلك خلق الأرضية البشرية الصالحة لدفع الإنتاج وتنمية الثروة . وأعطى مقاييس خلقية وتقديرات عن العمل والبطالة له لم تكن معروفة من قبل عندما أضفى على كل عمل نافع صيغة تعبدية ورفعته إلى مصاف العبادات . حيث نقرأ قوله تعالى : (عِلْمٌ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(١) .

كما جعل للعمل الصالح فى المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى حيث يقول الحق تبارك وتعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)^(٢) . وبهذا المفهوم أصبح العامل فى سبيل قوته أفضل عند الله من المتعبد الذى لا يعمل . وصار الخمول أو الترفع عن العمل نقصا فى إنسانية الإنسان وسببا فى تفاهته . وأن الأنبياء وهم أفضل خلق الله قد مارسوا العمل فى حياتهم فقد إحتترف آدم الزراعة ونوح التجارة وداود الحدادة وإدريس الحياكة وسليمان عمل الخوص وزكريا

(١) المزمّل ٢٤ .

(٢) الكهف ٣٠ .

النجارة وعيسى الصباغة ومحمد صلى الله عليه وسلم رعى الغنم
والتجارة^(١) .

وترتبط على ذلك فإن العمل مطلوب وخصوصاً أن فائدته لا
تعود على العامل وحده بل على المجتمع بأسره أيضاً .
وهنا يبرز الجانب الاجتماعي للعمل إذ تتعلق مصالح الناس به
إيجابياً على أساس حاجة المجتمع إلى إنتاج هذا العمل من ناحية
وسلبياً على أساس تضرر المجتمع من الأعمال السيئة والمفسدة من
ناحية أخرى . ولهذا كانت بعض الأعمال فرض كفاية فى نظر
الإسلام كالزراعة والحداة والنسيج والتجارة والطب والهندسة
الخ أى أن للمجتمع كله كوحدة متضامنة يتحمل مسئولية أداء هذه
الأعمال .

ويختلف مقدار الوجوب فى هذه الأعمال حسب درجة أهميتها
لتحقيق خير المجتمع . الأمر الذى يتعين معه على الدولة أن تعمل
على إظهار نوى الكفاءة وأن تكفل لهم للراحة والاستقرار .
وإذا كان القيام بهذه الأعمال مسألة ولجبة تقع على عاتق الدولة
والمجتمع فإن مسئولية الدولة تتصرف كذلك إلى مكافحة الأعمال
السيئة التى تضر بالمجتمع وقيمه إذا لم يتمتع الإفراد من ذات أنفسهم
عن ممارستها .

مجالات تدخل الدولة فى العمل :

يمكن إجمال المجالات التى يتدخل فيها ولى الأمر أو السلطة
فى ميدان العمل فيما يلى :

أ - تسهيل أسباب الحياة الطبيعية للعاملين .
ب - حق المراقبة الشاملة والإشراف لجميع الأعمال فلها مثلاً أن
تكلف من يقوم ببعض الأعمال الضرورية التى لا تتم مصلحة للناس
إلا بها سواء كان هذه الأعمال يدوية أو فكرية .

(١) إقرأ فى هذا المعنى عبدلهادى للتجار : الإسلام والاقتصاد من ٢٦ وما بعدها .

ج - للدولة أن تتدخل كذلك لتحديد قيمة الأجور تحديدا عادلا يمنع الظلم الذي تتعرض له فئة معينة بسبب ضعف موقفها وإقامة العدل والتوازن بين أفراد المجتمع^(١).

المادة السابعة عشرة :

١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

الرؤية الإسلامية لحق التملك :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه الفرد بالطرق المشروعة ويستدل على هذا من قوله تعالى (أَنْتُمْ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَاكُمْ فِئْتَةٌ)^(٢) وقوله تعالى : (الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)^(٣). ففى هذه الآيات نسب القرآن الأموال إلى الناس مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية^(٤). وتقرير هذا الحق يساير الفطرة ويتفق مع الميول الأصلية فى النفس البشرية . فالإنسان مخلوق بفطرة حب الخير لذاته وعلى حب الحيازة والفتن بما يملك^(٥).

لذلك نجد أن الإسلام عندما أقر مبدأ الملكية الفردية فإنه فى الواقع يسمح بهذا من أجل تشجيع الابتكار الفردى وإنقاذ الفرد من أن يصبح مجرد آلة مسيرة وقد أعطاه الحق فى أن يتسع نشاطه المالى كما يشاء ما دلم غير متجاوز للحدود التى تخل بالتوازن الاجتماعى. كذلك يعترف الإسلام بالتفاوت فى الملكية وهذا أمر يتفق والطبيعة

(١) عبد الهادى النجار - الإسلام والاقتصاد ص ٢٧ .

(٢) لتفانين ١٥ - الأنفال ٢٨ .

(٣) البقرة ٢٧٤ .

(٤) أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى ص ١٨٨ .

(٥) (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا أمتكم خشية الإنفاق) الإسراء ١٠٠

وأىضا (وتحبون للمال حبا جما) فجر ٢٠ . وأىضا (زين للناس حب الشهوات من النساء

والبنين والفتاير المقطرة من الذهب والفضة) آل عمران ١٤ .

البشرية حيث أن الناس بحكم خلقتهم متفاوتون في القدرات العقلية والجسمية وفي قدر الجهد المبذول^(١) في سبيل العمل الذي هو المسلك الأساسي الذي يقره الإسلام - إلى جانب الميراث - للملكية فكان من الطبيعي إذن أن يتفاوتوا في القدرات العقلية والجسمية ونتائج عملهم وفي ثرواتهم^(٢) هذا إلى جانب امتلاك الفرد ثروة تزيد على ثروة غيره سواء ستجعله مكلفاً بواجبات أكثر تجاه المحتاجين ومساعدتهم في تحقيق قدر ملائم من الحياة .

والإسلام يقر الملكية الخاصة والعامة والمشاركة^(٣) .

وللملكية الخاصة حرمة مؤكدة طالما أنها اكتسبت بطريق مشروع مثل الارث أو العمل الشريف . ومن ثم لا يجوز نزعها من يد صاحبها ولا مصادرتها إلا لمنفعة عامة ومقابل تعويض عادل . فقد حرمت الشريعة التعامل بالإكراه مع الملكية الخاصة وإشترطت الرضا بالكامل لصحة التصرفات وفي هذا نقرأ قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(٤) .

كذلك حمى الإسلام الملكية من السرقة وقرر عليها عقوبة مشددة وكذلك الغصب وعاقبت الشريعة كل معتد على ملكية الغير . كما أعطى الإسلام حق الدفاع الشرعي للإنسان عن ماله مثلما أعطاه حق الدفاع عن نفسه وعن عرضه ففي الحديث (من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد)^(٥) .

(١) (إن سعيكم لثمنى) الليل ٤

(٢) ميرزا حسين - الإسلام والاشتراكية ٣٦ .

(٣) صوفى أبو طالب - لتجديد وضرورة لتوازن بحث غير مشور .

(٤) لقضاء ٢٩ .

(٥) محمد قحى عثمان ص ١٤٨ .

أما عن الملكية التي يكون سبب كسبها خبيثا فهي ملكية غير مشروعة تجوز مصادرتها ونزعها من يد صاحبها بدون تعويض مثل الملكية التي تكتسب عن طريق الظلم والاستغلال كالربا والاحتكار والقمار والنصب والسرقة والرشوة إلخ أو عن طريق الغش والخديعة أو عن طريق ما يضر الأفراد والمجتمع كالاتجار في المحرمات .

وقد قيد الفقهاء حق الملكية بعدة قيود منها : الالتزام بالانتفاع بالمال بعيدا عن الاسراف والتقتير ، ضرورة استثمار المال وعدم تعطيله فمن عطل مصدر عن مصادر الثروة دون استغلاله ينزع منه ومن استثمر أرضا غير مملوكة لأحد فله أن يمتلكها مقابل استثماره لها . كما قيد الفقهاء ممارسة حقوق الملكية بعدم جواز الإضرار بحقوق الغير مثل حقوق الجار .

وكقاعدة عامة فإن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من للطرق حق خالص لصاحب المال شرط ألا يسلك مسلكا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام عندئذ على ولي الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر للعام ويصون مصلحة المجتمع بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال⁽¹⁾ .

فالإسلام يحكم بانتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها وأهمها حتى خربت وامتنع عن إعمارها وعلى هذا الأساس يستولى ولي الأمر على الأرض ويستثمرها بالأسلوب الذي يختاره . كذلك منع الإسلام الحمى وهو السيطرة على مساحة الأرض للعامة وحمايتها بالقوة دون ممارسة عمل في إحيائها وربط الحق في

(1) صوفى أبو طالب - لتجديد وضرورة التوازن .

الأرض بعملية الأحياء وأيضا لم يعط الإسلام للأفراد الذين يبدؤون عملية إحياء المصادر الطبيعية الحق في تجميد تلك المصادر وتعطيل العمل لإحيائها ولم يسمح بالاحتفاظ بها في حالة توقعهم عن مواصلة العمل في هذا السبيل لأن استمرار سيطرتهم عليها في هذه الحالة يؤدي إلى حرمان الإنتاج من طاقات تلك المصادر وإمكاناتها.

ولهذا كلف ولى الأمر في الإسلام بانتزاع المصادر من أصحابها إذا أوقفوا أعمالهم في إحيائها ولم يمكن إغراؤهم بمواصلة العمل فيها^(١).

٤ - حق التعليم والثقافة :

وقد جاء النص على الحق فى التعلم بما يحقق تنمية الشخصية (م/٢٦) وكذلك الحق فى الاشتراك فى الحياة الثقافية والمساهمة فى التقدم العلمى وفى حماية الملكية الفكرية والإنتاج العلمى والأبى (م/٢٧) وهذا ما سنقف عليه من النظر فى تلك المواد.

المادة السادسة والعشرون :

- ١ - لكل شخص الحق فى التعليم ويجب أن يكون فى مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان . وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى . وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .
- ٢ - يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التقاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- ٣ - للأبأء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم .

(١) بقر المصدر - فصلنا ص ٦٥٤ .

الرؤية الإسلامية :

الإسلام لم يجعل من التعليم مجرد حق بل ارتفع به عن مستوى الواجب إلى مرتبة الفريضة التي يحاسب الإنسان على تركها حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

وأهاب بالإنسان أن يصل إلى أعلى المستويات العلمية يدفعه إلى ذلك قوله تعالى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [سورة طه ١١٤] .
وقوله تعالى (وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [سورة الإسراء ١٨٥] .

لا نكون مجاوزين للحقيقة حين نقول إننا لا نجد كتابا دينيا أو غير ديني اهتم بالعلم ورفع من شأن العلماء كما فعل القرآن حيث يضم أكثر من ألف آية تحض على العلم والبحث والتدبر . فهناك من الآيات ما تقرر عدم التساوى في المكانة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون .

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الزمر ٩ .
(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) المجادلة ١١ .
وقاله سبحانه: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ) [آل عمران ١٨] .

وهكذا نرى أن الله سبحانه بدأ بذاته العلية على أنه قائم بالقسط ثم تثنى بالملائكة وثالث بأهل العلم . وهي مكانة لم يضعها أحد من قبل للعلماء حتى وقتنا الحاضر .

ووجه سبحانه إلى السعي الدائم وراء العلم (وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) الإسراء ١٨٥ . وأكدت السنة ما أرشد إليه القرآن حيث نقرأ قوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) (اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد) (اطلبوا العلم ولو في الصين) .

وهذا ما يؤكد إنه على الإنسان أن يطلب العلم بمعناه الشامل من أى مكان وليس المقصود هو العلم الدنيى لأنه كان لا يطلب من الصين .

ويقول النبى الكريم (العلماء ورثة الأنبياء) وكان دعوؤه صلى الله عليه وسلم (اللهم أنى أسالك علما نافعا) .

وكانت أول سورة نزلت فى القرآن هى سورة العلق (اقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم) سورة العلق .

كذلك نجد الوحي القرآنى يتوجه دائما فى خطابه إلى قوم يسمعون^(١) ، لقوم يبصرون^(٢) ، لقوم يعلمون^(٣) ، لقوم يعقلون^(٤) ، لقوم يتفكرون^(٥) ، لأولى الأبواب^(٦) ، لأن هؤلاء فقط هم الذين يمكن لهم أن يعوا حقيقة ما يقدم لهم من علم ويعملوا به .

كذلك سعى الإسلام إلى فك قيود التفكير والدعوة إلى تحرير العقل من كل فكر مسبق وطرحه للفحص والتمحيص ليكون الإنسان على بينه بأن ما يختاره هو الصواب والصحيح . لذلك نجد القرآن يؤكد مرارا وتكرارا على مطالبة الإنسان بإيراز البراهين والأدلة على صحة ما يصل إليه من علم .

(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ) النمل ٦٤ - البقرة ١١١
وجعل الإنسان مسئولا عن حواسه وحسن استخدامها باعتبارها وسيلة

(١) هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وللنهار تبصروا أن فى ذلك آيات لقوم يسمعون) يونس ٦٨

(٢) (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) لذاريات ٣١ .

(٣) (ما خلق الله ذلك إلا بالحق بفصل الآيات لقوم يعلمون) الحجاثية ٥ .

(٤) (وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون) الحجاثية ٥ .

(٥) (ولختلفت أمتنكم وألوانكم أن فى ذلك آيات للعالمين) الروم ٢٢ .

(٦) (يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطابا أن فى ذلك لذكرى لأولى

الأبواب) الزمر ٢١ .

(٧) الإسراء ٣٦ .

للمعرفة وجعله مسئولاً عن تعطيلها أو سوء استخدامها حيث يقول سبحانه (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (٧) .
لذلك اعتنى القرآن عناية بالغة واستنهض الهمم حتى لا يفقد العقل مضاءة وقوته . واعتبر الذين عطلوا عقولهم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً يقول تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) (٨) .

ومن المعروف أن الحضارة الحديثة تقوم على أساس من العلم وتهدف من وراء استخدامه إلى تمكين الإنسان من منافع الحياة وتيسير أمر معيشتة فيها . فالحضارة الحديثة بما فيها من علم تسعى إلى تحقيق رخاء الإنسان وحفظ وجوده وتقدم له من الإمكانيات ما يقف بها على قوانين هذا الوجود الطبيعي وتهيئ له الفرصة لاستغلاله على النحو الأمثل . والإسلام في هذا أقر منذ بدايته الدعائم التي وصلت إليها الآن الحضارة الحديثة وهي دعامة العلم والمعرفة .

أما عن الغاية التي تسعى الحضارة نحو تحقيقها من تمكين الإنسان من الانتفاع بما تحويه الحياة الدنيا من منافع وثروات وخير فإننا نجد أن القرآن من خلال نصوص عديدة قد أنتهى إلى تقرير أن هذا الوجود للمتكامل أعد ليكون صالحاً للحياة بصفة عامة . وأن كل جزئياته مسخرة للإنسان ومعاونة له (١) . وإن الإنسان مطالب

(٨) الأعراف ١٧٩ .

(١) (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جنينا منه أن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)

الجاثية ١٣ .

— (وسخر لكم لفقك لتجرى فى البحر بأمره . وسخر لكم النهار . وسخر لكم الشمس والقمر
دافئين وسخر لكم الليل والنهار . ولتكن من كل ما سألتنوه) إبراهيم ٢٣ — ٢٤ . وبوحداً نفس
المعنى سورة يس ٧١ .

— (قل أرأيتم أن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله بأنكم تبطلون
فيه) القصص ٧١ — ٧٢ .

بحكم المهمة المنوطة به والقدرات التي تميز بها أن يعمل على كشف أسرار هذا الكون بما يحقق الغاية من وجوده وسبيله إلى هذا هو التعرف على القوانين التي تحكم حركة الوجود من حوله عن طريق أعمال عقله الذي ميزه الله به عن سائر المخلوقات بما يمكنه من السيطرة عليه والتناسق معه في حركته المنظمة بحكم إنه جزء من هذا الوجود الموحد وأنه لن يستقيم له أمر إذا شذ عنه أو تصادم معه. وعليه تكون الغفلة عن إدراك هذا النظام المودع في الكون سببا لأن يفقد الإنسان ميزاته الأساسية وأمانته التي حملها الله أياها - وهي عمار الكون - والسلطان الذي أعطاه له لتسخير ما خلق الله له . ويصير هذا الإنسان المكرم في أسفل سافلين .

ومعركة التعامل مع سنن الله على أساس الوعى أمر يشمل الناس جميعا . المؤمن وغير المؤمن . ذلك لأن الله سبحانه عندما خلق الوجود سخره لمخلوقاته وأقدرهم على الاستفادة منه وهذه النعمة التي أنعمها عليهم جاءت بحكم ربوبيته لهم فهم جميعهم خلقه . والاهتداء لسنن الله في الكون سيعطى للنتائج لمن يصل إليها كل حسب جهده المبذول ، فمن وقف منهم بعلمه عند حد التعرف على حقائق الطبيعة الملموسة تمكن من الارتقاء بجوانب حياته المادية لأن هذا هو أقصى ما نمده به سيطرته على قوانين الطبيعة .

أما من ارتقى من إدراكه لحقيقة الخلق إلى حقيقة الخالق وعرف أن منه البداية وإليه المنتهى وسار على طريق هدايته فقد حقق أمرين عجز الأول عن تحقيقها : أولهما : أنه حقق لحياته تولنا بإشباع احتياجاته المادية والعقلية والروحية .

— (القرآن المء الذى تشرىون أتم أنزلتموه من المزن لم نحن المنزلون لو نشاء جئنا بأجاسا)

لوقعة ٦٨ - ٧٠ .

— (ان يشأ يمكن الريح فوظللن رولكد على ظهره أن فى تلك لأيات لكل صبار شكور) الشورى

٣٢ - ٣٣ .

ثانيهما : أنه سيعرف أن وراء هذه الحياة حياة أخرى عليه أن يعد العدة لها بنفس القدر الذى يعمل به من أجل الارتقاء بحياته الدنيوية، وهكذا نرى أن الإسلام وهو يدعو الإنسان إلى استثمار الطبيعة وتسخير ما فيها يدفعه دفعا إلى الأمام ويطلب إليه أن لا يجعل من هذا الاستثمار والتمتع الطبيعى غاية له فى الحياة ولا هدفا نهائيا للسعى والعمل .. إذا أن فوق حياة التمتع حياة أسمى هى حياة الروح ونشاطها وفعاليتها ، وبذلك تمتزج الجوانب المادية فى الحياة بنظرة اخلاقية تتبثق عن شعور عميق بمسئولية الأمانة الإلهية فى هذه الحياة ومسئولية استخلاف الإنسان فى الأرض .

وعليه يتبين لنا أن الإنسان مطالب من الوجهه الإسلامية بتحقيق توازن بين قواة المختلفة وبينه وبين الكون الخارجى فى إطار يربط بين أهداف الحياة الدنيا وأهداف الحياة الأخرى دون أن يطغى هدف على آخر وإنما يسير الكل فى توافق وإنسجام وفى طار أخلاقى يحافظ على حقوق وكرامة شركاء الإنسانية .

ثم نجد للقرآن بعد التنبيه على سنن الكون الطبيعية وكيفية التعامل معها يلفتنا إلى سنن المجتمعات التى لا بد أن يعرفها الإنسان ويعرف قوانين التعامل مع بنى جنسه تلك القوانين الهادفة إلى تحقيق التوازن والانسجام .

هذا هو موقف الإسلام من العلم والتعلم وغنى عن البيان أن كل نظام يسعى إلى أن يكون نظامه للتعلمى والتربوى تطبيقا عمليا لمبادئه الأساسية التى يريد ترسيخها بين أتباعه وقد سبق وأوضحنا جانباً أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان التى أرساها الإسلام وجعلها تشكل الإطار العام الذى تتحرك داخله جميع تشريعاته . على النحو الذى أوضحنا جانباً منه فى الصفحات السابقة ونضيف لما سبق لمحة عن موقف الإسلام من السلام والتسامح والصدقة بين الشعوب التى أشار إليها الإعلان العالمى فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ وذلك على النحو التالى:

السلام :

أن أساس العلاقات فى الإسلام هو السلام . والسلام معناه نبذ الخصومات بين الشعوب والجماعات وقيام العلاقات بينها على أساس من الاستقرار والطمأنينة. والسلام العالمى هو توجيه نشاط الشعوب والجماعات نحو حياة إنسانية أفضل وأهدأ وتوجيهها إلى البناء بدلاً من الهدم لصالح الجماعة العامة وهى الإنسانية والإسلام ينشد السلام الداخلى والخارجى ويسعى إلى الاستقرار داخل الأمة الإسلامية وإلى الاستقرار فى علاقتها بالأمم الأخرى يقول سبحانه وتعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا) فصلت ٣٣ (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [النساء ٩٤] .

وكما يتجه الإسلام إلى المؤمنين به علاقتهم بعضهم ببعض على هذا النحو يتجه إليهم أيضا فى علاقتهم مع الأمم الأخرى تجاه المطالب بالسلام والاستقرار وعدم الاعتداء فى علاقتهم بهذه الأمم يقول الله تعالى مخاطباً المؤمنين (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَخُلُوفُ فِي السَّلَامِ كَافَّةٌ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) [البقرة ٢٠٨] .
فهو يطالبهم بالمشاركة فى السلام العام والإسهام بدور إيجابى فيه وذلك هو معنى دخولهم فى السلم كافة .

فالإسلام يقر مبدأ عدم الاعتداء ويطلب العمل لصيانة السلام وإدامته سواء أكان فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم من مختلف شعوب الأرض . ولكن يطلب منهم فى ذات الوقت أن يقاوموا الاعتداء أن وقع عليهم من غيرهم صيانة للسلام ومقاومة الاعتداء وسيلة أخرى لحفظ السلام واستقرار العلاقات البشرية يقول تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة ١٩٤ ويقول (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [النحل ١٢٦] .

فالإسلام وهو يطلب من المسلمين دفع الاعتداء عليهم يطلب عدم تجاوز الحدود والصورة التي وقع بها . ولا يتجاوز المعتدين إلى غيرهم من بنى جنسهم وتأكيد الهدف السلمي للإسلام يتضح في أنه يطلب من المسلمين في حالة رد الاعتداء مع غيرهم أن يقبلوا السلام منهم عندما يعرضونه عليهم يقول المولى سبحانه (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأفعال ٧١] .

ويتضح حرص الإسلام على السلام العالمي مع الشعوب كلها إذا تأملنا نظراته لغير المسلمين . ففيما يختص باليهود نقرأ قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحَقُّوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنِي وَلَا تُشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة ٤٤] .

وفيما يختص بالمسيحيين يقول جل شأنه (وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناها الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [المائدة ٤٦-٤٧] .

ويتحدث القرآن عن المسلمين مخاطباً الرسول الكريم (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) [المائدة ٤٨] .

ونظرة المسلمين إذن إلى غيرهم من هذه الشعوب نظرة الشريك إلى شركائه في الإيمان بالله والعمل بالرسالة الإلهية التي لا تختلف أصولها العامة عن رسالة إبراهيم عليه السلام . ويجيب القرآن أيضاً عن سر الاختلاف بين أصحاب هذه الرسالة السماوية بعد إيمانهم بوحى الله - يقول المولى عز وجل

(لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (المائدة ٤٨) .

فتعدد الشعوب ليس للخصومة والهدم وإنما للتسابق إلى الخير والعمل لخدمة الصالح العام وتبادل العلاقات والمنافع التي تعود بالرخاء على الإنسانية كافة^(١) .

ثانياً التسامح :

التسامح مفهوم يعنى رحابة فى النفس تجعل الإنسان يقبل الآخر كما هو فى اختلافه عنه ومقتنعاً بحقه فى الاختلاف . مع تأكيد الرغبة فى العيش معاً بالرغم من الاختلاف فى الفكر ، والعقيدة ، واللون ، والجنس ، والانتماء .

فالتسامح قوة فى قبول الآخر ، ومودة فى حسن تلقى الآخر حيث يقبل التسامح على هذا الاختلاف قبول تحوله من تبادل عنف عدائى إلى تفاعل يؤكد التنوع كمصدر للنماء الإنسانى .

وقد حملت الأديان دعوة وتأكيداً على التسامح حيث نجد أن جوهر المسيحية يكمن فى محبة الآخر على إطلاقه . وتعاليم الإنجيل تمتلئ رحمة وحباً وتسامحاً ونقرأ من آيات القرآن الكريم التى تؤكد على التسامح حيث نجده وهو يتحدث عن المؤمنين يذكر صفاتهم على أنهم : (وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عِزٌّ دَارِ) (الرعد ٢٢) . (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ انْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَضْحَنَ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) (فصلت ٣٤) .

(وَأَنْ تَعْلَمُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَسْأَلُوا الْقَضَى بَيْنَكُمْ) (البقرة ٣٧) ، (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، وَالْمُنِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) (الشورى ٣٦) .

(١) محمد بهي - الإسلام فى حياة المسلم من ٤٨٢ - ٤٨٥ .

(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
 فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ، وَمَنْ أَنْتَصَرَ
 بَعْدَ ظَلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ
 النَّاسَ وَيَبْتَغُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيَ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَمَنْ
 صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [الشورى ٣٩ - ٤٣].
 (وَالكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَاقِبِينَ عَنِ النَّاسِ) [آل عمران ١٣٤] .

كذلك نجد القرآن يقر بالاختلاف بين الناس ويقرر حقهم فى
 المعتد والتفكير ، حيث اعتبر أن الايمان بأى دين لا يتم قسراً (لا
 إكراه فى الدين) [البقرة ٢٥٦] .

(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ) [الكهف ٢٩] .
 وقرر أن الاختلاف سنة من سنن الله علينا احترامها (وَأَوْ شَاءَ رَبُّكَ
 لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً) [هود ١١٨] .

ولقد جعل من الله هو المحاسب الوحيد يوم القيامة (إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ
 بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [الحج ١٧] .
 (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)
 [النحل ١٢٥] .

أما عن الحوار فيجب أن يقوم على أساس من الحكمة والتسامح
 (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
 أحسن) .

(وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا
 مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَإِلَيْكُمُ الْوَعْدُ بِالْحَقِّ
 وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [العنكبوت ٤٦] .

ويؤكد على القرب الروحى فى العقيدة المختلفة (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ
 مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ
 وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) [المائدة ٨٢] .

. وإذا راجعنا قراءة التاريخ سنجد الأمثلة الواقعية على التسامح وانعكاساته الإيجابية على الناتج الإنساني المتحضر ونذكر على سبيل المثال . المرحلة الأندلسية وحضارة العصر العباسي وعصر صلاح الدين . حيث أن المرحلة الأندلسية لم تعرف ازدهارا في الشعر والأدب والهندسة والفنون والعلوم إلا نتيجة تلاقى الحضارات والأديان وتشاركها في رحابة وتسامح رغم وجود الاختلاف .

كذلك كانت حضارة العصر العباسي التي أشرقت على العالم منذ القرن العاشر بالعلم والفلسفة والأدب والشعر نتاج حضارة التسامح والتعايش بين شعوب وأديان ومعتقدات . وأيضاً في استقراء لكل للناتج الفني والإبداعي لعصر الأيوبيين نجد أننا أمام فن استبطن كل التأثيرات والتصورات الدينية في المنطقة العربية وعبر عنها بإطمئنان في ظل حكم إسلامي أفسح المجال أمام الفنان والعالم والفيلسوف وإبداعاتهم دون استرضاء أو خوف .

فالحقيقة المؤكدة وعلى ضوء ما سبق بيانه فإن الإسلام ينفر أشد النفور من العنف والتطرف ويحذر منه أشد التحذير . فأهم ما يميز المنهج الإسلامي إنه منهج وسط (وَكُنَّاكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة ١٤٣] .

فالوسطية إذن هي إحدى الخصائص العامة للإسلام فهو دين وسط في كل شيء في التصور والاعتقاد ، والتعبد والأخلاق والسلوك، والمعاملة ، والتشريع .

ولعنا لا ننسى أن التعاون أساس الاجتماع الإنساني حيث قال سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات ١٣] .

فأساس العلاقات الدولية في الإسلام هو التعارف ، ومع التعارف يكون التعاون على الخير ولقد اعتبر الإسلام بنى الإتمان أنه واحد كان يجب أن تتعاون ولكنها اختلفت ومع اختلافها يجب أن

تتلاقى في ناحية التعاون الإنساني العام . وقد قال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا لَخْتَلَفُوا فِيهِ) (١) .

وقد نفذ النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الاتحاد الدولي عندما هاجر إلى المدينة وعقد مع اليهود الذين كانوا يجاورونه عهداً كان أساسه التعاون بينهم وبين المسلمين في دفع الأعداء وإقامة الحق أو ما يسمى في عرف العصر التعايش السلمي .

ومن خلال هذه التوجهات أرشد الله سبحانه عباده عن طريق التمكين من الانتفاع بهذه الحياة الدنيا وبخيراتها المودعة في أرضها وسماتها وهوائها ومائها وجبلها وسهلها في صورة كريمة وأعلمهم أن هذا لا يتم إلا من خلال التعاون من أجل الخير والبناء بعيداً عن الصراع والعدوان .

قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة ٢] .

أما عن حق الآباء في اختيار نوع تربية أولادهم الذي أشار إليه البند الثالث من المادة ٢٦ . فنجد أن الإسلام لا ينظر لهذا الأمر على أنه مجرد حق بل هو واجب بحكم المسؤولية التي يتولاها الآباء نحو حسن تنشئة أبنائهم وأن تقصيرهم فيه يعرضهم للعذاب حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول) أى من يقوم على رعايته وتنشئته والتضييع عدم القيام بحق الأبناء في الرعاية والتنشئة كما يقول أيضاً (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) . فاختيار نوع التعليم للأبناء هو أمر مقرر لهم شرعاً بحكم الولاية على تربيتهم وتنشئتهم .

(١) مصدر زهره تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٤٦ .

٥ - الحقوق السياسية :

وتنص على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم اختياراً حراً .
والحق في تقلد الوظائف العامة وأن تكون إرادة الشعب هي مصدر السلطة للحكومة (م/٢١) .

المادة الحادية والعشرين :

١ - لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .
٢ - لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣ - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع . أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

الرؤية الإسلامية :

أول ما حدده الشرع فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للدولة الإسلامية هو إرساء مبدئين هامين لم تقرهما القوانين للوضع في المجال السياسي إلا حديثاً. وهما مبدأ الحرية والمساواة . ومن صور الحرية ، الحرية السياسية وهي التي يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ويراقب أعمال السلطة التنفيذية .

وهذا ما قرره الإسلام عندما أوجب أن يكون اختيار الخليفة نفسه موكولاً إلى الأمة الإسلامية بجميع أفرادها رجالاً ونساء ممن بلغوا سن الرشد وأسقطه عن الصغير^(١) لما يتطلبه هذا الأمر من حرية واعية في الاختيار لا تتوفر في حالة الصغير . وأكد الرسول على أن دور الشعب لا ينتهي بالبيعة وإنما هو مسئول عن تبصير

(١) فتح الباري بشرح البخاري الجزء السادس عشر ص ٢٢٦ .

الحاكم بيوطن ضعفه ونواحي القصور في سياسته وفي نفس الوقت أوجب على السلطة التنفيذية ألا تبرم أمر ذا بال من أمور الدولة إلا إذا رجعت فيه إلى المسلمين وجعل هذه السلطة مسؤولة أمامهم عن كل ما تعمله في حدود وظائفها العامة .

وتوكيدا لهذه المبدأ للجليل أمر الله نبيه الرسول ألا يستبد بثئون المسلمين وأن يشاورهم في أمورهم فقال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) (١) .

وهذا حق للشعب الذي أوجبه الله له بالنص القرآني عندما قرر أن من صفات المؤمنين أن أمرهم شورى بينهم (٢) . فالحاكم المسلم يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين والا يقطع في شأنهم ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم وإلغاء كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها (٣) .

ومن القواعد الأساسية التي توجب الشريعة اتباعها في تطبيق مبدأ الشورى أن تكون الأغلبية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأغلبية وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأى الواجب الاتباع وليس للأغلبية أن تناقش رأيا اجتاز دور المناقشة .

ولقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة وعمل بها في حياته واتبعها أصحابه بعد وفاته .

وإلى جانب هذا جاءت الشريعة الإسلامية بنظرية تقييد سلطة الحاكم . وتقوم النظرية على ثلاثة مبادئ أساسية أولها : وضع حدود لمسلطة الحاكم . ثانيها : مسؤولية الحاكم عن أخطائه . ثالثها : تخويل الأمة حق عزل الحاكم .

(١) في عمران ١٥٩ - على عبدالوحد وفي : حقوق الامتنان في الاسلام ص ١١٥ .

(٢) (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) للشورى ٣٨ .

(٣) لحد شلبي - السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ص ٨٧ .

المبدأ الأول : وضع حدود لسلطة الحاكم :

كانت سلطة الحاكم قبل نزول الشريعة سلطة مطلقة لا حد لها ولا قيد وكانت علاقة الحاكمين بالمحكومين قائمة على القوة البحتة ومنها يستمد الحاكم سلطاته وعلى مقدار قوته كانت سلطته . فكلما كان قويا إمتد سلطانه لكل شئ وإن ضعف إنكمشت سلطته وأصابها الوهن . وكان الناس يدينون للحاكم بالطاعة لا لأنه يحكمهم ، بل لأنه أقوى منهم . فإذا ضعف الحاكم واستطاع أحد منافسيه أن يتغلب عليه فإنه يستطيع أن يتحكم فى الرعية .

ولما كان الحاكم يستمد سلطته من قوته لم تكن سلطة أى حاكم تساوى سلطة الآخر ولم تكن هناك حدود مرسومة للحكام . وعندما جاءت الشريعة بدلت هذه الأوضاع البالية بأوضاع جديدة تتفق مع الكرامة الإنسانية فجعلت أساس العلاقة بين الحكام والمحكومين تحقيق مصلحة الجماعة لا قوة الحاكم ولا ضعف المحكومين . وتركت للجماعة حق اختيار الحاكم الذى يرضى مصالحها ويحفظها وجعلت لسلطة الحاكم حدودا ليس له أن يتعداها فإن خرج عليها كان عمله باطلا^(١) .

والإمامة أو الخلافة كما يرى الفقهاء عقد لا ينقذ الا بالرضى والاختيار وبموجب هذا العقد يلزم الحاكم أن يشرف على الشئون العامة للأمة فى الداخل والخارج بما يحقق مصلحتها^(٢) وأن يسير أمور الدولة على مقتضى العدالة . وفى مقابل إلتزام الإمام للأمة بهذا الإلتزام تلزم له الأمة على لسان ممثليها الذين اختاروه إماما أن تسمع له وتطيع أمره ما لم يتغير حاله فيصبح فاسقا أو عاجزا عن مباشرة عمله^(٣) . فإن تغير حاله انعزل بنفسه أو عجزه .

(١) عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الإسلامى ص ٢٨

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٢ .

فالحاكم فى الرؤية الاسلاميه فرد من الأمة اخير لقيانتها عليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق وله من السلطة ما يستطيع أن يؤدي به التزاماته ويستوفى به حقوقه . فالإسلام لا يبيح للحاكم الا ما يبيحه لكل فرد ولا يحرم عليه إلا ما يحرمه على كل فرد .

المبدأ الثانى : مسئولية الحاكم عن أخطائه :

كان من الطبيعى تحقيقا للعدالة والمساواة ونظرة الإسلام للحاكم على أنه فرد من الأمة لا يتميز عليها بأى ميزة أن يسأل عن كل عمل مخالف للقانون سواء تعمد هذا العمل أو وقع منه نتيجة إهمال .

المبدأ الثالث : تحويل الأمة حق عزل الحاكم :

سبق أن ذكرنا أن الإمامة تتعقد بناء على عقد يختار فيه الشعب الحاكم ويلتزم له بالطاعة فى مقابل التزام الحاكم بالإشراف على شئون الأمة وقيادتها لما يحقق لها المصلحة . والحاكم الذى يقوم بمهمته فى الحدود المقررة له يجب له على الشعب السمع والطاعة أما من لا يقوم بالتزاماته فلا ينتظر من الشعب السمع والطاعة وعليه أن يتنحى عن مركزه لمن هو أقدر منه فإن لم ينتج مختاراً نحاه الشعب مكرها واختار غيره .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الطاعة فى المعروف)

وبعد موت الرسول اختار المسلمون أبا بكر خليفة عليهم فكانت أول خطبة يقولها تطبيقاً دقيقاً لهذه النصوص حيث قال (يا أيها الناس قد وليت عليكم وليست بخيركم إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى)^(١) .

وكذلك كان عمر فى خطابه عندما قال (إن رأيتم فى إعوجاج قومونى فقال له أحد المسلمين والله لو رأينا فىك إعوجاجاً يا عمر لقومناه بحد سيفونا) فرد عليه عمر قائلاً "الحمد لله الذى جعل فىكم من يقوم عمر بحد سيفه" .

(١) عبد القادر عوده مرجع سابق من ٤٤ .

٦ - الحق في الضمان الاجتماعي :

ويأتى النص على هذا مقررأ الحق في مستوى معيشى لائق مع تأمين ضد البطالة والعجز والترمل والشيخوخة (م/٢٥) مع الحق في الضمانه الاجتماعيه من حيث انتفاع الفرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لموارد كل دولة (م/٢٢) .

المادة الثانية والعشرون والمادة الخامسة والعشرون فقرة ١ .

تتضمن المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مع التأكيد على الحق في الضمانة الاجتماعية من خلال انتفاع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والثقافية القائمة بالمجتمع حيث تنص على:

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع ، الحق فى الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نموا حراً بفضل المجهود القومى والتعاون الدولى . وذلك وفقا لنظم وموارد كل دولة .

ويقرر فى المادة الخامسة والعشرون الفقرة الأولى منها على حق كل شخص فى مستوى من المعيشة يحفظ عليه صحته ورفاهيته وحقه فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والعجز والشيخوخة حيث ينكر أن :

لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

الرؤية الإسلامية :

منذ البداية يجعل الإسلام العمل حقا للإنسان وواجبا عليه في الوقت نفسه لكسب عيشه حتى لا يكون عالة على الناس . بل يعتبر أن العمل نوع من الجهاد في سبيل الله حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج على أبيين له شيخين فهو في سبيل الله ، ومن خرج على أولاد له صغار فهو في سبيل الله ، وان خرج يسعى على نفسه ليقيها السؤال فهو في سبيل الله) وذلك أن كل إنسان مطالب الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ تَلْوًا فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) [الملك ١٥]. (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [الجمعة ١٠] .

فالعامل ضروري لعمرارة الكون وتنمية الانتاج وقضاء حاجات المجتمع ، كما أنه ضروري لسد حاجة صاحبه ومن هنا كان حقا للفرد وواجبا عليه في الوقت نفسه^(١) وكفالة للمستوى المعيشي اللائق بالإنسان ولجب على الإنسان نفسه طالما وفر له ذلك كسبه وماله الحلال ففي الحديث الشريف (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) . وواجب على الإنسان إزاء من يعمل عنده ، ففي الحديث (... فمن كان أخوه^(٢) تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس) وهو واجب على الدولة إزاء موظفيها وعمالها ففي الحديث الذي رواه أحمد (من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليس له دابة

فليركبها) .

(١) محمد قحى عثمان : حقوق الإنسان ص ٥١ .
(٢) هذا اللفظ يطلق في الإسلام على العامل عند صاحب العمل ولا يعنى الأخ بالميلاد وذلك تكريما لمبدأ المساواة الذي جاء به الإسلام .

فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال^(١). ومعنى ذلك تقدير كفاية هذه الاحتياجات في الرواتب عند تحديدها .

وقد راعى عمر في فرض رواتب عماله الكفاية . وروى أن أبا عبيدة تحدث يوماً مع الخليفة عمر عن استعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (أما إن فعلت فأغضهم بالعمالة عن الخيانة) وشرح أبو يوسف ذلك فقال (يقول إذا استعملتهم على شيء فينزل لهم العطاء والرزق حتى لا يحتاجون)^٢ .

وإلى جانب هذا فالمجتمع الإسلامى يقوم أساساً على التضامن والإخاء ففي الحديث الشريف (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر) وأيضاً (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته) . ويعلق ابن حزم على هذا الحديث بقوله (من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه) .

ويتحقق هذا التضامن فى الإسلام من خلال صور شتى أولها: تكافل الأسرة فى النفقة ثم فى الإرث والوصية . فنفقة الفقير فى الأسرة واجبة على الغنى فيها وكذلك نفقة الأخوة والآباء واجبة على الأشقاء والأبناء الموسرين ومما هو جدير بالملاحظة أنه مع حق المرأة فى العمل والتكسب شأنها شأن الرجل إلا أن نفقتها واجبة على الزوج مهما بلغ ثراؤها وهى غير مكلفة بالنفقة حتى على نفسها أو بيتها لو أبناتها إلا برضاها وتطوع منها .

ويمتد هذا التكافل إلى الجار حيث نقرأ قوله تعالى (....
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ

(١) للمرجع السابق ص ١٤٨ .

(٢) أبو يوسف الخراج ص ١٢٢ .

ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ
[النساء ٣٦].

ويأتي في الحديث الشريف (ليس منا من بات شبعان وجاره
جائع وهو يعلم) وأيضاً (أبما عرضه بات فيهم إمرؤ جائع فقد برئت
منهم نمة الله ورسوله) .

ونفقة الأقراب تقدر بقدر الحاجة بشرط قدرة المنفق من غير
إرهاق له .

ويقرر الفقهاء إنه نفقة الفقير الذي لا قرابة له من بين الأغنياء
تكون نفقته على الدولة . من أموال الزكاة التي تعد حلاً ناجحاً وكرماً
لمشكلة الحاجة وذلك بما يضعه لها الإسلام من قواعد تحقق التكافل
بأجل معاناة . فبيدأ بربطها بأصل الإيمان ويقرر بها قداسة العبادة^(١) .

والإسلام يرتفع بالزكاة عن أن تكون إحساناً أو تفضلاً من
الغنى على الفقير ويبين أنها حق واجب للفقير في مال الغنى^(٢) .

والزكاة مورداً ليس هيئاً إنها العشر أو نصف العشر من
الحاصلات الزراعية : ويقاس على الأرض الزراعية في وقتنا
الحاضر للعمارات والمصانع ونحوها التي تدر دخلاً منتظماً وتكون
رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس والزكاة أيضاً عشر الناتج من
عسل النحل ويقاس عليها المنتجات الحيوانية كمنتجات دود القز ،
ومزارع الدواجن ، والأبقار إلخ .

(١) (ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن
تبور) فاطر ٢٩ - وأيضاً البقرة ١٤٥ والتغابن ١٧ .

(وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في
السراء والضراء) آل عمران ١٢٢ .

(٢) (وأت ذاك القريبى حقه والمسكين وابن السبيل) الاسراء ٣٦ - لذاريك ١٩ .

(بأيها الذين آمنوا إنفقوا مما رزقناكم) البقرة ٢٥٤ .

(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) الحديد ١٧ .

وهي كذلك ربع عشر النقود والثروة التجارية للأمة أي ٢,٥% من نقود أو تجارة كل مسلم يملك النصاب الشرعي إذا كان خاليا من الدين وفائضا عن حوائجه الأصلية .

وهي نحو هذا المقدار - تقريبا - من الثروة الحيوانية التي تقتنى لإدرار اللبن والتناسل كالإبل والبقر والغنم بشرط أن تبلغ النصاب .

هذا إلى جانب زكاة الفطر وهي الزكاة المفروضة على كل مسلم رجل أو امرأة غنى أو فقير صغير أم كبير ما دام هذا الشخص يملك مقدار الزكاة ويملك قوت يوم وليلة ومقدار الزكاة المفروضة على كل فرد هو ما يوازي ٢,١٧٦ ك جرام من قمح أو شعير أو أرز أو ثمنهم .

والهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهيمات معدودة وإنما للهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض وأئني ما يتحقق به هذا المستوى الإنساني أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم فكسوة للشتاء وللصيف ويمكن يليق بحاله وهذا ما نكره ابن حزم في (المطلى) ونكره النووي في (المجموع) ونكره كثيرون من العلماء .

وقد ذكر الفقهاء بحث الحاجات الأصلية للفرد للمسلم إن منها دفع الجهل عنه فإنه موت أبى وهلاك معنوى . كذلك لابد من تيسير سبيل العلاج له إذا مرض هو أو أفراد عائلته فتركه للمرض هو قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث (يا عباد الله تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء) وقال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة ١٩٥] .

وفى الصحيح (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه فقد أسلمه وخذله بلا شك^(١) .

أما عن سياسة الإسلام فى توزيع مال الزكاة . فقد أمر ولى الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهير أو تزكية لأصحاب الأموال^(٢) . وإنفاذاً للفئات المحتاجة من الفقر حتى يسود التكافل بين أبناء المجتمع.

كما وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ولاتيه وعماله إلى الأقاليم لجمع الزكاة أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه .

وفى الصحيح أن إعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسئلة منها : (يا الله الذى أرسلك ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : نعم) .

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق فى بلد المال الذى وجبت فيه، فإنه من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأضناف المستحقة أو لقلة عندها ووفرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم^(٣) .

وإذا لم تف الزكاة بحاجة الفقراء ففى المال حقاً آخر وهو الصدقات وهى عطاء اختيارى وإحسان فردى وقد جاءت آيات القرآن الكريم داعية إلى البذل والإنفاق . مبشرة ومنذرة حيث نقرأ قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة ٢٤٥] .

(١) د. يوسف القرضاوى مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٠١ .

(٢) (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) التوبة ١٠٣ .

(٣) يوسف القرضاوى المرجع السابق ص ١٠٤ .

وقال سبحانه (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة ٢٦١] .
 وقال (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [سبا ٣٩] .

وبعد على ضوء ما سبق فإن كل هذه الإجراءات تعد أول تشريع منظم في سبيل الضمان الاجتماعي .

ثانياً : حقوق الرجل والمرأة في الحياة الخاصة

جاء للنص على تلك الحقوق في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون عندما نص على الحق في رعاية خاصة للأمومة والطفولة .

ولعلنا نذكر أننا تحدثنا في البداية عن أن المادة الثانية من هذا الإعلان قد قررت المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الواردة في هذا الإعلان والتي تنور حول المساواة في القيمة الإنسانية، واحترام كرامة الإنسان ، والتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية التي نص عليها. هذا الإعلان . وأرى أنه من المفيد أن نعرض لموقف الإسلام مما قرره الإعلان العالمي في هذا الصدد بشأن المرأة قبل أن نتناول ما تقرر لها من حقوق إزاء للرجل في الحياة الأسرية .

الرؤية الإسلامية لمكانة المرأة وحقوقها الإنسانية :

رسم القرآن الكريم الخطوط العامة التي يشترك للرجل والمرأة بالمسير فيها وتجلي فيها أن وضع للمرأة على وجه عام هو وضع الرجل وإن كلا من الوضعين يكونا الوضع العام للحياة في أعمالها ومقتضياتها ومسئولياتها وتبعاتها . ففي التاريخ الذي قصه القرآن

الكريم عن الأولين والذي حفظناه عن عهد الرسالة المحمدية أبرز الأمثلة التي تبين أن وضع المرأة في المنظور الإسلامي كوضع الرجل فهو عند الرجل ثقة بالله وسلامة في الرأي وحسن في التدبير ودقة في النظر وفي الفراسة وقدرة على استجلاء الحقائق الغامضة وتصريف الشئون بحكمة. وعند المرأة من كل ذلك ما يحفظ لها مكانتها بل وفضلها إزاء أخيها الرجل. حيث أنبأنا القرآن أن الله اصطفى من النساء كما اصطفى من الرجال .

(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * نُرِيهِمُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ) الآيتان ٣٣ - ٣٤ من سورة آل عمران . (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) [آل عمران ٤٢ - ٤٣] .

(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِتِينَ وَالْقَائِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الاحزاب ٣٥] (١).

فالإسلام قضى على مبدأ التفارقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية وكفل لها مساواة تامة مع الرجل يقول سبحانه (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [الاعراف ١٨٩] وأيضا (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء ١].

وكلمة زوج الواردة في الآيات السابقة على إيجازها عظيمة الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فكلمة زوج في اللغة العربية تعنى شئئين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام

(١) محمود شلتوت من توجيهات الإسلام ص ٢٠٦ .

المطابقة - بحيث يصنعان معاً شيئاً واحداً - وتأكيداً لهذا المعنى فإن القرآن الكريم لم يذكر المرأة مطلقاً على أنها زوجة الرجل وإنما هي زوج الرجل أى نصفه المتماثل والمساوى الذى لا يكتمل إلا به . ونقرأ فى هذا من الآيات القرآنية قوله سبحانه وتعالى (فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَّبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ) [الأنبياء ٩٠] . (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) [البقرة ١٠٢] .

وبصيغة الجمع نجد لفظ أزواج وأنه لم ترد كلمة زوجات مطلقاً وذلك لقوله تعالى (وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلِىٰى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَٰدِيثًا) [التحریم ٣] .

كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج يقول سبحانه (فَدَسَمَعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) [المجادلة ١] .

وهذه الدقة فى البيان العربى والذى تحمله اللفظة القرآنية إنما تعلن وتؤكد فى صراحة تساوى الرجل والمرأة فى الأصل والخلق والتكوين وإنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم إلا بهما معاً .

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما فى إطار واحد فهما فى خضم هذه الحياة كمؤسس شركة أو مصنع وزعت أعماله المتعددة فى نواحيه المختلفة والتى لا قوام له إلا عليهما معاً . كل يقوم بنصيبه فى هذه الشركة ولكل منهما فيما يقوم به . علم وحكمة وتكبير ونظر .

حيث نقرأ من سورة الليل الآيات ٣ - ٧ قوله تعالى (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى * فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنبَئُهُ لِلْعُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنبَئُهُ لِلْعُسْرَى) .

ففى جمع الذكر والأنثى فى القسم قرينة على نظرة الله تعالى المتساوية لهما أولاً وتسوع للقول إن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس فى فعل ما هو حسن وصالح وما هو

عكسه . وتيسير الله لهم يشمل الذكر والأنثى ويكون في هذا تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعي كل منهما وفقاً للفعل الذي يصدر عن كل منهما .

وشرع الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية في الدنيا والآخرة فكل منهما ينال ما يستحق من جزاء (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) [آل عمران ١٩٥] .

ويحمل كل منهما مسئولية عمله :

(كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ) [الطور ٢١]

(وَلَنَجْزِيَّ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [الجنائيات ٢٢]

ويتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمؤمنين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المنكر والجمع المنكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية بحيث يمكن أن يقال إن كل فرض على المسلمين فيه منجح لهم أو حظر عليهم أو أبيع لهم أو طلب منهم أو نبهوا إليه أو ندد بهم من أجله من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ، ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أي تفریق أو تمييز .

وفي سورة التوبة آيتان مهمتان ٧١ - ٧٢ أيضاً وهما :
(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ

وَرَسُولُهُ أَوْلَىٰ بِكُم مِّنَ الْأَنْهَارِ * وَعَدَّ اللَّهُ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ .
حيث قررنا نصاً أيضاً واقع ما كان من الرجل والمرأة من
إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة الله
ورسوله وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وتبادل في الولاء الذى يعنى
التضامن فى المواقف فيما يلم بالمسلمين من أخطار ويكون لهم من
مصالح عامة . ثم تضمننا إقراراً لهذا الواقع وإدانة له . والأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر وتبادل الولاء بخاصة أمر مهم جداً فى
صدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيان الدولة
والمجتمع وتوطيد مركزها فيه .

وما يدل على منزلة المرأة فى الإسلام وإكرامها والمحافظة
على شعورها أن هند بنت أبى طالب وكنيتها أم هانئ قد استجار بها
فى الحرب عدو من أعداء المسلمين فأجارته فجاء على بن أبى طالب
يريد وجهه فمنعت علياً من قتله واحتكمت إلى الرسول صلى الله عليه
وسلم فقال لها الرسول (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) وحافظ
الرسول على عهدها ووفى بما وعدت .

المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق العامة :

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة
وحقاً كاملاً غير مقيد بأى قيد — عدا ما حرم الله ورسوله على جميع
المسلمين — فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية
بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث
والهبة والوصية ولالدين وتملك العقار والتعاقد والتكسب والمصالحة
والتقاضى والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من
أى نوع إتفاقاً وبيعاً وتمتعاً وهبة ووصية .

فالإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وبيع لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية واحتفاظها بحقها فى التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها ، فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة و ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها و ثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشئ أو كثر .

قال الله تعالى (وَإِنْ أُرْتَبِتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَيْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِنَّمَا مُبِيناً) [النساء ٢٠] وقال تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) [البقرة ٢٢٩] وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن أتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذلك برضاها وعن طيب نفس منها وفى هذا يقول الله سبحانه (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَنَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) [النساء ٤] . ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شئ من أموالها إلا إذا أئنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاعت .

وأيضاً من صفات الأهلية المدنية للمرأة المسلمة أنها بعد

زواجها تظل محتفظة بإسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية .

وفى هذه اللوحة الموجزة ما يدل على عظم قدر المرأة وحقوقها فى الاسلام والمكانة التى تقررت لها ولم تصل إليها حتى الآن بتمامها كثير من النساء فى بلدان عدة .

نأتى بعد هذا لنتعرض ما جاء بالمادة السادسة عشرة من

الإعلان العالمى ورؤية الاسلام لما ورد به من حقوق للمرأة .

المادة السادسة عشرة :

وتنص على ما يلي :

- ١ - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين . ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله .
 - ٢ - لا يبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه .
 - ٣ - الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .
- ### الرؤية الإسلامية :

سنبدأ فى عرضنا للرؤية الإسلامية من الفقرة الثالثة التى وردت بالمادة السادسة عشرة والخاصة باعتبار الأسرة هى الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ويجب أن تتحصن بحماية المجتمع والدولة .

وإذا رجعنا إلى الإسلام سنجده يولى الأسرة اهتماما كبيرا ويعدّها النواة التى تنبثق عنها جميع العلاقات البشرية ويعطيها من العناية ورعاية الحقوق والحرص على حمايتها من التفتك ما لم تعطه لها شريعة أخرى . ومؤكدا بهذا على تقديره لمكانة الأسرة وأهمية دورها الفعال فى بناء المجتمع السليم . فالأسرة فى نظر الإسلام أصل من أصول الحياة الاجتماعية لا يمكن للمجتمع أن يقوم قياما صالحا إلا عليها . ويرى أن انتظامها على النحو المخطط لها يجعل منها علوة على ذلك مصدرا من مصادر تحقيق الأمن والاستقرار النفسى لصاحبها . وهذا ما يستفاد من دعاء المتقين لله تعالى (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) [الفرقان ٧٤] .

وقد شرع الإسلام الزواج وجعله الأساس الذى تتحدد فى ضوئه علاقة الرجل بالمرأة ، وأرسى به الخطوة الأولى فى البناء الذى ينظم

من خلاله الأسرة . ومما يوضح حرص الشارع على ضمان نقطة البداية هذه لخطورتها وأهميتها أنه لم يتركها للناس ليضعوا نظامها وأحكامها ، بل تولاها سبحانه فوضع لأطرافها (الزوجين) دستوراً لحياتهما وطالبيهما بالالتزام بقواعده^(١) .

ومن البديهي أن نقول إن أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام هو الزواج وهو الذي يحظى بالشرعية الدينية والمجتمعية والتشريعية ويتحدد على أساسه الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والأبناء كذلك وأي علاقة خارج دائرة الزواج هي علاقة مدانة وإثم ديني عظيم يستوجب العقاب وأيضا الرفض من المجتمع والقانون . هذا بالنسبة لما جاء بالنقطة الثالثة من المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وإذا انتقلنا إلى النقطة الثانية التي تقرر ضرورة رضاء الزوجين عند عقد زواجهما .

ونقول بالنسبة للتشريع الإسلامي ان الركن الحقيقي للزواج وصحته هو رضاء الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط . فعقد الزواج في الإسلام هو عقد رضائي يقوم على الإيجاب والقبول . ويضيف شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول إن الزواج عقد وبالتالي يخضع لنظرية العقود العامة مع احتفاظه بخصائص نوعية فالنية لا غنى عنها لصحة عقد الزواج وكذلك رضاء الزوجين أمر ضروري لاتعاقده . وبالنسبة للشروط الإلزامية الملحقة بعقود الزواج فمن حيث المبدأ فهي مقبولة على اختلافها وللزوجة أن تشتراط في عقد زواجها الشروط التي تراها محققة لاستقرار الحياة الزوجية بينها وبين الزوج طالما كانت تدور في دائرة المحلات^(٢) .

(١) زينب رضوان - نظام الأسرة المصرية على ضوء الشريعة والقانون - المقدمة .

(٢) هنري لاوست : نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع ترجمة محمد عبدالعظيم على من

فمن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) (١) .

ومما هو جدير بالذكر أن أول حق أثبته الإسلام للفتاة عند إنشاء الحياة الزوجية أن تكون موافقتها على الزواج شرط صحة عقده . وأن أى عقد يتولاه وليها بدون رضاها يكون باطلا .
فمن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكح الأيم) (٢) حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه .
ثم نأتى أخيراً إلى النقطة الأولى الواردة بالمادة السادسة عشرة من الإعلان وتتضمن عدة حقوق هي :

أ - حق الرجل والمرأة عند بلوغ سن الزواج فى التزوج . بدون أية قيود خاصة بالجنس أو الجنسية أو الدين .

ب - أن يكون لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الإقدام على الزواج .

ج - أن يكون لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية أثناء الحياة الزوجية .

د - أن يكون لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند إنهاء العلاقة الزوجية .

وسوف نورد الرؤية الإسلامية على كل منهم على النحو التالى:

الرؤية الإسلامية :

بالنسبة لحق الرجل والمرأة فى التزوج فإن الإسلام لم يرى فى الزواج فقط حقاً للرجل والمرأة وإنما حث عليه ودعا إليه بقوة . ونقرأ فى سورة النور آية ٣٢ قوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ

(١) فتح البارى : كتاب للنكاح ص ١٢٤ .

(٢) الأيم للشخص غير المتزوج سواء كان تزوج من قبل لم يتزوج .

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

ويروى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أربع من
سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح) .

وروى كذلك للترمذى والنسائى والحاكم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذى يريد الأداء
والناكح الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله) .

وإن الرسول عليه الصلاة والسلام العزوبية فيما رواه أبى ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم (شراركم عزابكم وأرانل موتاكم
عزابكم) .

والنم فى الحديث يرجع إلى أن الاعتداء على الأعراض أكثر
ما يقع يكون من العزاب الذى لا يشعرون بالمسئولية تجاه المجتمع .
وينطوى هذا التوجه إلى الحرص على البعد عن الغواية والإتحراف
والتشجيع على إنشاء الأسر والاستقرار العائلى وقد روى البخارى
ومسلم عن عبدالله قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج) .

وهكذا يتبدى حرص الإسلام على إنشاء الأسر من خلال
الزواج الذى يحث عليه ويرغب فيه بل ويعد الله سبحانه من يقدم
عليه أنه سيشمله بعونه وببسر له أمره حتى يتم ما أقدم عليه من
زوجه .

نتقل بعد هذا إلى إيراد رؤية الإسلام بالنسبة لحقوق كل من
الرجل والمرأة عند الأقدام على الزواج حيث نجد أن الشريعة
الإسلامية نظمت أمر عقد الزواج بين الرجل والمرأة على ضوء
فلسفتها التشريعية بما يحفظ للمرأة حقها ولا يجعل للرجل عليها فضلا
يتميز به فى هذا الشأن فالحقوق بينهما غير متطابقة ولكنها متوازية
ومكافئة للواجبات الملقاة على كل منهما . وهذا ما نتبينه بالنسبة
لإنشاء عقد الزواج وحقوق كل منهما . على النحو التالى :

الإسلام وحقوق الرجل والمرأة عند إنشاء الحياة الزوجية

أولاً : حق المرأة :

١ - عقد الزواج بالنسبة للمرأة يتطلب وجود ولي حيث يرى جمهور الفقهاء أن الفتاة لا تتفرد بإنشاء عقد زواجها بل يشاركها وليها في اختيار الزوج ويتولى إجراءات عقد الزواج إنفاذاً لما تم الاتفاق عليه من اختيار الزوج ومن الشروط المرفقة بالعقد التي ترى أنها تحقق لها الاستقرار والطمأنينة . لذلك تسمى هذه ولاية الاختيار لأنه ليس له أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده بل لا بد أن تتلقى إرادتها مع إرادة الولي في ذلك .

وأبو حنيفة يرى أن البالغة العاقلة ليس لأحد عليها سلطان في شأن زواجها ولكن يستحب أن يتولى الولي بالنيابة عنها صيغة الزواج وذلك يسميها ولاية استحباب . وذلك لأن الإسلام منع إكراه المرأة بكراً أو ثيباً على الزواج وجعل العقد عليها قبل إستئذنها غير صحيح ولها حق المطالبة بفسخه وإبطال تصرفات الولي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال (جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيئ) رواه بن ماجه (*) .

ويقول الإمام الشافعى أن المقصود فى اشتراط الولاية فى النكاح كى لا تزوج المرأة نفسها غير مكافئ لها فى المكانة حفظاً عليها وعلى حقوقها .

٢ - الكفاية : لا بد أن يكون الزوج مكافئاً من حيث المكانة للزوجة أو أكثر منها كفاءة . والكفاءة هى المساواة والمماثلة وتقاس بعدة أمور منها الاستقامة والصلاح فالفاسق ليس كفئاً للعفيفة . وكذلك للنسب والمهنة والمال لأن الغنية يقع عليها ضرراً بإعسار زوجها

(*) سيد سابق : فقه السنة للمجلد الثانى ص ١٢٩ .

لإخلاله بنفقتها ونفقة أولادها . وبصفة عامة المقصود بالكفاءة بالاصطلاح الحديث المماثلة فى النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية فهذه المماثلة أدعى لنجاح الحياة الزوجية واستمرار استقرارها . وإشترط أن يكون الزوج كفئاً للفتاة من باب الحرص على صيانتها واستقرار حياتها الأسرية من أن تتعرض للعيش فى مستوى أدنى مما اعتادته ونشأت عليه تقاديا لأن تتعرض لمتابع ومشاكل قد تؤدى لفشل الحياة الزوجية ذاتها إلى جانب أنها قد تواجه بمصاعب عند محاولة التخلص من هذه الزيجة غير المتكافئة إلى جانب ما قد يترتب على هذا الفشل من آثار قد تظل ملازمة لها وقتاً غير قصير .

لذلك يرى الإمام أبو حنيفة أن من حق أولياء الفتاة الاعتراض على رغبتها فى الزواج بمن تحب عن طريق الإدعاء بأمرين :

الأول : عدم كفاءة الزوج .

والثانى : عدم مهر المثل يجب أن تكون فى نفس حجم عدم كفاءة للزوج ، أى أن الفتاة زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها .

٣ - حق الصداق :

للرأة الحق فى الحصول على الصداق (المهر) عند عقد الزواج يدفعه الزوج وهو حق خالص لها لا تساهم به فى إعداد منزل الزوجية ولا أى متطلبات خاصة بالزواج حيث أن للزوج هو المكلف بإعداد منزل الزوجية بصورة كاملة .

٤ - انعقاد الدين : المرأة لا تستطيع أن تعقد زواجها إلا على شخص متحد معها فى الديانة أى يدين بالإسلام .

٥ - ألا تكون متزوجة بأخر أو معتدة من طلاق أو وفاة : الزوجة المسلمة لا تستطيع أن تعقد زواجها وهى زوجة لرجل آخر أو مطلقة ولم تنتهى عنتها أو أرملة ولم تنتهى عنتها .

أما بالنسبة لموقف الرجل فيما يتعلق بعقد الزواج وحقوقه فيه فهي كالتالي :

١ - لا يشترط وجود الوالي للزوج العاقل البالغ الرشيد :

فمع أن الإسلام يرى أن الزواج هو علاقة بين أسرتين وليس مجرد علاقة حميمة بين رجل وامرأة وأن التقاليد المرعية في المجتمع الإسلامي تتطلب أن يكون ولي الزوج وأقاربه متواجدين في عقد الزواج كدليل على مباركة العلاقة الجديدة والموافقة على الزوجة الجديدة باعتبارها عضواً منتمياً إلى أسرة الزوج ، إلا أن من حق الزوج أن يعقد قرانه بنفسه بدون حاجته إلى ولي بالغاً رشيداً عاقلاً .

٢ - الالتزام بدفع الصداق للزوجة :

الرجل مكلف بتقديم المهر للزوجة ويعتبر المهر شرطاً من شروط العقد وحقاً مفروضاً للمرأة .

٣ - الرجل يتزوج بمسلمة وكتابية :

الرجل يستطيع أن يتزوج بمن تتحد معه الديانة أي المسلمة ويستطيع أن يتزوج بمن يختلف معه في الديانة شرط أن تكون كتابية أي مسيحية أو يهودية والسبب في إعطاء هذا الحق للرجل وحجبه عن المرأة أن المسلم يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية لذلك فإنه لن يمنع زوجته المختلفة معه في الديانة من ممارسة شعائرها أما الزوجة المسلمة قد يعيق زواجها بمن لا يؤمن بديانتها ممارستها شعائرها دينياً وأن تكون لها حرية في الالتزام بما تمليه عليها عقيدتها من مبادئ لذلك كان الحرص على ألا تتعرض لأي موقف يؤثر على التزامها بمبادئ عقيدتها وممارسة شعائرها دينياً بحرية وذلك بقصر زواجها على من يؤمن فقط بديانتها على خلاف وضع الرجل المسلم .

٤ . الرجل يستطيع أن يعقد زواجه وفي عصمته زوجة أخرى :

يستطيع الرجل المسلم أن يعقد زواجه على أكثر من زوجة في وقت واحد، أو وهو مطلق ، وزوجته الأولى لم تنقضى عدتها بعد على خلاف ما هو حادث بالنسبة للمرأة .

٥ . لا يشترط أن تكون الزوجة كفاء له :

شرط الكفاءة يعتبر بالنسبة للمرأة فقط أي أن الزوج يجب أن يكون مكافئاً لها من حيث المكانة أما الرجل فالأمر على خلاف ذلك حيث يستطيع أن يتزوج بمن تكافئه ومن تقل عنه مكانة لأنه بمستواه الأرفع سوف يرتفع بالمرأة إلى مستواه هو وفي هذا خير كبير للمرأة وهو لن يضر من ذلك عكس المرأة إن تزوجت بمن هو أقل منها كفاءة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى احتمال الضرر الواقع على الرجل بزواجه بمن لا تكافئه يختلف عن وقعه على المرأة لأن الرجل إذا تبين له بعد الزواج بمن تقل عنه كفاءة أنه أخطأ التقدير يستطيع أن ينهي العلاقة الزوجية ويعالج أثارها بأقل الخسائر الممكنة، أما بالنسبة للمرأة إن هي تزوجت بمن هو دونها في الكفاءة لا تستطيع بنفس السهولة التخلص من العلاقة الزوجية كما أن الآثار الضارة ستكون أشد ضرراً وأبعد أثراً .

كان هذا بالنسبة لرؤية الإسلام لحقوق الرجل والمرأة عند عقد الزواج فإذا انتقلنا إلى النقطة الثانية من المادة ١٦ في الإعلان العالمي التي تنص على المساواة بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية سنجد ما يلي :

• حقوق الرجل والمرأة أثناء الحياة الزوجية :

عند إتمام عقد الزواج تنقرر حقوق للرجل وحقوق للمرأة وحقوقاً أخرى مشتركة بينهما .

أولاً : الحقوق المشتركة للزوجين :

- ١ - حق العشرة الزوجية .
- ٢ - حرمة المصاهرة - أى أن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته ... كذلك يحرم الزوج على أمهات الزوجة (أى الأم والجدة وجدة الجدة) وبناتها وفرع أبنائها وبناتها .
- ٣ - حق التوراث بينهما بمجرد إتمام العقد حتى لو لم يتم الدخول فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر .
- ٤ - ثبوت نسب الأطفال للزوج . وأقل مدة حمل يثبت لها النسب بعد الزواج هى ستة أشهر .
- ٥ - للمعاشرة بالمعروف ، فيجب على الزوجين أن يعاشرا كل منهما بالمعروف امتثالاً لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء ١٩ .
(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة ٢٨٨ .

ثانياً : حقوق الزوجة ومسئولية الزوج :

- أ - حقوق مالية تتمثل فى المهر والنفقة .
- ب - حقوق غير مالية : حسن المعاشرة وحفظ أسرار الزوجة وعدم تكليفها بخدمة الزوج وإن قامت بهذا فمن باب حسن المعاشرة فقط .
أما الحق المالى للزوجة بعد المهر فهو النفقة فنجد أنه يجب للزوجة عند إتمام العقد على زوجها حق النفقة كاملة من مأكول ومشرب وملبس ومسكن وخلافه فالمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية

زوجها و ثروته فهي غير مكلفة بأى نفقات فى الأسرة مهما كانت
موسرة . بل تلقى جميع هذه الأعباء المادية على كاهل الزوج وإذا
عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة والأسرة فإن الزوجة تمنح
الطلاق إذا طلبته وتقدير النفقة يتمشى مع قدرات الزوج المالية التزاما
بقوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا
آتَاهُ اللَّهُ) .

ب - الحقوق غير المالية : حسن المعاشرة وحفظ أسرار الزوجة :
للزوجة فى الإسلام على زوجها حق إكرامها وحسن معاشرتها
ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه لها مما يؤلف قلبها فضلا
عن تحمل ما يصدر عنها والصبر عليها .

يقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن
تكروها شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) النساء ١٩ .

كذلك نقرأ فى موضع آخر من سورة البقرة ٢٣١ (فأمسكوهن
بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضاررا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا) .

وكلمة المعروف الواردة فى النص القرآنى تعنى أن إمساك
الزوج لزوجته يجب أن يكون فى نطاق معاملتها بكل ما تعارف
الناس عليه أنه خير وحسن وجائز وصالح ومعقول وعدم معاملتها
بنقيض ذلك مما يدخل فيه الضرر والأضرار والمضايقة والأعنات
والأذى ... إلخ ومدى هذا واسع وعرضه للتطور حسب تطور
الزمنة والأمكنة .

أما جملة (التسريح بإحسان) الواردة فى الآية السابقة فتعنى أن
تكون المفارقة إذا تعذرت الحياة فى نطاق الإمساك بالمعروف من
غير مضارة ولا إرهاب ولا ابتزاز ولا مكايده ... ومن تحصيل
الحاصل أن يقال إن مخالفة الزوج لهذين المبدأين اللذين انطويا فى
الآيات يوقعه فى إثم دينى عظيم عند الله فعدم الإمساك بالمعروف أو

عدم التسريح بإحسان يعنى أن الزوج يتلاعب بآيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزوا والعياذ بالله ... والإسلام يرى أن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقا مع أهله .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيماننا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم) .

ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى) (والأهل هنا تعنى الزوجة فى اللغة العربية) .

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة وإهانتها علامة على الخسة واللؤم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم) وإلى جانب هذا فإن إيفاء الزوجة حقها فى الإعفاف والصيانة واجب مقرر فى الشريعة الإسلامية .

وبالنسبة لحفظ أسرار الزوجة فقد بلغ الحس الإسلامى غاية فى الرقى عندما جعل أسرار الزوجة أمانة لها خطرها عند الله وحذر من إفشائها .

فيما رواه مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة للرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفضى سراها) .

وقد قدم للدكتور يوسف الشال فى كتابه الإسلام وبناء المجتمع الفاضل ص ١٧١ توضيحاً لهذا الحديث عندما نكر أن العارفين بحقيقة الشريعة الإسلامية طبقوا هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً فقد روى عن بعض الفقهاء أنه أراد طلاق زوجته فقيل له : ما الذى يريك فيها قال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لما طلقها ؟ فقال : مالى وإمرأة غيرى .

وأخيراً الزوجة غير مكلفة بخدمة الزوج بل هو المكلف بأنه يأتى لها بمن يقوم على خدمتها إن كانت ممن تخيم . وأن ما تقوم به المرأة من خدمة لزوجها إنما هو أمر يدل على التطوع ومكارم

الأخلاق وحسن المعاشرة فقط وهو أمر غير واجب على الزوجة فعقد الزواج إنما يقتضى التحصين لا الاستخدام وبذل المنافع وهذا ما ذهب إليه الأمام مالك وأبو حنيفة والشافعى .

ثالثاً : حقوق الزوج ومسئولية الزوجة :

ويمكن إجمالى حقوق الزوج وواجبات الزوجة تجاهه فيما يلى:

- ١ - حق الطاعة للزوج فى غير معصية .
 - ٢ - أن تحفظه فى ماله وعرضه حال وجوده وغيبته .
 - ٣ - أن تحفظه فى سمعه وبصره .
- أ - حق الطاعة :

وهى ليست طاعة عمياء وإنما هى طاعة مقيدة بالألا تكون مضية لشخصية المرأة أو منقصة لكرامتها وهى ليست سلطة قاهرة يمارسها الرجل على المرأة بما يحيل العلاقة بينهما إلى سيد ومسود لأن هذا يتناقض مع دستور الحياة الزوجية المبني على المودة والرحمة والاستقرار المادى والنفسى حيث يقول سبحانه وتعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم ٢١ .

ولا يمكن أن تتحقق سكينة وهناء نفسى فى ظل سيطرة طرف على آخر واستبداده به وإهدار شخصيته .
ويتفرع من هذه الطاعة :

أ - حق الزوج فى ألا تخرج زوجته من المنزل إلا بإذنه :

ويذكر السيد سابق فى كتابه فقه السنة ص ٢٠٦ . أن حق الزوج فى هذا مشروط بأن يكون منزل الزوجية لائقا بالزوجة ومحققا لاستقرار المعيشة الزوجية وهذا هو المسكن الشرعى فإذا لم يكن المنزل لائقا بها أو لا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج فإنه لا يلزمها القرار فيه ومثال ذلك إذا كان المسكن

آخرون يمنعها وجودهم منعا من المعاشرة الزوجية أو كان يلحقها بذلك ضرر أو تخشى على متاعها وكذلك لو كان المسكن خاليا من المرافق الضرورية أو كان مكان تستوحش منه الزوجة أو كان الجيران جيران سوء .

ب - حق الزوج الانتقال بزوجه حيث يشاء :

وهذا الحق يستند إلى قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوْكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ) الطلاق ٦ .

والنهي عن المضارة يقتضى ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة الإضرار بها . ولذلك قيد الفقهاء هذا الحق فى الانتقال بالزوجة خوف الضرر عليها .

وقد جاء فى إحدى المذكرات القضائية ما يلى :

أن كون الزوج فى شخصه مأموناً على زوجته لا يكفى لتحقق المصلحة فى الإيجاب على النقلة بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة وإلى البلدان المنقول منها وإليها ... كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يعتد بها قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب وكان يكون الزوج قادراً على نفقات ارتحالها كأمثالها ... وكان يكون للطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمال وكان تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها على المكان المنقول إليه ... وكان لا يكون للمحل الذى يريد نقلها إليه بطبيعته منبعا للحميات والأوبئة والأمراض .. وكان لا يكون الاختلاف بين البلدين فى الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تحتمله الأمزجة والطباع ... وكان تكون كرامة الزوجة فى موضع نقلتها محفوظة ككرامتها فى محلها الأصلي ... وكان لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي^(٢) .

(٢) السيد سابق : فقه العنة - المجلد الثانى ص ٢٠٥ .

ج - من حق الزوج ألا تصوم زوجته نافلة (وهو صيام التطوع وليس الفرض) إلا بإذنه ولا تحج تطوعا إلا بإذنه وألا تتفق من ماله إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها .

ويقول الإمام الغزالي عن حقوق الزوج على زوجته : أجمعها أمران : الأول للصيانة والستر - والأخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما^(*).

٢ - أن تحفظه في ماله وعرضه حال وجوده وفي بيته :

على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها وإن أنفقت منه فيكون يعلمه ولها أن تتفق على بيتها من مال زوجها بالمعروف بدون إتلاف له أو تبنير وأيضا لها أن تتصدق من طعام بيتها بدون إفساد وإلا كان الأجر لزوجها وعليها الإثم بما أفستت من مال الزوج .

أيضا عليها ألا تتدخل أحدا يكرهه إلى البيت إلا بإذنه .. عن عمر بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول (ألا إن لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فحقوقكم عليهن ألا يوطئن فروشكم من تكرهونه ... ولا يأذن في بيوتكم من تكرهونه .. ألا وحقوقكم عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) رواه ابن ماجه والترمذي.

٣ - أن تحفظه في سمعه وبصره :

على الزوجة ألا يسمع منها الزوج إلا ما هو جميل وألا يرى إلا ما هو جميل وألا يشم إلا ما هو جميل .

وعليها أن تذكر أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معايشة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومزاولة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتجبير وازدراء وتكليف ما يطاق يحق

(*) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ج ٤ ط الشعب

للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها اتساقا مع قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة ٢٢٨] .

كان هذا عرضا لحقوق ومسئوليات كل من الزوج والزوجة أثناء الزواج أما بالنسبة لحقوق كل منهما ومسئولياته عند فسخ العقد أو الطلاق فهي على النحو التالي كما نظمتها الشريعة الإسلامية :

نتنقل بعد هذا إلى النقطة الأخيرة وهي المتعلقة بحقوق الرجل والمرأة عند إنهاء العلاقة الزوجية ورؤية الإسلام في هذا .

رؤية الإسلام لحقوق كل من الزوجين ومسئولياتهما عند انتهاء الزواج :

حقوق الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية :

جعل الإسلام الطلاق حقا مطلقا للرجل وذلك بسبب ما أنفقه من أموال في سبيل إتمام الزواج إلى جانب ما يترتب عليه من نفقات ومسئوليات مالية للزوجة في حال طلاقها وأيضا ما سوف يحتاج إليه من نفقة إذا أراد الزواج مرة أخرى .

فالرجل عند طلاق زوجته يتحمل بالمسئوليات المالية التالية :

أ - إعطائها نفقة تقدر بـ ٢٥% من دخله لمدة عام .
ب - إعطائها نفقة المتعة وهي لا تقل عن سنتين طبقا لظروف الطلاق ومدة الزوجية حتى تصل نفقة المتعة إلى سنة عن كل خمس سنوات زواج .

ج - مؤخر الصداق المتفق عليه في عقد الزواج .

د - إذا توفي الزوج أثناء عدة الزوجة ترثه الزوجة .

هـ - إذا كانت الزوجة حاملا يلزم الزوج بالنفقة عليها أثناء العدة والحمل ويتكفل بنفقتها حتى تضع حملها ونفقة من ترزق به من ولد .

و - إذا كان الطلاق حدث قبل الدخول بالزوجة فالإسلام أوجب على الزوج إن كان قد حدد قيمة المهر أن يقدم لها نصف المهر تنفيذا لقوله تعالى في سورة البقرة ٢٣٧ (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ أَوْ يَعْقُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ .

ز - إذا كان الرجل قد طلق زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا (المهر) وجب عليه المتعة والنص للقرآني لم يحدد قدر ما يفرضه المطلق لمطلقاته وتركهم ليؤديه بالمعروف وفقا لقدرته المالية بحيث لا يجوز للموسع أن يبخل ولا للمقتدر أن يتحمل فوق طاقته . حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة البقرة ٢٣٦ (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَدِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ).

حق الزوجة في طلب الطلاق :

أعطت الشريعة الإسلامية المرأة الحق فيه بطريقتين :

١ - إما أن تنص في عقد الزواج بأن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها وقتما شأنت وكلما شأنت وتسمى في الفقه المفوضة لأن الزوج يفوضها في إيقاع الطلاق .

٢ - إذا لم تنص على حقها في إيقاع الطلاق عند عقد الزواج وكانت كارهة لاستمرار الحياة الزوجية مع تمسك الزوج بها فإن الإسلام أباح لها أن تتخلص من العلاقة الزوجية بطريق الخلع بأن تعطى الزوج المهر الذي قدمه لها عند الزواج وهي غير مطالبة بإيداء الأسباب المتعلقة برغبتها في الطلاق وتطلق في هذه الحالة طلاقاً بائناً صغرى أي لا يستطيع الزوج أن يعيدها إلى عصمته في فترة العدة كما هو الحال في الطلاق الرجعي الذي يوقعه الزوج على زوجته . وفي حالة الخلع إذا أراد أن يعيد الزوجة إلى عصمته فيكون ذلك برضاها الخالص وينفع لها مهرا جديدا ويعد عليها عقداً جديداً .

٣ - يحق للزوجة طلب التطلاق عن طريق القاضي في الأحوال التالية وفقا لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٠٠) لعام ١٩٨٥ .

- * غياب الزوج أكثر من عام .
- * سجن الزوج أكثر من ثلاث سنوات (يحق للزوجة طلب الطلاق بعد مرور سنة واحدة) .
- * إمتناع الزوج عن الإنفاق .
- * عدم التوافق اجتماعيا ونفسيا .
- * الأمراض المستحكمة التي لا يمكن علاجها مثل الجزام والجنون بشرط عدم علمها بها قبل الزواج .
- * الضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجة من الناحية الاجتماعية والثقافية .
- * العيوب الجنسية وعدم قدرة الزوج على الإنجاب .

حقوق والتزامات الزوجة عند وقوع الطلاق :

- * في حالة التطليق عن طريق القاضى للأسباب السابقة أو إذا كان الزوج هو الذى أوقع الطلاق تثبت لها حقوقها المالية تجاه الزوج من النفقة والمتمعة ومؤخر الصداق .
- * وبالنسبة لحضانة الصغار لها الحق فى حضانة أبنائها حتى سن الخامسة عشرة وبعدها يخير الصغير بين البقاء مع الحاضنة أو الانتقال إلى الأب وفى جميع الحالات يكون الأب ملتزما بالنفقة على أبنائه وله حق رؤيتهم بصفة دورية كل أسبوع .
- * وبالنسبة للمسكن يجب على المطلق أن يعد مسكنا لمطلقاته وأطفاله منها فإن لم يكن هناك مسكنا آخر غير مسكن الزوجية فتشغل المطلقة مسكن الزوجية مع أطفالها حتى انتهاء سن الحضانة .
- * تلتزم المرأة المطلقة بعدم الزواج خلال فترة العدة وهى ثلاثة أشهر والمرأة الحامل عندها انتهاء فترة حملها وينهى الشرع المرأة خلال فترة العدة أن تخطب حتى لو كانت معتدة بسبب وفاة الزوج وليس الطلاق وإذا كان للزوج قد توفى فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

* فى حالة انتهاء العلاقة الزوجية بسبب الوفاة تـرث الزوجة من زوجها ٨/١ (ثمان) للتركة إذا كان له أولاد وربع للتركة إذا لم يكن له أولاد أما الزوج إذا توفيت زوجته فيرث ربع تركتها إن كان لها أولاد ونصف التركة إذا لم يكن لها أولاد .

* إذا كان الزوج مفقودا لا تنتهى العلاقة الزوجية وأثارها بالنسبة للزوجة إلا بعد مضى أربعة أعوام كاملة ، أو بعد مضى عام واحد إذا كان فقده فى أثناء عمليات حربية أو فقد فى حادث تحطم طائرة أو غرق باخرة وعدم نجاة راكبيها .

وهكذا نلمس مدى العدالة والحكمة فى توزيع الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة فى الحياة الأسرية . فالإسلام هو أول من شرع مبدأ المساواة بين الجنس البشرى بأسره وأعطى للمرأة ، كما أعطى للرجل الحقوق بصورة متساوية فى الحياة العامة . وفى داخل الأسرة أعطى الحقوق بصورة متكافئة لاختلاف الأنوار بحيث تتوازن الحقوق مع المسئوليات بما ينتهى إلى تحقيق المساواة بينهما بالنسبة للتقابل بين الحقوق والواجبات لكل منها وإن كان حظ المرأة أكبر من حظ الرجل فى الحقوق المقررة لها شرعا .

نأتى بعد هذا إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمتعلقة برعاية الأمومة والطفولة ونرى ما قرره الإسلام من حقوق للأم والطفل مقارنة بما جاء فى هذه الوثيقة الدولية .

المادة الخامسة والعشرون :

١ -

٢ - للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولانتم ناتجة عن رباط زوجى أم بطريقة غير شرعية .

رعاية الأمومة والطفولة فى الإسلام :

بالنسبة للرعاية التى يولها الإسلام للطفولة والأمومة نجد أن التشريع الإسلامى يتميز عن سائر التشريعات الأخرى فى هذا الجانب فى أنه قرر للطفل حقوقاً قبل أن يولد وهذه الحقوق تتمثل أولاً فى القواعد التى وضعها لاختيار الزوج والزوجة والضمانات التى تكفل وجود ذرية سليمة تحقق الرؤية الإسلامية للأطفال الذين نكرهم القرآن على أنهم بشرى^(١) . وهم أيضاً زينة الحياة الدنيا^(٢) . وهم قررة العين^(٣) . وأنهم من أول أسباب رفع العذاب عن الأرض^(٤) .

من هنا كان اهتمام الإسلام بتكوين الذرية الصالحة حيث يرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى دور الوراثة فى سلامه الذرية فيقول (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) ونهى عن زواج القرية القريبة أى الزواج بين الأقارب المقربين ويقول فى هذا (اعتربوا لا تضوا) أى لا يهزل نسلكم .

ويتأكد هذا المعنى من آيات القرآن الكريم التى علمتنا أن الطفل ينشأ من مجموعة أخلاط من الأب والأم حيث يقول سبحانه (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ)^(٥) . أى من مجموعة الخصائص الوراثة للأب والأم وأن الطفل المتباعد النسب بين أبيه وأمه يكون أخصب عقلاً وأرحب فكراً وأقوى جسماً . وبذلك يكون الإسلام قد سبق العلماء فيما أثبتوه بعد ذلك بعدة قرون من تأثير الوراثة على الذرية .

(١) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا) مريم ٧ .

(٢) (الملك والبنون زينة الحياة الدنيا) الكهف ٤٦ .

(٣) (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين) الفرقان ٧٤ .

(٤) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ولا تطلقا رضع ، وشيوخ رجع ، وبهائم رجع لا تصب عليكم الحذاب إنصبها) .

(٥) سورة الانسان ٢ .

وعناية الإسلام بالطفل قبل ولادته جعلته ينظم عملية الاتجاب
بما يضمن سلامة النزية من خلال القواعد التالية :

١ - اشترط الإسلام مع البداية الأولى لتكوين الأسرة توفر الباءة لمن
يريد الإقدام على الزواج رجلاً أو امرأة والباءة تعنى المقدره على
رعاية الأسرة والقيام بتبعاتها على خير وجه .

وهذا ما يستفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من
استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء) .

وقال (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول) ويكون ذلك بعدم
القيام بحقه فى النفقة والرعاية الكاملة .

٢ - طالب الإسلام بعدم الزواج بين شخصين أحدهما أو كلاهما
مصاب بمرض يتأذى منه شريكه إيذاء نفسياً . وقياساً على ذلك يكون
النهى بالنسبة لكل زوجين يثبت بالعلم المستند على بينه مؤكده أن
هناك عائقاً يتصل بالمستوى الصحى أو النفسى أو العلقى بينهما
ويترتب عليه وجود نزية معاقه على نحو من الاتحاء .

٣ - المباحة بين الولادات بحيث يكون هناك فاصل زمنى بين الطفل
ومن يليه مقداره ثلاثون شهراً على أقل تقدير . وهذا ما يستفاد من
قوله سبحانه وتعالى فى سورة الأحقاف آية ١٥ (ووصينا الإنسان
بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون
شهراً) .

ونقول أن (الثلاثون شهراً) هنا تمثل الحد الأدنى للفاصل بين
الولادتين ، لأن فترة الرضاع كما فرضها الله سبحانه وتعالى للمولود
على أمه هى حولين كاملين (والولادات يرضعن أولادهن حولين
كاملين) .

٤ - ينهى الإسلام نهياً مؤكداً عن أن تكون المرأة فى حالة حمل أثناء
الرضاع لطفل وليد ، والنهى هنا يرجع إلى أن هذه الحالة تتسبب فى

إيذاء المولود والجنين إيذاءا صحيا جسيما بسبب عدم حصولهما على حقهما كاملا في التغذية من الأم ويقرر أن هذا الأثر يستمر معهما حتى عندما يبلغا مبلغ الرجال .

ولجسامة الضرر الواقع على الطفل من جراء هذه الحالة نكرها الإسلام على أنها نوع من القتل ، وهذه ما نقرأه من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف : (لا تقتلوا أولادكم غيلة ، فإنه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه) .
وما سبق وقرره الإسلام في هذا الصدد أكده العلم الحديث في المجال الطبي .

بعد هذا تطرق الإسلام لمعالجة موقف نفسى يأخذ ببعض الأباء وينفعهم نحو الاستزادة من الإيجاب بهدف الحصول على ذرية من الذكور خاصة إذا كان ما رزقوا به من الأبناء إناثا فقط .

فيعلمنا الإسلام أن هذا الموقف لا يتفق والعقيدة الصحيحة لأن إيجاب الإناث والذكور رزق من عند الله ولا نخل لاحد في إحدائه وهذا ما يذكره لنا القرآن الكريم في محكم آياته في سورة الشورى أية ٤٩ - ٥٠ (الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما أنه عليم قدير) .

وعليه ، فالقرآن يندد بكراهية الإناث ويعتبرها جاهلية بغيضة ينفر منها من خلال الآية القرآنية الكريمة في سورة النحل ٥٩ " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما ينشر به أيمنسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون " .

والأدب الإسلامى يعلمنا ألا نكثر من الفرح بالذكر ، ونحزن بالأنثى لأن المرء لا يدري الخير فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى ألا يكون له أو يتمنى لو كان أنثى .

ويذكر لنا التوجيه النبوي فضل من يرزق بالإناث فيقول صلى الله عليه وسلم "من كان له ابنة فأديبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة .

وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشتري شيئا فحمله إلى عياله فإنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بنه على النار" .

وما دام الأمر كذلك فعلى المؤمن أن يرضى بعباء الله سبحانه فكله خير ولا يطلب بالاستزادة مما ليس عنده فإنه لا يعلم من الغيب شيئا .

كانت تلك هي محددات التشريع الإسلامي للإنجاب والتي ترسم الإطار العام الذي تتحرك فيه الحقوق الإنجابية بين الإباحة والتقييد . وإذا تم الحمل في ضوء المحددات السابقة التي أرشد إليها الإسلام ليخرج الوليد إلى الحياة قويا سليما معافا ، نجد أن حماية الإسلام تبدأ مع هذه اللحظات التي يتكون فيها الجنين في رحم أمه . فنجد الإسلام يوجه المرأة الحامل إلى العناية بنظام تغذيتها أثناء الحمل حتى تنتهي لها أحسن الظروف لكي تنجب مولودا سليما صحيحا وتخرج هي من الولادة قادرة على رعاية الطفل والعناية به .

ومن أجل هذا أسقط الإسلام عن الحامل فترة حملها فريضة الصوم وأباح لها الإفطار في رمضان إذا خافت على الجنين . كما أباح لها الشرع الفطر أثناء الرضاع أيضا إذا خافت أن يتأثر طفلها بذلك ، والإباحة هنا موقوته بمدة الرضاع طالبت أم قصرت . وهذه الإباحة جاءت لأن الإسلام يلبي حاجات الطفل الحيوية ويعنى به .

كذلك قرر الإسلام بالنسبة لعقوبة المرأة الحامل التي ترتكب فعلا يستوجب توقيع عقوبة بدنية عليها . أو توقيع عقوبة القتل أن تؤجل لها العقوبة حتى تضع الجنين ، وترضع طفلها إلى أن يستغنى عنها ، علما بأن مدة الرضاع في الإسلام تستغرق حولين كاملين ، وهذا من أدلة الرحمة بالجنين ، ومن يسر الإسلام .

كذلك قرر التشريع الإسلامي أنه إذا وقع اعتداء على الأم الحامل عمداً أو خطأ ومات الجنين بسبب هذا الاعتداء ولم تمت أمه وجب على الجاني تقديم تعويض للأم . باعتبار الجنين جزء منها ، قدر بمائة شاه ، أو خمس من الإبل أو ثمنهم . ويستوى في هذا أن يكون الجنين قد انفصل عن أمه وخرج ميتاً أم مات في بطنها سواء أكان ذكراً أو أنثى .

أما إذا خرج حياً ثم مات ، فالجاني ملزم بتقديم الدية كاملة ، أما إذا مات الجنين وماتت الأم بعده ، فعلى الجاني دية بقتل الأم مائة بعير وعليه غرة (مائة شاه) بسبب إلقاء الجنين ، وإن ماتت الأم من الضرب أو الاعتداء ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ، ثم مات فتجب على الجاني دية في الأم (مائة بعير) ودية في الجنين (مائة بعير كذلك) .

والمال الموروث للجنين (بما فيه الدية المنفوعة بسبب موته) يرثها ورثته ولا يرث فيه الجاني حتى ولو كان من وقع منه الاعتداء هو والد الجنين بأن ضرب زوجته فألقت بالجنين عندئذ يكون ملزماً بدفع الدية ولا يرث منها لأنه قاتل بغير حق ولا ميراث للقاتل .

كانت هذه هي بعض الأحكام الخاصة بالطفل قبل أن يولد ، وبمجرد ميلاده تثبت له مجموعة أخرى من الأحكام تشير إليها في إيجاز ، لنتبين مقدار الرعاية التي يوليها الإسلام للطفولة ، وحرصه على تحقيق مصلحتهم وخيرهم .

حقوق الطفل عند الميلاد :

أول حق للأبناء على آباؤهم هو ثبوت النسب لهم حيث جعلت الشريعة ثبوت النسب حقا للولد يدفع به عن نفسه المعرفة والضياع حقا لأمه تدرأ به الفضيحة والاتهام بالفحشاء وحقا لأبيه يحفظ به نسبه وولده أن يضيع أو ينسب لغيره .

وقد قضت الشريعة بثبوت النسب بأحد أسباب ثلاثة :

الأول : الفراش والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد فإذا ولدت للزوجة ولدا حملت به من زوجها فإن نسبه يثبت من ذلك الزوج دون حاجة إلى إقرار زوجها بأبوته ولا إلى بيينة تأتي بها على ذلك .

وقضت الشريعة أن تأتي الزوجة بالولد لسته أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها وذلك أن أقل مدة للحمل شرعا هي ستة أشهر باتفاق الفقهاء استنباطا من قول الله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَوِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَوِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) فقد قررت الآية الأولى أن الحمل والفصال - وهو الفصال - يتمان معا في ثلاثين شهرا وقررت الآية الثانية أن الفطام وحده يكون في عامين فيبقى للحمل وحده أخذا من مجموع الأيتين ستة أشهر .

كذلك اشترط الشرع الإسلامي لثبوت النسب ألا ينفيه الزوج فإن نفاه انتفى نسبه منه ونسب إلى أمه فقط ، أما إذا ثبتت بالأدلة اليقينية أن الأب كاذب في إدعائه بنفى النسب فإن الابن ينسب إليه ويقام على الأب الحد (يجلد ثمانين جلدة).

أما إذا أنكر الزوج الولادة نفسها بأن قال : إن زوجتي لم تلد
وإن هذا الوليد الذى تتسبه إلى لقيط . فإن الولادة تثبت بشهادة من قام
بعملية الولادة رجلا كان أو امرأة وتقبل فيها شهادة المرأة الواحدة .

أما إذا كان الخلاف بين الزوج وزوجته فى تعيين المولود بأن
إدعت فعلا أنها ولدت غلاما وأنكر ذلك وقال إنها ولدت بنتا ، فإنه
يكفى فى إثبات أن المولود هو هذا الغلام شهادة امرأة واحدة لأنه لا
اختلاف فى ثبوت النسب ولا فى حدوث الولادة وإنما الخلاف فى
شخص المولود وذلك أمر يعرفه من يحضر الولادة فكانت شهادة
للمرأة الواحدة كافية فى الإثبات .

وبالنسبة للمشرع المصرى ، فإن رأيه فيما يتعلق بحالات انكار
النسب قد حددها طبقا للمادة رقم ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥
لسنة ١٩٢٩ ذكر فيها أنه يمنع سماع دعوى النسب لولد زوجة ثبت
عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولأولاد زوجة أتت به
لكثير من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

والسبب الثانى لثبوت النسب هو الإقرار .. وهو أن يقر
الشخص بأن هذا الفتى ابنه أو هذه الفتاة ابنته على شرط ألا يكون
المقر به قد صرح أن هذه البنوة نشأت من الزنا .

ألا أن ابن تيمية قد ذهب إلى ثبوت ولد الزنا بغير المتزوجة
باعتبارها أمرا ثابتا بواقعة مادية ، والجزاء على الجريمة يوقع على
صاحبها فى الدنيا والآخرة والسبب الثالث لثبوت النسب هو البينة
وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

تسمية المولود :

اهتم الإسلام ضمن ما اهتم به من أمور الطفل تسميته واختيار
أفضل الأسماء له حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يهتم
الوالدان بانتقاء أفضل الأسماء وأحسنها وأجملها للمولود وقد قال

صلى الله عليه وسلم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم .

كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الآباء بأن يحسنوا اختيار أسماء أبنائهم وأمرهم كذلك أن يتجنبوا الإسم القبيح الذى يمس كرامته ويكون مدعاة للاستهزاء والسخرية منه بل أمرهم أيضا أن يتجنبوا الأسماء التى لها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم .

كذلك قرر أنه لا يجوز للأب ولا لغيره أن يلقب الولد بألقاب نميمة كالقصور أو الأعور والأخرس وما شابه ذلك لشمول النهى فى قوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ) [الحجرات ١١] . لما لهذه الأسماء والألقاب من أثر سيئ على نفسية الطفل واعتزازه بذاته وكرامته . وكان للرسول الكريم يغير الاسم القبيح .

حق الرضاعة :

ويثبت للطفل بمجرد ولادته الحق فى الرضاع حتى ينمو جسمه ويتغذى بالغذاء الطبيعى ، والأم هى المكلفة بإرضاعه والله يفرض للمولود على أمه حولين كاملين .

والرضاع كما هو واجب على الأم هو حق لها أيضاً :

وقد ذكر القرآن الكريم القوانين التى تنظم الرضاعة الطبيعىة فى سورة البقرة .

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتَمِرَّ الرُّضَاعَةَ) [البقرة ٢٣٣] . ومنها يتضح أنه :

١ - يجب على الأم إرضاع أبنائها من لبنها .
٢ - فترة الرضاعة لمن أراد أن يتم الرضاعة هى عامان كاملان قبل الفطام .

٣ - يسمح بالفطام قبل نهاية المدة التى قررها القرآن بشرط أن يتم اتفاق بين الأب والأم بعد نقاش حول عدم الإضرار بمصلحة الرضيع

وضمان رعايته لقوله تعالى في سورة البقرة ٢٣٣ (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) .

وقد دلل القرآن الكريم في أكثر من موضوع على أهمية الرضاعة الطبيعية كما جاء في سورة القصص ٧ - ١٢ .

وتجب أجرة إرضاع للصغير على أبيه وإذا كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب أو كان الأب متوفى فإن الواجبات الملقاه على الوالد تنتقل إلى وارثة الراشد أو إلى من تجب عليه نفقة الفقير من الأقارب لأنه هو المكلف بأن يرزق الأم للمرضع بالمعروف والحصنى وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده أو عجز عن الكسب فحقه مكفول وحق أمه في جميع الأحوال .

بعد هذا ينشأ للطفل حق آخر هو حق الحضانة .

حق الحضانة :

المراد بحضانة الطفل تربيته ورعايته والقيام بأمر طعامه ولباسه ونظافته في المرحلة الأولى من عمره وهي حق للأم ثم لمحارمة من النساء ثم لمحارمه من الرجال العصابات ثم لمحارمه الرجال غير العصابات .

وثبوت الحضانة للنساء أولاً أمر طبيعي فهن أقدر من الرجال على تعهد الصغير والعناية به في تلك المرحلة وأعرف وأصبر وأرأف .

وبالنسبة لمدة الحضانة فالمعمول به في المذهب الحنفى إن حضانة الصغير تنتهى باستغنائه عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجاته الأولية من الأكل ولبس ونظافة ولم تحدد لذلك من معينة عند المتقدمين من فقهاء الحنفية ولا يزال أمر تحديد السن الذى تنتهى عندها الحضانة محل نظر ودراسة من رجال التشريع والاجتماع .

ولما لم يكن هناك فى ذلك نص فى الكتاب أو السنة قاطعاً كان المدار فى الحضانة هو نفع المحضون .

الولاية على النفس :

إذا انتهت الحضانة وهي ولاية التربية جاء الدور الثانى وهو الولاية على النفس وهي تتعلق بصيانة الطفل وحفظه وعلاجه ويدخل فيها أيضا تأديب الطفل وتنقيفه وتوجيهه إلى الدراسات العلمية النافعة أو احتراف الصنعة المربحة .

وتشمل الولاية على النفس أيضا ولاية تزويج الصغير والصغيرة والاعتراض على تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها لغير كفاء أو بمهر يقل عن مهر المثل .

وهذه الولاية تثبت للرجال وأول من يستحق هذا هو الأب فإذا لم يكن موجودا أو لم يكن صالحا لهذه الولاية كانت الولاية على النفس لأحد الرجال من عصبته والعصبة هم أقارب الطفل من جهة الذكور كجدة لأبيه وكأخيه الشقيق أو عمه .

وإذا لم يكن للصغير أحد من الأقارب من عصبته فإن الولاية على النفس يتولاها القاضى فيضع الصغير لدى قريب له أو غير قريب عرف بالأمانة أو يبقيه فى يد حاضنته .

الولاية على المال :

والولاية على المال تكون فى التصرفات والعقود التى تتصل بمال المولى عليه من بيع وشراء وإجاره ورهن ونحوها إذا كان له مال وهي تثبت على الصغار .

وأحكام الصغر تستمر إلى أن يصير رشيدا وذلك فى قوله تعالى (وَلْيَتْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَانْفَعُوا لِيَنفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) سورة النساء 6 ، فلا بد من إطلاق التصرفات المالية من بلوغ الرشد .

والرشد هو الإحسان فى تدبير المال وإنفاقه على مقتضى العقل والحكمة والشرع . وقد رأى المشرع المصرى أن يحدد سن الرشد فى الأمور المالية بإحدى وعشرون سنة ميلادية .
والولى المالى على الصغير هو أبوه فإن فقد أباه فجدّه أبو أبيه إذا لم يكن أبوه أوصى بشخصا آخر . وليست سلطة الأب أو الجد فى ولايته مال ابنه أو حفيده مطلقا إلا إذا كان المال الذى يملكه الولد قد تبرع به أبوه فإن سلطة الأب تكون مطلقا ولا حساب عليه .

الإسلام والمساواة بين الأبناء :

الإسلام الذى اعتبر الأطفال قرّة أعين لآبائهم أن تؤكّد شعائره هذه للنزعة الإنسانية فالمساواة بينهم حتى فى التقبيل أمر يحتمه الإسلام ، روى أنس أن رجلا كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء بين له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه . فقال صلى الله عليه وسلم للرجل (ألا سويت بينهما) .

وروى البخارى ومسلم عن النعمان بن بشر رضى الله عنه أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال أنى نحلّت ابنتى هذا — أى أعطيتّه — عطية فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا بشر ألك ولد سوى هذا ؟ فقال : نعم قال : أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال : لا قال: فلا تشهدنى إذن فإنى لا أشهد على جور — أى ظلم — ثم قال عليه الصلاة والسلام : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء؟ قال: بلى قال: فلا إذن .

كذلك دعا الرسول إلى الرحمة بالأطفال وللعطف عليهم روى أبو دواد والترمذى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: قال رسول الله: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا.

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالس فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله ثم قال: من لا يرحم لا يُرحم . كانت هذه لمحة عن بعض ما أحاط به الإسلام الأمومة والطفولة من رعاية.

أما بالنسبة للجزء الذى ورد بنص النقطة الثانية من المادة ٢٥/ من الإعلان العالمى والتي تقرر أن يتمتع جميع الأطفال بالحماية الاجتماعية سواء أكانت ولانتهم ناتجة عن رباط زوجى أم بطريقة غير شرعية.

وإذا رجعنا إلى الرؤية الإسلامية نجد أنه يرى أن الزواج هو العلاقة الوحيدة التى يعترف بها للعلاقة بين الرجل والمرأة ويترتب لها وعليها كل الحقوق ويدين ما عداها من أى علاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج ويعاقب عليها أشد العقاب وذلك حماية منه للأمر وللدورها فى سلامة المجتمع . وهذا نفس ما سبق وأن قررته هذه الوثيقة الدولية فى النقطة الثالثة من المادة/١٦ التى قررت فيها أن الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وهى فى تقريرها فى هذا الأمر تقع فى تناقض عندما تضىفى الحماية على ثمره العلاقة بين الرجل والمرأة خارج نطاق الأسرة التى طالبت بحمايتها قانوناً ومجتمعياً ، لذا كنا لا نتوقع أن تأتى لتضىفى الحماية على ناتج علاقة تهدد سلامة الأسرة والمجتمع .

وعلى أية حال فإن الإسلام بالنسبة للأبناء الذى يولدون خارج نطاق الزواج لا يؤاخذهم بجريرة آباءهم فإن لم يثبت لهم النسب

بإقرار من الأب أو بالبينة والدليل الموثق فإنه ينسب إلى أمه. إذا كانت معروفة. أما إذا وجد أطفال في المجتمع بلا آباء معروفين فإن الإسلام يوليهم رعايته ويشملهم برحمته ويشدد على معاملتهم بالمودة والرحمة ويمنع إيذاءهم أو إيلاهم وينظر إليهم على أنهم أيتام . وقد صرح القرآن عن النهي عن قهر اليتيم وإذلاله فقال تعالى مخاطباً نبيه (وأما اليتيم فلا تقهر) ولقد ندد الله سبحانه وتعالى بالمشركين الذين لا يكرمون اليتامى فقال سبحانه (كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ) [الفجر ١٧].

وفي سبيل ذلك الرفق أوصى الإسلام بأن يخطط أولياء اليتامى من هم تحت ولا يتهم بهم يؤكلونهم معهم ويعملون معهم ويسوونهم بأولادهم ولذلك قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) [البقرة ٢٢٠].

فهذا النص الكريم يدعو إلى أمرين جليين: أولهما إصلاح اليتيم بتعليمه ما يكتسب منه في مستقبل حياته وتربيته تربية صالحة . وثانيهما أن يخلطوهم بأنفسهم ويمزجوهم بأولادهم وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم وفي هذه الحالة يؤدبونهم كما يؤدبون أولادهم ويعاملونهم معاملة الأبناء تماما بلا تفرقة وإذا كان محبة الأبناء تكون شديدة بالفطرة فليستشعروا تقوى الله وليعلموا أن محبة اليتيم من محبة الله تعالى وعلى المؤمن أن يجعل محبة الله فوق محبة الولد حيث قال تعالى (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة ٢٣] .

ويشدد الإسلام كذلك فى مال اليتيم ويبرز النهى عن مجرد قرابة إلا بالتى هى أحسن ذلك أن اليتيم ضعيف فى تدبير ماله ضعيف عن الذود عنه والجماعة الإسلامية مكلفة برعاية اليتيم وماله حتى يبلغ أشده ويرشد ويستطيع أن يدبر ماله وأن يدافع عنه.

أما إذا كان للطفل اليتيم أو غير معروف الأبوين لا مال له فإن من حق من يتولى رعايته أن يترك له جزءا من ثروته ليعينه على الحياة فى مستقبل أيامه ويكون ذلك فى حدود الثلث من ثروته حتى لا يجور على أصحاب الحق الشرعيين من ورثته . هذا هو موقف الإسلام من رعاية الأيتام ومن لا آباء لهم معروفين يتجلى فيه العدل والرحمة وفى ذات الوقت الحرص على صيانة المجتمع من أى علاقة خارج نطاق الزواج لتسود الفضيلة بين الناس وذلك لخيرهم جميعا.

والله ولى التوفيق .

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

صفحة	الموضوع
	مقدمة
١	المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (لمحة تاريخية).....
١٣	المبادئ الإسلامية لحقوق الإنسان.....
١٣	أولاً: مبدأ المساواة.....
٢٨	ثانياً: مبدأ الحرية.....
٤٠	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
٤١	أولاً: حقوق للرجل والمرأة في مجالات الحياة للعلمة.....
٤١	١ - الحق في الحرية.....
٤٢	- الرؤية الإسلامية.....
٦١	٢ - للحقوق للقانونية.....
٦٢	- الرؤية الإسلامية.....
٧١	٣ - للحقوق الاقتصادية.....
٧٢	- الرؤية الإسلامية.....
٧٩	٤- حق التعليم والثقافة.....
٧٩	- الرؤية الإسلامية.....
٩١	٥ - للحقوق السياسية.....
٩١	- الرؤية الإسلامية.....
٩٥	٦ - الحق في الضمان الاجتماعي.....
٩٦	- الرؤية الإسلامية.....
١٠١	ثانياً: حقوق الرجل والمرأة في الحياة للخاصة.....
١٠٥	- المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق للعلمة.....
١١١	- الإسلام وحقوق الرجل والمرأة عند إنشاء للحياة للزوجية.....
١١٥	- حقوق للرجل والمرأة أثناء قيام للحياة للزوجية.....
١٢١	- رؤية الإسلام لحقوق كل من للزوجين ومساوئها عند انتهاء للزواج.....
١٢٥	- رعاية الأمومة والطفولة في الإسلام.....

